

## بسم الله الرحمن الرحيم

### كتاب الجهاد

#### باب ما جاء في الهجرة وسكنى البدو

في القاموس : البدو والبادية والبادات والبدواة خلاف الحضرة .  
وليس في بعض النسخ لفظ وسكنى البدو .

حدثنا مؤمل بن الفضل حدثنا الوليد يعني ابن مسلم عن  
الأوزاعي عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد  
الخدري

أن أعرابيا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال  
ويحك إن شأن الهجرة شديد فهل لك من إبل قال نعم قال فهل  
تؤدي صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فإن الله لن  
يترك من عملك شيئا

#### ( عن الهجرة )

: أي أن يبايعه على الإقامة بالمدينة ولم يكن من أهل مكة الذين  
وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح

#### ( ويحك )

: كلمة ترحم وتوجع لمن وقع في هلكة لا يستحقها

#### ( إن شأن الهجرة )

: أي القيام بحق الهجرة

#### ( شديد )

: لا يستطيع القيام بها إلا القليل , ولعلها كانت متعذرة على

السائل شاقة عليه فلم يجبه إليها

#### ( صدقتها )

: أي زكاتها

#### ( قال نعم )

: لي إبل أؤدي زكاتها

#### ( من وراء البحار )

: بموحدة ومهملة أي من وراء القرى والمدن وكأنه قال إذا كنت تؤدي فرض الله عليك في نفسك ومالك فلا تبال أن تقيم في بيتك ولو كنت في أبعد مكان . قال في النهاية : والعرب تسمى المدن والقرى البحار  
( لن يترك )

: بكسر المثناة الفوقية من وتر يتر أي لن ينقصك . قال في القاموس : وتره ماله نقصه إياه . قال الخطابي : والمعنى أنك قد تدرك بالنية أجر المهاجر وإن أقمت من وراء البحر وسكنت أقصى الأرض . وفيه دلالة على أن الهجرة إنما كان وجوبها على من أطاها دون من لم يقدر عليها . انتهى .  
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة قالا حدثنا شريك عن المقدم بن شريح عن أبيه قال سألت عائشة رضي الله عنها عن البداوة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدو إلى هذه التلاع وإنه أراد البداوة مرة فأرسل إلي ناقة محرمة من إبل الصدقة فقال لي يا عائشة ارفقي فإن الرفق لم يكن في شيء قط إلا زانه ولا نزع من شيء قط إلا شأنه

### ( عن البداوة )

: أي الخروج إلى البدو والمقام به . وفيه لغتان بكسر الباء وفتحها  
قاله الخطابي

### ( يبدو )

: أي يخرج إلى البادية لحصول الخلوة وغيرها . قال في الصحاح :  
بدا القوم بدوا أي خرجوا إلى باديتهم

### ( إلى هذه التلاع )

: بكسر الفوقية مجاري الماء من أعلى الأرض إلى بطون الأودية واحدها تلعة بفتح فسكون وقيل هو من الأضداد يقع على ما انحدر من الأرض وما ارتفع منها

### ( ناقة محرمة )

: بفتح الراء من التحريم . قال الخطابي : الناقة المحرمة التي لم تركب ولم تذلل فهي غير وطئة . ويقال أعرابي محرم إذا كان

جلفا لم يخالط أهل الحضرة انتهى

( ارفقي )

: أي لا تصعبني على الناقة

( إلا زانه )

: من الزينة

( إلا شأنه )

: من الشين بمعنى العيب .

قال المنذري : وأخرجه مسلم بمعناه .

## باب في الهجرة هل انقطعت

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أخبرنا عيسى عن حريز بن  
عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عوف عن أبي هند عن معاوية  
قال

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنقطع الهجرة  
حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها

( عن حريز )

: بفتح الحاء المهملة آخره زاي هو ابن عثمان

( لا تنقطع الهجرة إلخ )

: في هذا الحديث دلالة على أن الهجرة غير منقطعة . وحديث ابن  
عباس الآتي يدل على أنه لا هجرة بعد فتح مكة . وقد اختلف في  
الجمع بينهما ، فقال الخطابي في المعالم : كانت الهجرة في أول  
الإسلام فرضاً ثم صارت مندوبة ، وذلك في قوله تعالى { ومن  
يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغماً كثيراً وسعة } : نزل  
حين اشتد أذى المشركين على المسلمين بمكة ، ثم وجبت الهجرة  
على المسلمين عند انتقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى  
المدينة وأمروا بالانتقال إلى حضرته ليكونوا معه فيتعاونوا  
ويتظاهروا إن حذبهم أمر ، وليتعلموا منه أمر دينهم . وكان عظم  
الخوف في ذلك الزمان من أهل مكة فلما فتحت مكة ونجعت  
بالطاعة زال ذلك المعنى وارتفع وجوب الهجرة وعاد الأمر فيها  
إلى الندب والاستحباب فالهجرة المنقطعة هي الفرض والباقية

## عون المعبود شرح سنن أبي داود مكتبة مشكاة الإسلامية

### كتاب الجهاد

هي النذب , فهذا وجه الجمع بين الحديثين على أن بين الإسنادين ما بينهما , إسناد حديث ابن عباس رضي الله عنه متصل صحيح , وإسناد حديث معاوية رضي الله عنه فيه مقال انتهى باختصار يسير . وفي شرح السنة : يحتمل الجمع بأن يكون قوله " لا هجرة بعد الفتح " أي من مكة إلى المدينة وقوله " لا تنقطع " أي من دار الكفر في حق من أسلم إلى دار الإسلام انتهى . قال المنذري : وأخرجه النسائي وقال الخطابي : إسناد حديث معاوية فيه مقال .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا

( فتح مكة )

: بالجر بدل من الفتح

( لا هجرة )

: أي واجبة من مكة إلى المدينة

( ولكن جهاد ونية )

: أي الهجرة بسبب الجهاد في سبيل الله , والهجرة بسبب النية الخالصة لله تعالى كطلب العلم والفرار من الفتن باقيا مدي الدهر

( وإذا استنفرتم )

: بضم الفوقية وكسر الفاء

( فانفروا )

: بكسر الفاء الثانية أي إذا طلب منكم الإمام الخروج إلى الغزو فاخرجوا إليه وجوبا , فيتعين على من عينه الإمام . كذا في إرشاد الساري .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن إسماعيل بن أبي خالد حدثنا عامر قال

أتى رجل عبد الله بن عمرو وعنده القوم حتى جلس عنده فقال أخبرني بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه

( المسلم )

: أي الكامل

( والمهاجر من هجر )

: أي ترك . قال العلقمي : والهجرة ضربان ظاهرة وباطنة , فالباطنة ترك ما تدعو إليه النفس الأمارّة بالسوء والشيطان , والظاهرة الفرار بالدين من الفتن , وكان المهاجرين خوطبوا بذلك لئلا يتكلموا على مجرد التحول من دارهم حتى يمثّلوا أوامر الشرع ونواهيه ويحتمل أن يكون ذلك قيل بعد انقطاع الهجرة لما فتحت مكة تطيباً لقلوب من لم يدرك ذلك , لأن حقيقة الهجرة تحصل لمن هجر ما نهى الله عنه انتهى . قال المنذري : وأخرجه البخاري والنسائي .

## باب في سكنى الشام

حدثنا عبيد الله بن عمر حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستكون هجرة بعد هجرة فخيار أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم ويبقى في الأرض شرار أهلها تلفظهم أرضوهم تقذرهم نفس الله وتحشرهم النار مع القردة والخنزير

( هجرة بعد هجرة )

: قال الخطابي : معنى الهجرة الثانية الهجرة إلى الشام يرغبها في القيام بها وهي مهاجر إبراهيم صلى الله عليه وآله وسلم

( مهاجر إبراهيم )

: بفتح الجيم وهو الشام

( تلفظهم )

: بكسر الفاء أي تقذفهم وترميهم , يقال قد لفظ الشيء لفظا إذا  
رماه

( أرضوهم )

: جمع أرض

( تقذرهم )

: بفتح الذال المعجمة أي تكرههم

( نفس الله )

: بسكون الفاء أي ذاته تعالى . قال الخطابي : تأويله أن الله يكره  
خروجهم إليها ومقامهم بها فلا يوفقهم لذلك فصاروا بالرد وعدم  
القبول في معنى الشيء الذي تقذره نفس الإنسان , وذكر النفس  
ههنا مجاز واتساع في الكلام وهذا شبيه بمعنى قوله سبحانه  
وتعالى { ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدوا مع  
القاعدين } انتهى . قال في النهاية : يقال قذرت الشيء أقذره إذا  
كرهته واجتنبته انتهى

( وتحشرهم النار مع القردة والخنازير )

: أي تجمعهم وتسوقهم النار فيفرون هؤلاء والشرار مخافة النار  
مع البهائم من القردة والخنازير والنار لا تفارقهم بحال . وليس هذا  
حشر يوم القيامة وإلا قيل تحشر شرار أهلها إلى النار ولا يقال  
تحشرهم النار , ولقوله في بعض الروايات ثقيل معهم , فإنه يدل  
على أن النار ليست حقيقة بل نار الفتنة , وهذه القيلولة والبيتوتة  
هي المرادة في قوله ستكون هجرة بعد هجرة إلى قوله تحشرهم  
النار مع القردة تبيت معهم إذا باتوا انتهى كلام الطيبي ملخصا  
محذرا والله أعلم .

قال المنذري : شهر بن حوشب تكلم فيه غير واحد وروى من  
حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب بإسناد أمثل من هذا .

**تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية**

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : وقد رواه ابن  
حبان في صحيحه . وروى الوليد بن مسلم عن عقبه بن عثمان أنه

عون المعبود شرح سنن أبي داود  
مكتبة مشكاة الإسلامية

كتاب الجهاد

سمع سليم بن عامر يحدث عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " رأيت عمود الكتاب انتزع من تحت وسادتي , فأتبعته بصري فإذا هو نور ساطع حتى ظننت أنه قد هوى به , فعمد به إلى الشام , وإني أولت ذلك أن الفتن إذا وقعت أن الإيمان بالشام " رواه أحمد في مسنده . وروى شعبة عن معاوية بن قرة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم , لا تزال طائفة من أمتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة " رواه الترمذي . وقال : قال محمد بن إسماعيل : قال علي بن المديني : هم أصحاب الحديث , وهذا حديث حسن صحيح . وروى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت " يا رسول الله , أين تأمرني ؟ قال : وهنا , ونحا بيده نحو الشام " قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح وقال الإمام أحمد : حدثنا حسن أخبرنا ابن لهيعة أخبرنا يزيد بن أبي حبيب عن ابن شماس عن زيد بن ثابت قال : بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم , إذ قال : طوبى للشام , طوبى للشام , طوبى للشام . قلت : ما بال الشام ؟ قال : الملائكة باسطوا أجنحتها على الشام " ورواه أحمد أيضا عن يحيى بن إسحاق السيلحيني أخبرنا يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب ورواه ابن وهب : أخبرني عمرو عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شماس حدثه أنه سمع زيد بن ثابت - فذكره . قال أبو عبد الله المقدسي : وهذا الإسناد عندي على شرط مسلم . وفي صحيح البخاري : عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اللهم بارك لنا في شامنا , اللهم بارك لنا في يمننا , فقالها مرارا , فلما كان في الثالثة , أو الرابعة قالوا : يا رسول الله , وفي عراقنا ؟ قال : بها الزلازل والفتن , وبها يطلع قرن الشيطان " وفي مسند الإمام أحمد من حديث محمد بن عبيد عن الأعمش عن عبد الله بن ضرار الأسدي عن أبيه عن عبد الله قال : " قسم الله الخير فجعله عشرة , فحمل تسعة أعشاره في الشام , وبقيته في سائر الأرض " وروى الإمام أحمد في مسنده من حديث الوليد بن عبد الرحمن عن جبير بن نفير عن سلمة بن نفيل أنه أخبرهم : " أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني سئمت الخيل , وألقيت السلاح , ووضعت الحرب أوزارها , [ قلت : لا قتال ] قال

: فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : الآن جاء القتال لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الناس يرفع الله قلوب أقوام فيقاتلونهم , ويرزقهم منهم , حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك , إلا إن عمد دار المؤمنين الشام , والخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة " , ورواه النسائي وفي المسند والترمذي من حديث أبي قلابة عن سالم عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ستخرج نار من حضرموت أو بحضرموت قبل يوم القيامة تحشر الناس قلنا : يا رسول الله فما تأمرنا ؟ قال : عليكم بالشام " قال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر . وفي المسند والترمذي والنسائي من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : " قلت : يا رسول الله , أين تأمرني قال : ههنا - ونحا بيده نحو الشام " , قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . ومن حديث المخلص : " أخبرنا يحيى بن صاعد أخبرنا محمد بن إسماعيل السلمى أخبرنا أبو أيوب سليمان بن عبد الرحمن أخبرنا بشر بن عون القرشي أبو عون أنبأنا بكار بن تميم عن مكحول عن واثلة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحذيفة بن اليمان , ومعاذ بن جبل , وهما يستشيرانه في المنزل ؟ فأوماً إلى الشام , ثم سألاه ؟ فأوماً إلى الشام , ثم سألاه ؟ فأوماً إلى الشام , ثم قال عليكم بالشام , فإنها صفوة بلاد الله , يسكنها خيرته من عباده , فمن أبى فليلحق بيمينه , ويستقي من غدره , فإن الله عز وجل تكفل له بالشام وأهله " ورواه الطبراني في المعجم عن سليمان به . وذكر الطبراني من حديث الوليد بن مسلم عن محمد بن أيوب بن ميسرة بن حبيش عن أبيه عن خريم بن فاتك الأسدي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " أهل الشام سوط الله في أرضه ينتقم بهم ممن يشاء من عباده , وحرام على منافقيهم أن يظهروا على مؤمنهم , ولا يموتون إلا غما وهما " رواه الإمام أحمد في مسنده موقوفاً , وكذلك أبو يعلى الموصلي وقال أحمد في مسنده : حدثنا عبد الصمد أنبأنا حماد عن الجريري عن أبي المشاء - وهو لقيط ابن المشاء - عن أبي أمامة قال : " لا تقوم الساعة حتى يتحول خيار أهل العراق إلى الشام , ويتحول شرار أهل الشام إلى العراق , وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :



عليكم بالشام " , كذا رواه أحمد , أوله موقوفا وآخره مرفوعا .  
وروى الطبراني في معجمه من حديث .

حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي حدثنا بقية حدثني بحير عن  
خالد يعني ابن معدان عن ابن أبي قتيلة عن ابن حوالة قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيصير الأمر إلى أن تكونوا  
جنودا مجندة جند بالشام وجند باليمن وجند بالعراق قال ابن  
حوالة خر لي يا رسول الله إن أدركت ذلك فقال عليك بالشام  
فإنها خيرة الله من أرضه يجتبي إليها خيرته من عباده فأما إن  
أبستم فعليكم بيمينكم واسقوا من غدركم فإن الله توكل لي  
بالشام وأهله

( حدثني بحير )

: بكسر المهملة ابن سعيد السحولي أبو خالد وثقه النسائي

( عن ابن أبي قتيلة )

: بالقاف والمثناة مصغرا

( عن ابن حوالة )

: بفتح المهملة وتخفيف الواو وهو عبد الله رضي الله عنه

( جنودا مجندة )

: أي مختلفة , وقيل مجتمعة والمراد ستصيرون فرقا ثلاثة

( خر لي )

: أي خر لي خير تلك الأماكن ومعناه بالفارسية يسندكن براي من

بهترین ازین امکانه

( فإنها )

: أي الشام

( خيرة الله )

: بفتح التحتية بوزن عنة أي مختارته

( خيرته من عباده )

: أي المختارين منهم

( إذا أبيتم )

: أي امتنعتم من التزام الشام

( فعليكم بيمينكم )

: أي فالزموا اليمين

( من غدركم )

: كصرد جمع غدير وهو الحوض

( توكل )

: أي تكفل وتضمن

( لي بالشام )

: بأن لا يخربه بالفتنة

( وأهله )

: أي تكفل لي بأهل الشام بأن لا تصيبه الفتنة ولا يهلك الله بالفتنة  
من أقام بها . والحديث سكت عنه المنذري .

## باب في دوام الجهاد

حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن قتادة عن مطرف

عن عمران بن حصين قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي  
يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم حتى يقاتل آخرهم  
المسيح الدجال

( على الحق )

: أي على تحصيله وإظهاره

( ظاهرين )

: على غالبين منصورين

( على من ناوأهم )

: أي على من عاداهم . وفي شرح مسلم هو بهمزة بعد الواو وهو  
مأخوذ من ناء إليهم وناوأ إليه أي نهضوا للقتال . وفي النهاية النواء  
والمناواة المعادة

( حتى يقاتل آخرهم )

: أي المهدي وعيسى عليه السلام وأتباعهما . قال النووي : وأما هذه الطائفة فقال البخاري هم أهل العلم . وقال أحمد بن حنبل : إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم . قال القاضي عياض : إنما أراد أحمد أهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث . قال النووي : ويحتمل أن هذه الطائفة متفرقة بين أنواع المؤمنين منهم شجعان مقاتلون , ومنهم فقهاء , ومنهم محدثون , ومنهم زهاد وأمرون بالمعروف وناهون عن المنكر , ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير , ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض . قال النووي وفيه دليل لكون الإجماع حجة , وهو أصح ما يستدل به له من الحديث , وأما حديث لا تجتمع أمتي على ضلالة فضعيف انتهى

### ( المسيح الدجال )

: ويقتله عيسى عليه السلام بعد نزوله من السماء على المنارة البيضاء شرقي دمشق بباب لد من بيت المقدس حين حاصر المسلمين وفيهم المهدي , وبعد قتله لا يكون الجهاد باقيا . أما على ياجوج وماجوج فلعدم القدرة عليهم وبعد إهلاك الله إياهم لا يبقى على وجه الأرض كافر ما دام عيسى عليه السلام حيا في الأرض . كذا في المرقاة , والحديث سكت عنه المنذري .

### باب في ثواب الجهاد

حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا سليمان بن كثير حدثنا الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل أي المؤمنين أكمل إيمانا قال رجل يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله ورجل يعبد الله في شعب من الشعوب قد كفي الناس شره

### ( في شعب )

: هو ما انفرج بين جبلين , وقيل الطريق فيه , والمراد الاعتزال في أي مكان . قاله في المجمع

### ( قد كفي الناس شره )

: أي وقاهم شره . قال القسطلاني : الشعب بكسر الشين

المعجزة وهو ما انفرج بين الجبلين , وليس بقيد بل على سبيل المثال , والغالب على الشعاب الخلو عن الناس , فلذا مثل بها للعزلة . وفيه فضل العزلة لما فيها من السلامة من الغيبة واللغو ونحوهما وهو مقيد بوقوع الفتنة , أما عند عدم الفتنة فمذهب الجمهور أن الاختلاط أفضل لحديث الترمذي انتهى .  
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

### باب في النهي عن السياحة

من ساح في الأرض يسبح إذا ذهب فيها , والمراد مفارقة الأمصار وسكنى البراري وترك الجمعة والجماعات .

حدثنا محمد بن عثمان التنوخي أبو الجماهر حدثنا الهيثم بن حميد أخبرني العلاء بن الحارث عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة  
أن رجلا قال يا رسول الله ائذن لي في السياحة قال النبي صلى الله عليه وسلم إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله تعالى

### ( إن سياحة أمتي إلخ )

: قال في السراج المنير : كأن هذا السؤال استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في الذهاب في الأرض قهرا لنفسه بمفارقة المألوفات والمباحات واللذات , وترك الجمعة والجماعات , وتعليم العلم ونحوه , فرد عليه ذلك كما رد على عثمان بن مظعون في التبتل انتهى .  
قال المنذري : القاسم هذا تكلم فيه غير واحد .

### باب في فضل القفل في سبيل الله تعالى القفل الرجوع .

حدثنا محمد بن المصطفى حدثنا علي بن عياش عن الليث بن سعد حدثنا حيوة عن ابن شفي عن شفي بن ماتع عن عبد

الله هو ابن عمرو  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قفلة كغزوة

( عن ابن شفي )

: بضم المعجمة وفتح الفاء اسمه حسين

( قفلة )

: هي المرة من القفول وهو الرجوع من سفر

( كغزوة )

: يعني أن أجر الغازي في انصرافه كأجره في ذهابه , لأن في

قفوله إراحة للنفس , واستعدادا بالقوة للعدو وحفظا لأهله

برجوعه إليهم . كذا في السراج المنير .

قلت : وهذا هو الظاهر في معنى الحديث وذكروا فيه وجوهاً آخر .

والحديث سكت عنه المنذري .

### باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم

حدثنا عبد الرحمن بن سلام حدثنا حجاج بن محمد عن فرج بن فضالة عن عبد الخبير بن ثابت بن قيس بن شماس عن أبيه عن جده قال

جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم يقال لها أم خلاد وهي منتقبة تسأل عن ابنها وهو مقتول فقال لها بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جئت تسألين عن ابنك وأنت منتقبة فقالت إن أرسأ ابني فلن أرسأ حيائي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنك له أجر شهيدين قالت ولم ذاك يا رسول الله قال لأنه قتله أهل الكتاب

( عن فرج )

: بفتح الفاء والراء وبالجم

( عن عبد الخبير بن ثابت بن قيس )

: ثابت بن قيس جد عبد الخبير لا أبوه . قال الحافظ في التقريب :

عبد الخبير بن قيس بن ثابت بن قيس بن شماس ووقع عند أبي

داود منسوباً إلى جده انتهى

( وهي منتقبة )

: أي مختمرة وهو من باب التفعّل وفي بعض النسخ من باب  
الافتعال

( إن أرزأ ابني فلن أرزأ حيائي )

: بتقديم المهملة على بناء المفعول آخره همزة من الرزء وهي  
المصيبة بفقد الأعزة أي إن أصبت بابني وفقدته فلم أصب بحيائي  
. كذا في فتح الودود .

قال المنذري : كذا قال .

وجد عبد الخير هو ثابت بن قيس لا قيس بن شماس . قال  
البخاري : عبد الخير عن أبيه عن جده ثابت بن قيس عن النبي  
صلى الله عليه وسلم ، روى عنه فرج بن فضالة حديثه ليس  
بالقائم منكر الحديث .

وقال ابن عدي : وعبد الخير ليس بالمعروف .

## باب في ركوب البحر في الغزو

حدثنا سعيد بن منصور حدثنا إسماعيل بن زكريا عن مطرف  
عن بشر أبي عبد الله عن بشير بن مسلم عن عبد الله بن  
عمرو قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يركب البحر إلا حاج أو  
معتمر أو غاز في سبيل الله فإن تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً

قال ( إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله )

: فيه رد على من قال : إن البحر عذر لترك الحج ، والصواب ما  
قاله الفقيه أبو الليث السمرقندي من أنه إذا كان الغالب السلامة  
ففرض عليه ، يعني إلا فهو مخير كذا في المرقاة .

وقال الخطابي : في هذا دليل على أن من لم يجد طريقاً إلى الحج  
غير البحر ، فإن عليه أن يركبه . وقال غير واحد من الفقهاء : إن  
عليه ركوب البحر في الحج إذا لم يكن له طريق غيره . وقال  
الشافعي : لا يبين لي أن ذلك يلزمه ، وقد ضعفوا إسناد هذا  
الحديث انتهى

( فإن تحت البحر إلخ )

: قيل : هو على ظاهره فإن الله على كل شيء قدير .

وقال الخطابي : تأويله تفخيم أمر البحر وتهويل شأنه , وذلك أن الآفة تسرع إلى راكمه ولا يؤمن الهلاك عليه في كل وقت , كما لا يؤمن الهلاك في ملابس النار ومداخلتها والدنو منها انتهى .  
قال المنذري : في هذا الحديث اضطراب روي عن بشير هكذا , وروي عنه أنه بلغه عن عبد الله بن عمرو , وروي عنه عن رجل عن عبد الله بن عمرو , وقيل غير ذلك .  
وقال أبو داود : رواه مجهولون , وذكره البخاري في تاريخه , وذكر له هذا الحديث وذكر اضطرابه , وقال : لم يصح حديثه .  
وقال الخطابي : وقد ضعفوا إسناد هذا الحديث .

## باب فضل الغزو في البحر

حدثنا سليمان بن داود العتكي حدثنا حماد يعني ابن زيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن جبان عن أنس بن مالك قال حدثتني أم حرام بنت ملحان أخت أم سليم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عندهم فاستيقظ وهو يضحك قالت فقلت يا رسول الله ما أضحكك قال رأيت قوما ممن يركب ظهر هذا البحر كالمملوك على الأسرة قالت قلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم قال فإنك منهم قالت ثم نام فاستيقظ وهو يضحك قالت فقلت يا رسول الله ما أضحكك فقال مثل مقالته قالت قلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم قال أنت من الأولين قال فتزوجها عبادة بن الصامت فغزا في البحر فحملها معه فلما رجع قربت لها بغلة لتركبها فصرعتها فاندقت عنقها فماتت

حدثنا القعنبى عن مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان وكانت تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها يوماً فأطعمته وجلست تفلي رأسه وساق هذا الحديث قال أبو داود وماتت بنت ملحان بقبرص حدثنا يحيى بن معين حدثنا هشام بن يوسف عن معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أخت أم سليم الرميضاء قالت نام النبي صلى الله عليه وسلم فاستيقظ

**عون المعبود شرح سنن أبي داود**  
**مكتبة مشكاة الإسلامية**  
**كتاب الجهاد**

وكانت تغسل رأسها فاستيقظ وهو يضحك فقالت يا رسول الله أتضحك من رأسي قال لا وساق هذا الخبر يزيد وينقص قال أبو داود الرميضاء أخت أم سليم من الرضاعة

**( أم حرام )**

: بفتح الحاء والراء المهملتين هي خالة أنس بن مالك رضي الله عنه

**( بنت ملحان )**

: بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة

**( أخت أم سليم )**

: صفة ثانية لأم حرام

**( قال )**

: من القيلولة أي نام واستراح في وسط النهار

**( وهو يضحك )**

: أي فرحا وسرورا لكون أمته تبقى بعده متظاهرة أمور الإسلام

قائمة بالجهاد حتى في البحر . والجملة الحالية

**( ممن يركب ظهر هذا البحر )**

: أي يركب السفن التي تجري على ظهره

**( كالمملوك على الأسرة )**

: جمع سرير .

قال النووي : قيل هو صفة لهم في الآخرة إذا دخلوا الجنة ,

والأصح أنه صفة لهم في الدنيا , أي يركبون مراكب المملوك لسعة

حالهم واستقامة أمرهم وكثرة عددهم

**( أنت من الأولين )**

: قال النووي : هذا دليل على أن رؤياه الثانية غير الأولى وأنه

عرض فيه غير الأولين

**( فصرعتها )**

: أي أسقطتها

**( فاندقت )**

: أي انكسرت

**( فماتت )**

: في الطريق لما رجعوا من غزوهم بغير مباشرة للقتال . وقد قال



رسول الله صلى الله عليه وسلم " من قتل في سبيل الله فهو شهيد , ومن مات في سبيل الله فهو شهيد " رواه مسلم .  
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .  
**( إلى قباء )**

: بضم قاف وخفة موحدة مع مد وقصر موضع بميلين أو ثلاثة من المدينة مصروف على الصحيح  
**( تغلي رأسه )**

: بفتح الفوقية وسكون الفاء وكسر اللام من باب ضرب يضرب أي تفتش رأسه لتستخرج قمله .  
قال النووي : اتفق العلماء على أنها كانت محرما له صلى الله عليه وسلم , واختلفوا في كيفية ذلك , فقال ابن عبد البر وغيره : كانت إحدى خالاته صلى الله عليه وسلم من الرضاعة . وقال آخرون : بل كانت خالة لأبيه أو لجدته لأن عبد المطلب كانت أمه من بني النجار  
**( بقبرس )**

: بضم القاف والراء وسكون الموحدة بينهما . قال في القاموس : جزيرة عظيمة للروم بها توفيت أم حرام بنت ملحان . انتهى .  
قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي : حسن صحيح .

**( الرميضاء )**

: بضم الراء وفتح الميم وسكون التحتية بدل من أخت أم سليم والرميضاء هذه هي أم حرام بنت ملحان والرمص اجتماع القذي في مؤخر العين وفي هديها , وقيل استرخاؤها وانكسار الجفن وكذلك الغمص بالغين المعجمة

**( قال أبو داود : والرميضاء أخت أم سليم من الرضاعة )**

: هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ .  
واعلم أن أم حرام وأم سليم شقيقتان , فقال الحافظ في التقريب : أم حرام بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام الأنصارية خالة أنس صحابية مشهورة . وقال : أم سليم بنت ملحان بن خالد الأنصارية والدة أنس بن مالك اشتهرت بكنيته وكانت من الصحابيات الفاضلات .

ثم اعلم أنه يقال لأم حرام الرميضاء ولأم سليم الغميضاء . فقال

الحافظ في فتح الباري : أم حرام هي خالة أنس وكان يقال لها الرميضاء ولأم سليم الغميضاء بالغين المعجمة والباقي مثله . قال عياض : وقيل بالعكس . وقال ابن عبد البر : الغميضاء والرميضاء هي أم سليم , ويرده ما أخرج أبو داود بسند صحيح عن عطاء بن يسار عن الرميضاء أخت أم سليم فذكر نحو حديث الباب انتهى كلام الحافظ . وإذا عرفت هذا ظهر لك أن قول أبي داود : الرميضاء أخت أم سليم من الرضاعة ليس بصحيح والله تعالى أعلم وعلمه أتم . قال المنذري : وهو طرف من الحديث المتقدم .

حدثنا محمد بن بكر العيشي حدثنا مروان ح وحدثنا عبد الوهاب بن عبد الرحيم الجوبري الدمشقي المعنى قال حدثنا مروان أخبرنا هلال بن ميمون الرملي عن يعلى بن شداد عن أم حرام عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد والغرق له أجر شهيد

### ( الجوبري )

: بجيم وموحدة بوزن جعفر كذا في التقريب

### ( المائد في البحر )

: أي الذي يدور رأسه من ربح البحر واضطراب السفينة بالأمواج من الميد وهو التحرك والاضطراب

### ( والغرق )

: قال في النهاية : هو بكسر الراء الذي يموت بالغرق , وقيل هو الذي غلبه الماء ولم يغرق فإذا غرق فهو غريق , وردة في المشارق . وقال الغرق والغريق كلاهما واحد والله أعلم . كذا في مرقاة الصعود .

قال المنذري : في إسناده هلال بن ميمون الرملي , قال ابن معين : ثقة , وقال أبو حاتم الرازي : ليس بقوي يكتب حديثه .

حدثنا عبد السلام بن عتيق حدثنا أبو مسهر حدثنا إسماعيل بن عبد الله يعني ابن سماعة حدثنا الأوزاعي حدثني سليمان بن

حبيب عن أبي أمامة الباهلي  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة كلهم ضامن على  
الله عز وجل رجل خرج غازيا في سبيل الله فهو ضامن على الله  
حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يردّه بما نال من أجر وغنيمة ورجل  
راح إلى المسجد فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو  
يرده بما نال من أجر وغنيمة ورجل دخل بيته بسلام فهو ضامن  
على الله عز وجل

### ( ثلاثة كلهم ضامن على الله )

: قال الخطابي : معناه مضمون على الله فاعل بمعنى مفعول  
كقوله سبحانه { في عيشة راضية } أي مرضية , وقوله " كلهم "  
يريد كل واحد منهم . وأنشدني أبو عمر عن أبي العباس في كل  
بمعنى كل واحد : فكلهم لا بارك الله فيهم إذا جاء ألقى خده  
يتسمعا

### ( خرج غازيا )

: أي حال كونه مريدا للغزو

### ( ورجل راح )

: أي مشى

### ( ورجل دخل بيته بسلام )

: قال الخطابي : يحتمل وجهين أحدهما أن يسلم إذا دخل منزله  
كقوله تعالى { فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم } الآية  
والوجه الآخر أن يكون أراد بدخول بيته بسلام لزوم البيت من  
الفتن يرغب بذلك في العزلة ويأمر في الإقلال من المخالطة .  
انتهى . قال المنذري وقد أخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

## باب في فضل من قتل كافرا

حدثنا محمد بن الصباح البزاز حدثنا إسماعيل يعني ابن جعفر عن  
العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع في النار كافر  
وقاتله أبدا

### ( لا يجتمع في النار إلخ )

: قال النووي : قال القاضي : يحتمل أن هذا مختص بمن قتل كافرا في الجهاد , فيكون ذلك مكفرا لذنوبه حتى لا يعاقب عليها , أو يكون بنية مخصوصة أو حال مخصوصة , ويحتمل أن يكون عقابه إن عوقب بغير الناس كالحبس في الأعراف عن دخول الجنة أولا ولا يدخل النار , أو يكون إن عوقب بها في غير موضع عقاب الكفار , ولا يجتمعان في إدراكها انتهى .  
قال المنذري : وأخرجه مسلم والله أعلم .

### باب في حرمة نساء المجاهدين على القاعدين

حدثنا سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن قعنب عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم وما من رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين في أهله إلا نصب له يوم القيامة فويل له هذا قد خلفك في أهلك فخذ من حسناته ما شئت فالتفت إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما ظنكم  
قال أبو داود كان قعنب رجلا صالحا وكان ابن أبي ليلى أراد قعنبا على القضاء فأبى عليه وقال أنا أريد الحاجة بدرهم فأستعين عليها برجل قال وأينا لا يستعين في حاجته قال أخرجوني حتى أنظر فأخرج فتواري قال سفيان بينما هو متوار إذ وقع عليه البيت فمات

### ( على القاعدين )

: أي من الجهاد في بيوتهم

### ( كحرمة أمهاتهم )

: قال النووي : هذا في شيئين أحدهما تحريم التعرض لهن برية من نظر محرم وخلوة وحديث محرم وغير ذلك , والثاني في برهن والإحسان إليهن وقضاء حوائجهن التي لا يترتب عليها مفسدة ولا يتوصل بها إلى ريبة

( يـخلف رجلا )

: بضم اللام أي يصير خليفة له وينوبه

( في أهله )

: أي في إصلاح حال عيال ذلك الرجل المجاهد وقضاء حاجاتهم

والمراد ثم يخونه كما في رواية مسلم

( إلا نصب )

: بصيغة المجهول أي وقف الخائن

( له )

: أي للرجل ولأجل ما فعل من سوء الخلافة للغازي

( فقال وما ظنكم )

: أي ما تظنون في رغبته في أخذ حسناته والاستكثار منها في ذلك

المقام أي لا يبقى منها شيء إن أمكنه والله أعلم ذكره النووي .

قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي .

### باب في السرية تخفق

من الإخفاق وهو أن يغزو فلا يغنم شيئاً . قال أهل اللغة : الإخفاق

أن يغزوا فلا يغنموا شيئاً ، وكذلك كل طالب حاجة إذا لم تحصل

فقد أخفق ومنه أخفق الصائد إذا لم يقع له صيد . والسرية قطعة

من الجيش تبعث للجهاد .

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا

حيوة وابن لهيعة قال حدثنا أبو هانئ الخولاني أنه سمع أبا عبد

الرحمن الحبلي يقول سمعت عبد الله بن عمرو يقول

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من غازية تغزو في

سبيل الله فيصيبون غنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة ويبقى

لهم الثلث فإن لم يصابوا غنيمة تم لهم أجرهم

( ما من غازية )

: أي جماعة غازية

( إلا تعجلوا ثلثي أجرهم )

: بضم اللام ويسكن أي استوفوا ثلثي أجرهم في الدنيا

( من الآخرة )

: أي من أجرها

( تم لهم أجرهم )

: أي أجرهم باق بكماله لم يستوفوا منه شيئاً فيوفر عليهم بتمامه في الآخرة . قال النووي : معناه أن الغزاة إذا سلموا وغنموا يكون أجرهم أقل من أجر من سلم ولم يغنم ، وأما الغنيمة هي في مقابلة جزء من أجر غزوهم ، فإذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثي أجرهم المترتب على الغزو ، وتكون هذه الغنيمة من جملة الأجر وأطال النووي الكلام في هذا .  
قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي .

## باب في تضعيف الذكر في سبيل الله تعالى

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح حدثنا ابن وهب عن يحيى بن أيوب وسعيد بن أبي أيوب عن زيان بن فائد عن سهل بن معاذ عن أبيه قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الصلاة والصيام والذكر تضاعف على النفقة في سبيل الله بسبع مائة ضعف

( عن زيان )

: بفتح الزاي وتشديد الموحدة

( والذكر )

: أي من تلاوة وتسبيح وتكبير وتهليل وتحميد . قال العلقمي : كل ذلك في أيام الجهاد

( يضاعف على النفقة في سبيل الله )

: أي يضاعف ثواب كل منها على ثواب النفقة في جهاد أعداء الله لإعلاء كلمة الله . قاله العزيزي

( بسبع مائة ضعف )

: قال المناوي أي إلى سبع مائة ضعف على حسب ما اقترن به من الإخلاص في النية والخشوع وغير ذلك انتهى .

قال المنذري : في إسناده زيان بن فائد وسهل بن معاذ وهما ضعيفان وأبوه معاذ بن أنس له صحبة كان بمصر وبالشام وله ذكر في أهل مصر وأهل الشام .

## تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :  
وقد روى الترمذي عن أبي سعيد الخدري : " أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم سئل : أي العبادة أفضل درجة عند الله يوم  
القيامة ؟ قال : الذاكرين الله كثيرا , قال : قلت : يا رسول الله ,  
ومن الغازين في سبيل الله ؟ قال : لو ضرب بسيفه في الكفار  
والمشركين حتى يتكسر ويختضب دما , لكان الذاكرون الله أفضل  
منه درجة " , ولكن هو من حديث دراج , وقد ضعف , وقال الإمام  
أحمد : الشأن في دراج . ولكن روى الترمذي والحاكم في  
المستدرک عن أبي الدرداء قال قال النبي صلى الله عليه وسلم :  
" ألا أنبئكم بخير أعمالكم , وأزكاها عند مليككم , وأرفعها في  
درجاتكم , وخير لكم من إنفاق الذهب والورق , وخير لكم من أن  
تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم ؟ قالوا بلى , قال  
ذكر الله " . وقد رواه مالك في الموطأ موقوفا على أبي الدرداء ,  
قوله . قال الترمذي : ورواه بعضهم فأرسله .

والتحقيق في ذلك أن المراتب ثلاثة :  
المرتبة الأولى : ذكر وجهاد , وهي أعلى المراتب , قال تعالى { يا  
أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله لعلكم تفلحون  
{

المرتبة الثانية : ذكر بلا جهاد , فهذه دون الأولى .  
المرتبة الثالثة : جهاد بلا ذكر , فهي دونهما , والذاكر أفضل من هذا

وإنما وضع الجهاد لأجل ذكر الله , فالمقصود من الجهاد أن يذكر  
الله ويعبد وحده , فتوحيده وذكره وعبادته هو غاية الخلق التي  
خلقوا لها . وتبويب أبي داود إنما هو على المرتبة الأولى .  
والحديث إنما يدل على أن الذكر أفضل من الإنفاق في سبيل الله  
, فهو كحديث أبي الدرداء .

وقد يحتمل الحديث أن يكون معناه أن الذكر والصلاة في سبيل

الله تضاعف على النفقة في سبيل الله , فيكون الظرف متعلقا بالجميع والله أعلم .

## باب فيمن مات غازيا

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة حدثنا بقية بن الوليد عن ابن ثوبان عن أبيه يرد إلى مكحول إلى عبد الرحمن بن غنم الأشعري أن أبا مالك الأشعري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فصل في سبيل الله فمات أو قتل فهو شهيد أو وقصه فرسه أو بغيره أو لدغته هامة أو مات على فراشه أو بأي حتف شاء الله فإنه شهيد وإن له الجنة

( عن ابن ثوبان )

: هو عبد الرحمن بن ثابت

( يرد إلى مكحول إلى عبد الرحمن بن غنم )

: أي يبلغ ثوبان الحديث إلى مكحول وهو يبلغه إلى عبد الرحمن بن غنم .

( من فصل )

: أي خرج من منزله ومنه قوله تعالى { فلما فصل طالوت بالجنود }

( في سبيل الله )

: أي للجهاد ونحوه

( أو وقصه )

: أي صرعه فدق عنقه

( أو لدغته )

: بالبدال المهملة والغين المعجمة أي لسعته

( هامة )

: بتشديد الميم . قال الخطابي : هي إحدى الهوام وهي ذوات

السموم من القاتلة كالحية والعقرب ونحوهما

( أو بأي حتف )



: بفتح وسكون أي أي نوع من الهلاك .  
قال المنذري : في إسناده بقية بن الوليد وعبد الرحمن بن ثابت بن  
ثوبان وهما ضعيفان .

### باب في فضل الرباط

أي ارتباط الخيل في الثغر والمقام فيه .

حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عبد الله بن وهب حدثني أبو هانئ  
عن عمرو بن مالك عن فضالة بن عبيد  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل الميت يختم على  
عمله إلا المرابط فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة ويؤمن من  
فتان القبر

### ( عن فضالة )

: بفتح الفاء والضاد المعجمة

### ( كل الميت يختم على عمله )

: المراد به طي صحيفته وأن لا يكتب له بعد موته عمل وفي رواية  
الترمذي " كل ميت " بغير اللام وهو الصواب من جهة اللفظ لأن  
كلمة كل إذا أضيفت إلى نكرة فهي لاستغراق أفرادها كقوله تعالى  
{ كل نفس ذائقة الموت } وإذا أضيفت إلى مفرد معرفة  
فمقتضاها استغراق أجزائه قاله الشيخ ولي الدين العراقي

### ( إلا المرابط )

: هو الملازم للثغر للجهاد . قال بعض الأئمة : أصل المرابطة أن  
يربط الفريقان خيولهم في ثغر كل منهما معد لصاحبه , فسمي  
المقام في الثغور رباطا

### ( ينمو )

: أي يزيد

### ( إلى يوم القيامة )

: يعني أن ثوابه يجري له دائما ولا ينقطع بموته

### ( ويؤمن )

: بضم ففتح فتشديد

### ( من فتان القبر )

## عون المعبود شرح سنن أبي داود مكتبة مشكاة الإسلامية

: بفتح الفاء وتشديد الفوقية للمبالغة من الفتنة . وقيل بضم فتشديد جمع فاتن قاله في فتح الودود .  
وقال العريزي : أي فتانته وهما منكر ونكير , قال العلقمي :  
يحتمل أن يكون المراد أن الملكين لا يجيئان إليه ولا يختبرانه بل يكفي موته مرابطا في سبيل الله شاهدا على صحة إيمانه .  
ويحتمل أنهما يجيئان إليه لكن لا يضرانه ولا يحصل بسبب مجيئهما فتنة . قال المنذري : وأخرجه الترمذي . وقال : حسن صحيح .

### باب في فضل الحرس في سبيل الله تعالى الحرس بالفتح والحراسة بالكسر نكاهباني كردن .

حدثنا أبو توبة حدثنا معاوية يعني ابن سلام عن زيد يعني ابن سلام أنه سمع أبا سلام قال حدثني السلولي أبو كبشة أنه حدثه سهل ابن الحنظلية

أنهم ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فأطنبوا السير حتى كانت عشية فحضرت الصلاة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فارس فقال يا رسول الله إني انطلقت بين أيديكم حتى طلعت جبل كذا وكذا فإذا أنا بهوازن على بكرة آبائهم بظعنهم ونعمهم وشائهم اجتمعوا إلى حنين فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تلك غنيمة المسلمين غدا إن شاء الله ثم قال من يحرسنا الليلة قال أنس بن أبي مرثد الغنوي أنا يا رسول الله قال فاركب فركب فرسا له فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل هذا الشعب حتى تكون في أعلاه ولا نغرن من قبلك الليلة فلما أصبحنا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مصلاه فركع ركعتين ثم قال هل أحسستم فارسكم قالوا يا رسول الله ما أحسسناه فثوب بالصلاة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت إلى الشعب حتى إذا قضى صلاته وسلم قال أبشروا فقد جاءكم فارسكم فجعلنا ننظر إلى خلال الشجر في الشعب فإذا هو قد جاء حتى وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم فقال إني انطلقت حتى كنت في أعلى هذا الشعب حيث أمرني رسول الله

**عون المعبود شرح سنن أبي داود**  
**مكتبة مشكاة الإسلامية**  
**كتاب الجهاد**

صلى الله عليه وسلم فلما أصبحت اطلعت الشعبين كليهما فنظرت فلم أر أحدا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل نزلت الليلة قال لا إلا مصليا أو قاضيا حاجة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أوجبت فلا عليك أن لا تعمل بعدها

**( أخبرنا معاوية يعني ابن سلام )**

: بتشديد اللام

**( عن زيد )**

: هو أخو معاوية المذكور

**( سمع أبا سلام )**

: اسمه ممطور وهو جد معاوية وزيد المذكورين

**( سهل بن الحنظلية )**

: صحابي أنصاري ، والحنظلية أمه واختلف في اسم أبيه . قاله

الحافظ

**( فأطنبوا السير )**

: أي بالغوا فيه وتبع بعض الإبل بعضا قال الجوهرى أطنب في

الكلام بالغ فيه ، وأطنبت الإبل إذا تبع بعضهم بعضا في السير

انتهى

**( عشية )**

بالنصب : على أنه خبر كان واسمها محذوف أي كان الوقت عشية

، كذا ضبطناه في أصلنا ، كذا في مرقاة الصعود

**( فارس )**

: أي راكب الفرس

**( طلعت جبل كذا )**

: أي علوته

**( فإذا أنا بهوازن )**

: قبيلة

**( على بكرة آبائهم )**

: بفتح الموحدة وسكون الكاف أي أنهم جاءوا جميعا لم يتخلف أحد

منهم .

قال الخطابي وابن الأثير : كلمة للعرب يريدون بها الكثرة والوفور

في العدد وأنهم جاءوا لم يتخلف منهم أحد وليس هناك بكرة في

عون المعبود شرح سنن أبي داود  
مكتبة مشكاة الإسلامية  
كتاب الجهاد

- الحقيقة وهي التي يستقى عليها الماء كذا في مرقاة الصعود .  
وقال في المجمع : على بمعنى مع وهو مثل وأصله أن جمعا عرض  
لهم انزعاج فارتحلوا جميعا حتى أخذوا بكرة أبيهم  
( بطعنهم )  
الظعن النساء واحدها ظعينة  
( ونعمهم )  
النعيم بفتحيتين وقد يسكن عينه الإبل والشاء أو خاص بالإبل  
( وشائهم )  
جمع شاة  
( هذا الشعب )  
بكسر أوله وسكون المعجمة ما انفرج بين الجبلين  
( ولا تغرن )  
بصيغة المتكلم مع الغير على البناء للمفعول عن الغرور في  
آخره نون ثقيلة أي لا يجيئنا العدو من قبلك على غفلة كذا في فتح  
الودود . وفي بعض النسخ : لا يغرن والظاهر هو الأول  
( هل أحسستم )  
من الإحساس وهو العلم بالحواس وهي المشاعر الخمس  
الظاهرة  
( فتوب بالصلاة )  
أي أقيمت  
( يلفت )  
من باب التفعّل أي يلفت ، وفي بعض النسخ من باب الافتعال  
( أو قاضيا حاجة )  
أي من بول وغائط  
( قد أوجبت )  
أي عملت عملا يوجب لك الجنة  
( فلا عليك إلخ )  
أي لا ضرر ولا جناح عليك في ترك العمل بعد هذه الحراسة لأنها  
تكفيك لدخول الجنة .  
قال المنذري : أخرجه النسائي والله أعلم .

باب كراهية ترك الغزو

**عون المعبود شرح سنن أبي داود**  
**مكتبة مشكاة الإسلامية**  
**كتاب الجهاد**

حدثنا عبدة بن سليمان المروزي أخبرنا ابن المبارك أخبرنا  
وهيب قال عبدة يعني ابن الورد أخبرني عمر بن محمد بن  
المنكدر عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات ولم يغز ولم يحدث  
نفسه بالغزومات على شعبة من نفاق

**( عن سمي )**

: بالتصغير

**( ولم يحدث نفسه )**

: بالنصب على أنه مفعول به أو بنزع الخافض أي في نفسه  
وبالرفع على أنه فاعل

**( على شعبة من نفاق )**

: أي على نوع من أنواعه . وفي رواية مسلم في آخر الحديث قال  
عبد الله بن المبارك : فنرى أن ذلك كان على عهد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم .

قال النووي : وهذا الذي قاله ابن المبارك محتمل , وقد قال غيره  
إنه عام , والمراد أن من فعل هذا فقد أشبه المنافقين المخلفين  
عن الجهاد في هذا الوصف , فإن ترك الجهاد أحد شعب النفاق  
انتهى .

قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي وفي مسلم قال عبد الله  
بن المبارك فنرى شأن ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله  
عليه وسلم .

حدثنا عمرو بن عثمان وقرأته على يزيد بن عبد ربه الجرجسي  
قالا حدثنا الوليد بن مسلم عن يحيى بن الحارث عن القاسم  
أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يغز أو يجهز غازيا أو  
يخلف غازيا في أهله بخير أصابه الله بقارعة قال يزيد بن عبد ربه  
في حديثه قبل يوم القيامة

**( الجرجسي )**

: بجيمين مضمومتين بينهما راء ساكنة ثم مهملة

### ( أصابه الله بقارعة )

: أي بدهية مهلكة , قرعه أمر إذا أتاه فجأة وجمعها قوارع كذا في المجمع . قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه والقاسم فيه مقال .

حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم

### ( جاهدوا المشركين إلخ )

: قال في السبل : الحديث دليل على وجوب الجهاد بالنفس وهو بالخروج والمباشرة للكفار , وبالمال وهو بذله لما يقوم به من النفقة في الجهاد والسلاح ونحوه , وباللسان بإقامة الحجة عليهم ودعاؤهم إلى الله تعالى والزجر ونحوه من كل ما فيه نكاية للعدو { ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح } انتهى مختصرا .

قال المنذري : وأخرجه النسائي .

### باب في نسخ نغير العامة بالخاصة

النغير بفتح النون وكسر الفاء : الخروج إلى قتال الكفار . وأصل النغير مفارقة مكان إلى مكان لأمر حرك ذلك .

حدثنا أحمد بن محمد المروزي حدثني علي بن الحسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال  
إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما

و  
ما كان لأهل المدينة إلى قوله يعملون

نسختها الآية التي تليها  
وما كان المؤمنون لينفروا كافة

{ إلا }

: بإدغام نون إن الشرطية في لا

**{ تنفروا }**

: تخرجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم للجهاد , وهذه الآية في  
سورة التوبة

**{ ما كان لأهل المدينة }**

: وبعده ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم إذا غزا وهذه الآية أيضا في سورة التوبة في آخرها

**( نسختها )**

: أي الآية { وما كان لأهل المدينة } إلخ مع الآية { إلا تنفروا } إلخ  
وكان الظاهر أن يقول نسختها

**( الآية التي تليها )**

: الضمير المنصوب راجع إلى { وما كان لأهل المدينة } الآية  
{ وما كان المؤمنون لينفروا كافة } : أي ليخرجوا إلى الغزو  
جميعا وبعده { فلولا } : أي فهلا { نفر } أي خرج { من كل فرقة  
{ : أي قبيلة { طائفة } : جماعة ومكث الباقون { ليتفقها } .  
أي الماكثون { في الدين } : الآية . وقال في معالم التنزيل :  
اختلفوا في حكم هذه الآية يعني { وما كان لأهل المدينة } الآية .  
قال قتادة : هذه خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا  
بنفسه فلم يكن لأحد أن يتخلف عنه إلا لعذر , فأما غيره من الأئمة  
والولاة فيجوز لمن شاء من المسلمين أن يتخلف عنه إذا لم يكن  
للمسلمين إليه ضرورة . وقال الوليد بن مسلم : سمعت الأوزاعي  
وابن المبارك وابن جابر وسعيد بن عبد العزيز يقولون في هذه  
الآية , إنها لأول هذه الأمة وآخرها . وقال ابن زيد : هذا حين كان  
أهل الإسلام قليلا فلما كثروا نسخها الله تعالى وأباح التخلف لمن  
شاء فقال { وما كان المؤمنون لينفروا كافة } انتهى .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب عن عبد  
المؤمن بن خالد الحنفي حدثني نجدة بن نفع قال سألت ابن  
عباس

عن هذه الآية

إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما

قال فأمسك عنهم المطر وكان عذابهم

**وقال الطبري : يجوز أن يكون { إلا تنفروا يعذبكم عذابا  
أليما }**

: خاصا والمراد به من استنفره النبي صلى الله عليه وسلم فامتنع .  
قال الحافظ : والذي يظهر أنها مخصوصة وليست بمنسوخة ,  
والحديث سكت عنه المنذري .

**( فأمسك )**

: بصيغة المجهول

**( وكان )**

: أي إمساك المطر

**( عذابهم )**

: بالنصب خبر كان . والحديث سكت عنه المنذري

## **باب في الرخصة في القعود من العذر**

حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن  
أبيه عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت قال  
كنت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فغشيته  
السكينة فوقع فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على  
فخذي فما وجدت ثقل شيء أثقل من فخذ رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ثم سري عنه فقال اكتب فكتبت في كتف  
لا يستوي القاعدون من المؤمنين

**والمجاهدين في سبيل الله**

إلى آخر الآية فقام ابن أم مكتوم وكان رجلا أعمى لما سمع  
فضيلة المجاهدين فقال يا رسول الله فكيف بمن لا يستطيع الجهاد  
من المؤمنين فلما قضى كلامه غشيت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم السكينة فوقع فخذة على فخذي ووجدت من ثقلها  
في المرة الثانية كما وجدت في المرة الأولى ثم سري عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ يا زيد فقرأت



لا يستوي القاعدون من المؤمنين  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
غير أولي الضرر  
الآية كلها قال زيد فأنزلها الله وحدها فألحقها والذي نفسي بيده  
لكأني أنظر إلى ملحقها عند صدع في كتف

( فغشيته )

: أي سترته وغطته

( السكينة )

: يريد ما عرض له من السكون عند نزول الوحي . قاله في  
المجمع

( أثقل من فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم )

: وكان ثقل فخذ الشريفة من ثقل الوحي

( ثم سري )

: أي كشف وأزيل ما نزل به من برحاء الوحي

( فلما قضى )

أي ابن مكتوم

( الآية كلها )

: أي قرأ الآية كلها

( فأنزلها )

: أي { غير أولي الضرر }

( فألحقها )

: أي كتبتها في موضعها

( إلى ملحقها )

: بضم الميم أو فتحها أي موضع الإلحاق أو اللحوق

( عند صدع )

: أي شق , وكأن الكتف كان فيه شق . قاله في فتح الودود . قال

القسطلاني : إن استثناء أولي الضرر يفهم التسوية بين القاعدين

للعذر وبين المجاهدين إذ الحكم المتقدم عدم الاستواء فيلزم

ثبوت الاستواء لمن استثنى ضرورة أنه لا واسطة بين الاستواء

وعدمه .

قال المنذري : في إسناده عبد الرحمن بن أبي الزناد وقد تكلم فيه غير واحدة , ووثقه الإمام مالك وقد استشهد به البخاري وقد أشار مسلم إلى حديث زيد بن ثابت هذا والمتابعة , وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث أبي إسحاق السبيعي عن البراء بن عازب بنحوه .

حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن حميد عن موسى بن أنس بن مالك عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد تركتم بالمدينة أقواما ما سرتهم مسيرا ولا أنفقتهم من نفقة ولا قطعتم من واد إلا وهم معكم فيه قالوا يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة فقال حبسهم العذر

( إلا وهم معكم فيه )

: أي في ثوابه

( حبسهم العذر )

: أي منعهم عن الخروج .

قال المنذري : وأخرجه البخاري تعليقا وأخرجه مسلم وابن ماجه من حديث أبي سفيان طلحة بن نافع عن جابر بن عبد الله بنحوه .

## باب ما يجزئ من الغزو

حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا الحسين حدثني يحيى حدثني أبو سلمة حدثني بسر بن سعيد حدثني زيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا

( من جهز غازيا )

: أي هيا له أسباب سفره وما يحتاج إليه مما لا بد منه

( فقد غزا )

: أي حكما وحصل له ثواب الغزاة

### ( ومن خلفه في أهله )

: قال القاضي : يقال خلفه في أهله إذا قام مقامه في إصلاح حالهم ومحافظة أمرهم أي من تولى أمر الغازي وناب منابه في مراعاة أهله زمان غيبته شاركه في الثواب .  
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

حدثنا سعيد بن منصور أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن يزيد بن أبي سعيد مولى المهري عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى بني لحيان وقال ليخرج من كل رجلين رجل ثم قال للقاعد أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج

### ( بعث )

: أي جيشا

### ( إلى بني لحيان )

: بكسر اللام

### ( كان له مثل نصف أجر الخارج )

: فإن قلت : الحديث المتقدم يدل على أن لمن خلف الغازي في أهله مثل أجره فما التوفيق بين الحديثين قلت : قال القرطبي : لفظه نصف يحتمل أن تكون مقحمة من بعض الرواة . وقال الحافظ : لا حاجة لدعوى زيادتها بعد ثبوتها في الصحيح ، والذي يظهر في توجيهها أنها أطلقت بالنسبة إلى مجموع الثواب الحاصل للغازي والخالف له بخير ، فإن الثواب إذا انقسم بينهما نصفين كان لكل منهما مثل ما للآخر ، فلا تعارض بين الحديثين انتهى .  
قال المنذري : وأخرجه مسلم .

## باب في الجرأة والجبن

حدثنا عبد الله بن الجراح عن عبد الله بن يزيد عن موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عبد العزيز بن مروان قال سمعت أبا هريرة يقول

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شر ما في رجل  
شح هالع وجبن خالع

### ( شح هالع )

: قال الخطابي : أصل الهلع الجزع , والهالع ههنا ذو الهلع , ويقال  
إن الشح أشد من البخل الذي يمنعه من إخراج الحق الواجب عليه  
, فإذا استخرج منه هلع وجزع انتهى . وقال في المجمع : الهلع  
أشد الجزع والضجر

### ( وجبن خالع )

: أي شديد كأنه يخلع فؤاده من شدة خوفه , والمراد به ما يعرض  
من نوازع الأفكار وضعف القلب عند الخوف , كذا في المجمع .  
وقوله شر ما في رجل مبتدأ وخبره قوله شح هالع . قال المنذري :  
قال محمد بن طاهر وهو إسناده متصل وقد احتج مسلم بموسى بن  
علي عن أبيه عن جماعة من الصحابة .

## باب في قوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة أي أنفسكم , والباء زائدة .

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح حدثنا ابن وهب عن حيوة بن  
شريح وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران  
قال

غزونا من المدينة نريد القسطنطينية وعلى الجماعة عبد  
الرحمن بن خالد بن الوليد والروم ملصقو ظهورهم بحائط  
المدينة فحمل رجل على العدو فقال الناس مه مه لا إله إلا الله  
يلقي بيديه إلى التهلكة فقال أبو أيوب إنما نزلت هذه الآية فينا  
معشر الأنصار لما نصر الله نبيه وأظهر الإسلام قلنا هلم نقيم  
في أموالنا ونصلحها فأنزل الله تعالى

وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة  
فالإلقاء بالأيدي إلى التهلكة أن نقيم في أموالنا ونصلحها وندع  
الجهاد

قال أبو عمران فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتى  
دفن بالقسطنطينية

**{ إلى التهلكة }**

أي الهلاك بالإمساك عن النفقة في الجهاد أو تركه لأنه يقوي العدو  
عليكم , كذا في الجلالين

**( غزونا )**

: أي خرجنا بقصد الغزو

**( نريد القسطنطينية )**

: في القاموس : قسطنطينة أو قسطنطينية بزيادة ياء مشددة  
وقد تضم الطاء الأولى منها دار ملك الروم

**( وعلى الجماعة )**

: أي أميرهم هذا لفظ المؤلف , وعند الترمذي : وعلى أهل مصر  
عقبه بن عامر وعلى الجماعة فضالة بن عبيد

**( والروم ملصقو ظهورهم بحائط )**

: أي بجدار

**( المدينة )**

: أي القسطنطينية . والمعنى أن أهل الروم كانوا مستعدين للقتال  
ومنتظرين لخروج المسلمين ملصقين ظهورهم بجدار البلدة

**( مه مه )**

: أي اكفف

**( معشر الأنصار )**

: بالنصب على الاختصاص

**( هلم )**

: أي تعال مركبة من هاء التنبيه ومن لم أي ضم نفسك إلينا يستوي  
فيه الواحد والجمع والتذكير والتأنيث عند الحجازيين

**( وندع الجهاد )**

: بفتح النون والبدال أي نتركه . وفي الحديث أن المراد بالإلقاء إلى  
التهلكة هو الإقامة في الأهل والمال وترك الجهاد , وقيل هو البخل

وترك الإنفاق في الجهاد .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي . وقال الترمذي :

حسن صحيح , وفي حديث الترمذي : فضالة بن عبيد بدل عبد الرحمن بن خالد بن الوليد . انتهى كلام المنذري .

## باب في الرمي

حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عبد الله بن المبارك حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني أبو سلام عن خالد بن زيد عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه يحتسب في صنعه الخير والرامي به ومنبله وارموا واركبوا وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا ليس من اللهو إلا ثلاث تأديب الرجل فرسه وملاعبته أهله ورميه بقوسه ونبله ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فإنها نعمة تركها أو قال كفرها

### ( بالسهم الواحد )

: أي بسبب رميه على الكفار . قال في المصباح : السهم واحد من النبل وقيل السهم نفس النصل . وقال النبل السهام العربية وهي مؤنثة ولا واحد لها من لفظها بل الواحد سهم فهي مفردة اللفظ مجموعة المعنى

### ( ثلاثة نفر الجنة )

: بالنصب فيهما على المفعولية

### ( صانعه )

: بدل بعض من ثلاثة

### ( يحتسب في صنعه الخير )

: أي حال كونه يطلب في صنعة السهم الثواب من الله تعالى

### ( والرامي به )

: أي كذلك محتسبا وكذا قوله

### ( ومنبله )

: بتشديد الموحدة ويخفف أي تناول النبل ففي النهاية : نبلت الرجل بالتشديد إذا ناولته النبل ليرمي به , وكذلك أنبلته . قال الخطابي : وقد يكون ذلك على وجهين أحدهما أن يقوم مع

الرامي بجنبه أو خلفه ومعه عدد من النبل فيناوله واحدا بعد واحد ,  
والوجه الآخر أن يرد عليه المرمي به  
( ليس من اللهو إلا ثلاث )

: قال الخطابي : يريد ليس المباح من اللهو إلا ثلاث . قال في  
مرقاة الصعود : وعلى هذا ففيه حذف اسم ولم يجزه النحاة ولا  
حذف خبرها والاقْتصار على الاسم . وقد روى الترمذي هذا  
الحديث بلفظ " كل شيء يلهو به الرجل فهو باطل إلا رميه بقوسه  
, وتأديبه فرسه , وملاعبته امرأته فإنهن من الحق " وهذه الرواية  
لا إشكال فيها وبها يعرف أن الأول من تصرف الرواة . وقال ابن  
معن في التنقيب في شرح اللفظ الأول يعني ليس من اللهو  
المستحب انتهى

( تأديب الرجل فرسه )

: أي تعليمه إياه بالركض والجولان على نية الغزو  
( رغبة عنه )

: أي إعراضا عنه

( أو قال كفرها )

: شك من الراوي أي ستر تلك النعمة أو ما قام يشكرها من  
الكفران ضد الشكر .

قال المنذري : وأخرجه النسائي . وأخرج مسلم في صحيحه من  
حديث عبد الرحمن بن شماس عن مرثد عن عقبة بن عامر رضي  
الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " من علم  
الرمي ثم تركه فليس منا وقد عصى " .

حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو  
بن الحارث عن أبي علي ثمامة بن شفي الهمداني أنه سمع  
عقبة بن عامر الجهني يقول

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول  
وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة

ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي

{ ما استطعتم من قوة }

: قال الطيبي : { ما } موصولة والعائد محذوف , و { من قوة } {

بيان له ، فالمراد هنا نفس القوة وفي هذا البيان والمبين إشارة إلى أن هذه العدة لا تستتب بدون المعالجة والإدمان الطويل وليس شيء من عدة الحرب وأداتها أحوج إلى المعالجة والإدمان عليها مثل القوس والرمي بها ، ولذلك كرر صلوات الله وسلامه عليه تفسير القوة بالرمي بقوله

( ألا )

: للتنبيه

( إن القوة الرمي )

: أي هو العمدة .

قال المنذري : وأخرجه مسلم وابن ماجه .

## باب في من يغزو ويلتمس الدنيا

حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي حدثنا بقية حدثني بحير عن خالد بن معدان عن أبي بحرية عن معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال الغزو غزوان فأما من ابتغى وجه الله وأطاع الإمام وأنفق الكريمة ويأسر الشريك واجتنب الفساد فإن نومه ونبيه أجر كله وأما من غزا فخرا ورياء وسمعة وعصى الإمام وأفسد في الأرض فإنه لم يرجع بالكفاف

( الغزو غزوان )

: أي نوعان

( ابتغى وجه الله )

: أي طلب رضاه

( وأنفق الكريمة )

: أي النفيسة الجيدة من كل شيء قاله في المجمع . وقال القاري

: أي المختارة من ماله وقتل نفسه والتاء للنقل من الوصفية إلى

الاسمية

( ويأسر الشريك )

: من المياسرة بمعنى المساهلة أي ساهل الرفيق وعامله باليسر

( ونبيه )



: بفتح النون أي انتباهه  
( كله )

: ضبط بالرفع والنصب فالرفع على أنه مبتدأ خبره مقدم عليه  
والجملة خبر إن , أي كل ما ذكر أجر مبالغة كرجل عدل , والنصب  
على أنه تأكيد لاسم إن أتى به بعد الخبر . قال القاري : وفي  
جوازه محل نظر . وقال الطيبي : التقدير أعني كله فيكون جملة  
مؤكدة

( فإنه لم يرجع بالكفاف )

: أي لم يرجع لا عليه ولا له من ثواب تلك الغزوة وعقابها بل يرجع  
وقد لزمه الإثم لأن الطاعات إذا لم تقع بصلاح سريرة انقلبت  
معاصي والعاصي أثم .  
قال المنذري : وأخرجه النسائي وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه  
مقال .

حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع عن ابن المبارك عن ابن أبي ذئب  
عن القاسم عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن ابن مكرز رجل  
من أهل الشام عن أبي هريرة

أن رجلا قال يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو  
يبتغي عرضا من عرض الدنيا فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لا أجر له فأعظم ذلك الناس وقالوا للرجل عد لرسول الله  
صلى الله عليه وسلم فلعلك لم تفهمه فقال يا رسول الله رجل  
يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضا من عرض الدنيا  
فقال لا أجر له فقالوا للرجل عد لرسول الله صلى الله عليه  
وسلم فقال له الثالثة فقال له لا أجر له

( عن ابن مكرز )

: قيل هو أيوب بن عبد الله بن مكرز بكسر الميم والصحيح يزيد بن  
مكرز كما قاله أحمد بن حنبل . ذكره في الخلاصة

( وهو يبتغي )

: أي يطلب والواو للحال

( عرضا من عرض الدنيا )

: بفتح المهملة والراء أي متاعها وحطامها

( فأعظم )

: أي استعظم

( ذلك )

: أي قوله صلى الله عليه وسلم لا أجر له

( عد )

: أمر من العود

( فلعلك لم تفهمه )

: من باب التفعيل . في القاموس : استفهمني فأفهمته وفهمته  
والضمير المنصوب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد عد سؤالك  
فلعله صلى الله عليه وسلم لم يفهمه والله تعالى أعلم والحديث  
سكت عنه المنذري .

### باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا

حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي  
وائل عن أبي موسى

أن أعرابيا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن  
الرجل يقاتل للذكر ويقاتل ليغنم ويقاتل لييري مكانه  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل حتى تكون كلمة  
الله هي أعلى فهو في سبيل الله عز وجل

حدثنا علي بن مسلم حدثنا أبو داود عن شعبة عن عمرو قال  
سمعت من أبي وائل حديثا أعجبنى فذكر معناه

( إن الرجل يقاتل للذكر )

: أي ليذكر بين الناس

( ليحمد )

: بصيغة المجهول أي ليوصف بالشجاعة

( لييري )

: بصيغة المعلوم من الإراءة والضمير للرجل

( مكانه )

: بالنصب على المفعولية أي مرتبته في الشجاعة

( كلمة الله )

: أي كلمة التوحيد وهي لا إله إلا الله

**( فهو في سبيل الله )**

: أي لا غير .  
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

حدثنا مسلم بن حاتم الأنصاري حدثنا عبد الرحمن بن مهدي  
حدثنا محمد بن أبي الوضاح عن العلاء بن عبد الله بن رافع عن  
حنان بن خارجه عن عبد الله بن عمرو قال  
قال عبد الله بن عمرو يا رسول الله أخبرني عن الجهاد والغزو  
فقال يا عبد الله بن عمرو إن قاتلت صابرا محتسبا بعثك الله  
صابرا محتسبا وإن قاتلت مرائيا مكاثرا بعثك الله مرائيا مكاثرا  
يا عبد الله بن عمرو على أي حال قاتلت أو قتلت بعثك الله على  
تلك الحال

**( عن حنان بن خارجه )**

: بفتح الحاء المهملة وتخفيف النون  
**( صابرا محتسبا )**

: أي طالبا أجره من الله تعالى وقال القاري أي خالصا لله تعالى  
وهما حالان مترادفان أو متداخلان  
**( بعثك الله صابرا محتسبا )**

: أي متصفا بهذين الوصفين

**( وإن قاتلت مرائيا مكاثرا )**

: قال الطيبي : التكاثر التباري في الكثرة والتباهي بها . وقال ابن  
الملك : قوله مكاثرا أي مفاخرا . وقيل هو أن يقول الرجل لغيره  
أنا أكثر منك مالا وعدداً أي غزوت ليقال إنك أكثر جيشاً وأشجع أن  
ينادي عليك يوم القيامة إن هذا غزا فخرا ورياء لا محتسبا كذا في  
المرواة والحديث سكت عنه المنذري .

**باب في فضل الشهادة**

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد  
بن إسحق عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن سعيد بن

جبير عن ابن عباس قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في جوف طير خضر ترد أنهار الجنة تأكل من ثمارها وتأوي إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا من يبلغ إخواننا عنا أنا أحياء في الجنة نرزق لئلا يزهدوا في الجهاد ولا ينكلوا عند الحرب فقال الله سبحانه أنا أبلغهم عنكم قال فأنزل الله  
**ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله إلى آخر الآية**

( لما أصيب إخوانكم )

: أي من سعادة الشهادة

( في جوف طير خضر )

: أي في أجواف طيور خضر

( ترد )

: من الورود

( وتأوي )

: أي ترجع

( إلى قناديل من ذهب معلقة )

: أي بمنزلة أوكار الطيور

( فلما وجدوا )

: أي الشهداء

( طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم )

: بفتح فكسر أي ماواهم ومستقرهم , والثلاثة مصادر ميمية ولا

يبعد أن يراد بها المكان والزمان , وأصل المقيل المكان الذي

يؤوى إليه للاستراحة وقت الظهيرة والنوم فيه

( قالوا )

: جواب لما

( من يبلغ )

: من التبليغ أو الإبلاغ ضبط بالوجهين أي من يوصل

( إخواننا )

: أي الذين في الدنيا من المسلمين

( عنا )

: أي عن قبلنا

( لتلا يزهدوا )

: أي إخواننا بل ليرغبوا

( ولا ينكلوا )

: بالنون وضم الكاف أي لا يجبنوا وقد أطال الكلام فيه القرطبي في التذكرة .

قال المنذري : وأخرجه الحاكم أبو عبد الله النيسابوري في صحيحه وذكر الدارقطني أن عبد الله بن إدريس تفرد به عن محمد بن إسحاق وغيره يرويه عن ابن إسحاق لا يذكر فيه سعيد بن جبير . وقد أخرجه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن مسعود .

### تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :  
فروى مسروق قال : " سألتنا عبد الله عن هذه الآية { ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون } فقال : أما إنا قد سألتنا عن ذلك ؟ فقال : إن أرواحهم في جوف طير خضر ، لها قناديل معلقة بالعرش ، تسرح في الجنة حيث شاءت ، ثم تأوي إلى تلك القناديل ، فاطلع إليهم ربكم اطلاعة ، فقال : هل تشتهون شيئا ؟ فقالوا : أي شيء نشتهي ، ونحن في الجنة حيث شئنا ؟ ففعل ذلك بهم ثلاث مرات ، فلما رأوا أنهم لم يتركوا من أن يسألوا ، قالوا : يا رب ، نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا ، حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى ، فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا " .

والظاهر - والله أعلم - أن المسئول عن هذه الآية الذي أشار إليه ابن مسعود : هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحذفه لظهور العلم به ، وأن الوهم لا يذهب إلى سواه ، وقد كان ابن مسعود يشتد عليه أن يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان إذا سماه أرعد ، وتغير لونه ، وكان كثيرا ما يقول ألفاظ الحديث موقوفة ، وإذا رفع منها شيئا تحرى فيه ، وقال : " أو شبه هذا ، أو

قريبا من هذا " فكأنه - والله أعلم - جرى على عادته في هذا الحديث , وخاف أن لا يؤديه بلفظه , فلم يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة إنما كانوا يسألون عن معاني القرآن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا عوف حدثنا حسناء بنت معاوية الصريمية قالت حدثنا عمي قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم من في الجنة قال النبي صلى الله عليه وسلم من في الجنة والشهيد في الجنة والمولود في الجنة والوئيد في الجنة

( الصريمية )

: بفتح الصاد وكسر الراء

( حدثنا عمي )

: هو أسلم بن سليم , قاله الحافظ

( والمولود )

: قال الخطابي : هو الطفل الصغير والسقط ومن لم يدرك الحنث

( والوئيد )

: هو الموءود أي المدفون في الأرض حيا , وكانوا يئدون البنات , ومنهم من كان يئد البنين أيضا عند المجاعة والضيق يصيبهم , قاله الخطابي .

قال المنذري عم حسناء هو أسلم بن سليم وهم ثلاثة إخوة الحارث بن سليم ومعاوية بن سليم وأسلم بن سليم رضي الله عنهم .

## باب في الشهيد يشفع

حدثنا أحمد بن صالح حدثنا يحيى بن حسان حدثنا الوليد بن رباح الذماري حدثني عمي نمران بن عتبة الذماري قال دخلنا على أم الدرداء ونحن أيتام فقالت أبشروا فإني سمعت أبا الدرداء يقول

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يشفع الشهيد في سبعين  
من أهل بيته  
قال أبو داود صوابه رباح بن الوليد

### ( الذماري )

: بكسر معجمة عند أكثر المحدثين وفتحها عند بعضهم وخفة ميم  
نسبة إلى قرية باليمن ، وقيل هي صنعاء . كذا في المغني  
( ونحن أيتام )

: جمع يتيم

### ( يشفع )

: بصيغة المجهول من التشفيح أي يقبل شفاعته  
( في سبعين )

: أي إنسانا

### ( من أهل بيته )

: أي من أصوله وفروعه وزوجاته وغيرهم .

قال المناوي : والظاهر أن المراد بالسبعين الكثرة لا التحديد  
( صوابه رباح بن الوليد )

: أي لا الوليد بن رباح . قال الحافظ في التقريب : رباح بن الوليد  
بن يزيد بن نمران وقلبه بعضهم فقال الوليد بن يزيد بن رباح .  
انتهى والحديث سكت المنذري .

## باب في النور يرى عند قبر الشهيد

بصيغة المجهول

### ( عند قبر الشهيد )

: أي لبعض الشهيد دون بعض وكانت شهادته بأي وجه من وجوه  
الشهادة .

حدثنا محمد بن عمرو الرازي حدثنا سلمة يعني ابن الفضل عن  
محمد بن إسحق حدثني يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة  
قالت

لما مات النجاشي كنا نتحدث أنه لا يزال يرى على قبره نور

( لا يزال يرى )

: بصيغة المجهول

( على قبره )

: أي قبر النجاشي قال في فتح الودود : ولعل النجاشي مات بوجه من وجوه الشهادة . انتهى . والحديث سكت عنه المنذري .

حدثنا محمد بن كثير أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عمرو بن ميمون عن عبد الله بن ربيعة عن عبيد بن خالد السلمي قال

أخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجلين فقتل أحدهما ومات الآخر بعده بجمعة أو نحوها فصلينا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قلتكم فقلنا دعونا له وقلنا اللهم اغفر له وألحقه بصاحبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأين صلاته بعد صلاته وصومه بعد صومه شك شعبة في صومه وعمله بعد عمله إن بينهما كما بين السماء والأرض

( عن عبد الله بن ربيعة )

: بضم أوله وفتح ثانيه وكسر التحتانية المشددة , هو ابن فرقد السلمي ذكر في الصحابة ونفاها أبو حاتم ووثقه ابن حبان

( أخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجلين )

: أي جعل بينهما أخوة

( فقتل )

: بصيغة المجهول

( وألحقه بصاحبه )

: أي المقتول

( فأين صلاته )

: أي الآخر

( بعد صلاته )

: أي المقتول .

قال في المجمع : فإن قيل كيف يفضل زيادة عمله بلا شهادة على عمله معها .



قلت : قد عرف صلى الله عليه وسلم أن عمله بلا شهادة ساوى عمله معها بمزيد إخلاصه وخشوعه , ثم زاد عليه بما عمله بعده .  
وكم من شهيد لم يدرك درجة الصديق انتهى

( إن بينهما )

: أي بين الذي قتل وبين الذي مات بعده . والحديث يطابق ترجمة الباب من حيث إن رؤية النور عند كل شهيد ليس بلازم ولا يخلو هذا من التعسف والله أعلم .  
قال المنذري : وأخرجه النسائي .

### باب في الجعائل في الغزو

جمع جعل بالضم وهو ما يجعل للعامل على عمله من الأجر .

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أخبرنا ح و حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا محمد بن حرب المعنى وأنا لحديثه أتقن عن أبي سلمة سليمان بن سليم عن يحيى بن جابر الطائي عن ابن أخي أبي أيوب الأنصاري عن أبي أيوب

أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستفتح عليكم الأمصار وستكون جنود مجندة تقطع عليكم فيها بعوث فيكره الرجل منكم البعث فيها فيتخلص من قومه ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم يقول من أكفيه بعث كذا من أكفيه بعث كذا ألا وذلك الأجير إلى آخر قطرة من دمه

( وأنا لحديثه )

: أي لحديث محمد بن حرب

( أتقن )

: أي أضبط وأحفظ

( سليمان بن سليم )

: بالتصغير

( ستكون )

: أي توجد وتقع

( جنود )

: جمع جند أي أعوان وأنصار  
( **مجندة** )

: بتشديد النون المفتوحة أي مجتمعة . وفي النهاية : أي مجموعة  
كما يقال ألوف مؤلفة وقناطير مقنطرة . وفي نسخة الخطابي :  
ستكونون جنودا مجندة

( **يقطع** )

: بصيغة المجهول أي يعين ويقدر  
( **فيها** )

: أي في تلك الجنود  
( **بعوثا** )

: كذا في بعض النسخ ولا يظهر له وجه وفي بعضها بعوث بالرفع  
وهو الصواب , وهو جمع بعث بمعنى الجيش يعني يلزمون أن  
يخرجوا بعوثا تنبعث من كل قوم إلى الجهاد . قال المظهر : يعني  
إذا بلغ الإسلام في كل ناحية يحتاج الإمام إلى أن يرسل في كل  
ناحية جيشا ليحارب من يلي تلك الناحية الكفار كيلا يغلب كفار تلك  
الناحية على من في تلك الناحية من المسلمين  
( **البعث** )

: أي الخروج إلى الغزو بلا أجره  
( **فيتخلص من قومه** )

: أي يخرج من بين قومه ويفر طلبا للخلاص من الغزو  
( **ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم** )

: أي يتفحص عنها ويتساءل فيها . والمعنى أنه بعد أن فارق هذا  
الكسلان قومه كراهية الغزو يتتبع القبائل طالبا منهم أن يشرطوا  
له شيئا ويعطوه

( **من أكفه** )

: كذا في بعض النسخ بحذف الياء ولا وجه له , وفي بعضها أكفيه  
بالياء وهو الصواب والمعنى من يأخذني أجيرا أكفيه جيش كذا  
ويكفيني هو مؤنتي

( **ألا** )

: للتنبيه

( **وذلك** )

: مبتدأ

### ( الأجير )

: خبره وتعريف الخبر للحصر أي ذلك الرجل الذي كره البعث تطوعاً أجير وليس بغاز فلا أجر له

### ( إلى آخر قطرة من دمه )

: أي إلى القتل يعني أنه وإن قتل فهو أجير ليس غازياً . قال التوربشتي : أراد بقوله هذا من حضر القتال رغبة فيما عقد له من المال لا رغبة في الجهاد ولهذا سماه أجيراً قال الخطابي : فيه دليل على أن عقد الإجارة على الجهاد غير جائز . وقد اختلف الناس في الأجير يحضر الواقعة هل يسهم له , فقال الأوزاعي : المستأجر على خدمة القوم لا سهم له , وكذلك قال إسحاق بن راهويه . قال سفيان الثوري : يسهم له إذا غزا وقاتل . وقال مالك وأحمد بن حنبل : يسهم له إذا شهد وكان مع الناس عند القتال انتهى . والحديث سكت عنه المنذري .

### باب الرخصة في أخذ الجعائل

حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيبي حدثنا حجاج يعني ابن محمد ح وحدثنا عبد الملك بن شعيب وحدثنا ابن وهب عن الليث بن سعد عن حيوة بن شريح عن ابن شفي عن أبيه عن عبد الله بن عمرو

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للغازي أجره وللجاعل أجره وأجر الغازي

### ( عن الليث )

: حجاج بن محمد وابن وهب كلاهما يرويان عن الليث بن سعد

### ( عن ابن شفي )

: بالفاء مصغراً

### ( للغازي أجره )

: أي الذي جعله الله له على غزوه

### ( وللجاعل )

: قال المناوي : أي المجهز الغازي تطوعاً لا استئجاراً لعدم جوازه

### ( أجره )

: أي ثواب ما بذل من المال

( وأجر الغازي )

: أي مثل أجره لإعانتته على القتال . كذا في السراج المنير . وقال ابن الملك : الجاعل من يدفع جعلاً أي أجره إلى غاز ليغزو ، وهذا عندنا صحيح فيكون للغازي أجر سعيه وللجاعل أجران أجر إعطاء المال في سبيل الله وأجر كونه سبباً لغزو ذلك الغازي ، ومنعه الشافعي وأوجب رده إن أخذه . ذكره القاري . والحديث سكت عنه المنذري .

### باب في الرجل يغزو بأجر الخدمة

حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني عاصم بن حكيم عن يحيى بن أبي عمرو السيباني عن عبد الله بن الديلمي أن يعلى ابن منية قال

أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لي خادم فالتمست أجيراً يكفيني وأجري له سهمه فوجدت رجلاً فلما دنا الرحيل أتاني فقال ما أدري ما السهمان وما يبلغ سهمي فسم لي شيئاً كان السهم أو لم يكن فسميت له ثلاثة دنانير فلما حضرت غنيمته أردت أن أجري له سهمه فذكرت الدنانير فجئت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له أمره فقال ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي سمى

( السيباني )

: بفتح السين المهملة والموحدة وبينهما تحتانية وسيبان بطن من حمير . كذا في الخلاصة

( أن يعلى ابن منية )

: بضم الميم وسكون النون بعدها تحتانية مفتوحة وهي أمه ، وفي بعض النسخ يعلى بن أمية وهو أبوه

( أذن )

: ضبط بتشديد الذال المعجمة من التأذين . وقال القاري : بالمد أي أعلم أو نادى

( بالغزو )

: أي بالخروج للغزو

( فالتمست )

: أي طلبت

( وأجرى )

: من الإجراء أي أمضى

( له سهمه )

: أي كسائر الغزاة

( فلما دنا )

: أي قرب

( أتاني )

: أي الرجل

( ما )

: استفهامية مبتدأ

( السهمان )

: بالضم جمع سهم خبر المبتدأ

( فسم )

: أمر من التسمية أي عين

( فلما حضرت غنيمته )

: وفي بعض النسخ غنيمة بغير الضمير

( أمره )

: أي أمر الرجل . في شرح السنة : اختلفوا في الأجير للعمل  
وحفظ الدواب يحضر الواقعة هل يسهم له , ف قيل لا سهم له قاتل  
أو لم يقاتل إنما له أجرة عمله , وهو قول الأوزاعي وإسحاق وأحد  
قولي الشافعي . وقال مالك وأحمد : يسهم له وإن لم يقاتل إذا  
كان مع الناس عند القتال , وقيل يخير بين الأجرة والسهم انتهى .  
والحديث سكت عنه المنذري .

## باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان

حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان حدثنا عطاء بن السائب عن  
أبيه عن عبد الله بن عمرو قال  
جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جئت أبايعك

على الهجرة وتركت أبوي يبكيان فقال ارجع عليهما فأضحكهما  
كما أبكيتهما

### ( جئت أبيك على الهجرة إلخ )

: قال الخطابي : إن كان الخارج فيه متطوعا فإن ذلك لا يجوز إلا  
بإذن الوالدين , فأما إذا تعين عليه فرض الجهاد فلا حاجة إلى  
إذنها , هذا إذا كانا مسلمين فإن كانا كافرين يخرج بدون إذنها  
فرضا كان الجهاد أو تطوعا انتهى محصلا .  
قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه .

حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن  
أبي العباس عن عبد الله بن عمرو قال  
جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله  
أجاهد قال ألك أبوان قال نعم قال ففيهما فجاهد  
قال أبو داود أبو العباس هذا الشاعر اسمه السائب بن فروخ

### ( ففيهما )

: أي في خدمتهما . قال الطيبي : فيهما متعلق بالأمر قدم  
للاختصاص .  
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو  
بن الحارث أن دراجا أبا السمع حدثه عن أبي الهيثم عن أبي  
سعيد الخدري  
أن رجلا هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن  
فقال هل لك أحد باليمن قال أبواي قال أذنا لك قال لا قال ارجع  
إليهما فاستأذنها فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما

### ( أن دراجا )

: بتثقيل الراء وآخره جيم

### ( أبا السمع )

: بمهملتين الأولى مفتوحة والميم ساكنة

( وإلا فبرهما )

: أي أطعهما واخدمهما .  
قال المنذري : في إسناده دراج أبو السمح المصري وهو ضعيف .

### تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :  
أخرجه الحاكم في المستدرک , وليس مما يستدرک على الشيخين ,  
فإن فيه دراجا أبا السمح , وهو ضعيف .

### باب في النساء يغزون

حدثنا عبد السلام بن مطهر حدثنا جعفر بن سليمان عن ثابت  
عن أنس قال  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأمر سليم ونسوة من  
الأنصار ليسقين الماء ويداوين الجرحى

( يغزو )

: أي يسافر للغزو

( بأمر سليم )

: أي مصاحبا بها

( ليسقين الماء )

: أي للغزاة

( ويداوين الجرحى )

: جمع جريح أي المجروحين منهم . قال النووي : هذه المداواة  
لمحارمهن وأزواجهن وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مس بشرة  
إلا في موضع الحاجة انتهى . قال الخطابي : في هذا الحديث دلالة  
على جواز الخروج بهن في الغزو لنوع من الرفق والخدمة .  
قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي .

### باب في الغزومع أئمة الجور

حدثنا سعيد بن منصور حدثنا أبو معاوية حدثنا جعفر بن برقان  
عن يزيد بن أبي نشبة عن أنس بن مالك قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من أصل الإيمان  
الكف عمن قال لا إله إلا الله ولا نكفره بذنوب ولا نخرجه من  
الإسلام بعمل والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي  
الذجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل والإيمان بالأقدار

**( أخبرنا جعفر بن برقان )**

: بضم الموحدة وسكون الراء بعدها قاف صدوق يهم في حديث  
الزهري . كذا في التقريب

**( عن يزيد بن أبي نشبة )**

: بضم النون وسكون المعجمة مجهول من الخامسة . قاله في  
التقريب

**( ثلاث )**

: أي ثلاث خصال

**( من أصل الإيمان )**

: أي من أساسه وقاعدته

**( الكف عمن قال لا إله إلا الله )**

: أي وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم , فمن قالها  
وجب الامتناع عن التعرض لنفسه وماله

**( ولا تكفره )**

: بالتاء فهي , وفي بعض النسخ بالنون فهو نفي , والتكفير

والإكفار نسبة أحد إلى الكفر ( ولا تخرجه ) : بالوجهين

**( بعمل )**

: أي ولو كبيرة سوى الكفر خلافا للمعتزلة في إخراج صاحب

الكبير إلى منزلة بين المنزلتين

**( والجهاد ماض )**

: أي والخصلة الثانية كون الجهاد ماضيا وناظرا وجاريا ومستمرا

**( منذ بعثني الله )**

: أي من ابتداء زمان بعثني الله

**( إلى أن يقاتل آخر أمتي )**



: يعني عيسى أو المهدي

( الدجال )

: مفعول . وبعد قتل الدجال لا يكون الجهاد باقيا . أما على يأجوج  
ومأجوج فلعدم القدرة عليهم , وعند ذلك لا وجوب عليهم بنص آية  
الأنفال , وأما بعد إهلاك الله إياهم لا يبقى على وجه الأرض كافر ما  
دام عيسى عليه الصلاة والسلام حيا في الأرض , وأما على من  
كفر من المسلمين بعد عيسى عليه الصلاة والسلام فلموت  
المسلمين كلهم عن قريب بريح طيبة وبقاء الكفار إلى قيام  
الساعة . قاله القاري لا يبطله إلخ بضم أوله , والمعنى لا يسقط  
الجهاد كون الإمام ظالما أو عادلا وهو صفة ماض أو خبر بعد خبر  
( والإيمان بالأقدار )

: أي بأن جميع ما يجري في العالم هو من قضاء الله وقدره , وهذه  
هي الخصلة الثالثة . والحديث سكت عنه المنذري .

حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب حدثني معاوية بن صالح  
عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن أبي هريرة قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهاد واجب عليكم مع كل  
أمير برا كان أو فاجرا والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا  
كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر والصلاة واجبة على كل مسلم برا  
كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر

( الجهاد واجب عليكم مع كل أمير )

: أي مسلم

( برا كان أو فاجرا )

: أي وإن عمل الكبائر وإثمه على نفسه , والإمام لا يعزل بالفسق

( والصلاة )

: أي المكتوبة

( واجبة عليكم خلف كل مسلم )

: أي اجتمعت فيه شروط الإمامة

( برا كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر )

: والافتداء بغيره أفضل

### ( والصلاة )

: أي صلاة الجنابة

### ( واجبة على كل مسلم )

: أي ميت ظاهر الإسلام . قال العريزي : فالجهاد وصلاة الجماعة وصلاة الجنابة من فروض الكفايات . انتهى .  
قلت : كون صلاة الجماعة فرض كفاية بعيد غاية البعد عن شعار الإسلام وطريق السلف العظام , لأنه يؤدي إلى أنه لو صلى شخص واحد مع إمام في مصر تسقط عن الباقيين كذا قيل . وكون الجهاد فرض كفاية ليس على الإطلاق بل يكون في بعض الحالات فرض عين . وقد أطال الكلام في إسناد هذا الحديث الإمام الزيلعي في نصب الراية , وفي معنى هذا الحديث علي القاري في المرقاة , وشرح الفقه الأكبر .  
قال المنذري : هذا منقطع , مكحول لم يسمع من أبي هريرة .

### باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزو

ويقال تحمل الحمالة أي حملها , وقيل وضِعوا أحمالهم على الإبل , يريدون الرحيل , ومنه لامرئ القيس : كأن غداة البين يوم تحملوا

والمعنى الرجل يركب على بعير غيره لإرادة الغزو .

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري حدثنا عبيدة بن حميد عن الأسود بن قيس عن نبيح العنزي عن جابر بن عبد الله حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أراد أن يغزو فقال يا معشر المهاجرين والأنصار إن من إخوانكم قوما ليس لهم مال ولا عشيرة فليضم أحدكم إليه الرجلين أو الثلاثة فما لأحدنا من ظهر يحمله إلا عقبة كعقبة يعني أحدهم قال فضمامت إلي اثنين أو ثلاثة قال ما لي إلا عقبة كعقبة أحدهم من جملي

### ( عن نبيح )

: بضم النون وفتح الموحدة وآخره مهملة

### ( العنزي )

: بفتح المهملة والنون ثم زاي

( فليضم أحدكم إليه )

: أي إلى أحدكم

( فما لأحدنا من ظهر )

: أي مركوب

( يحمله )

: صفة ظهر

( إلا عقبه )

: العقبه بالضم ركوب مركب واحد بالنوبة على التعاقب

( كعقبه يعني أحدهم )

: بالجر وهو المضاف إليه لعقبه ووقع لفظ يعني بين المضاف

والمضاف إليه , وليس في بعض النسخ لفظ يعني

( كعقبه أحد )

: وفي بعض النسخ كعقبه أحدهم , والمعنى لم يكن لي فضل في

الركوب على الذين ضممتهم إلي بل كان لي عقبه من جملي مثل

عقبه أحدهم . والحديث سكت عنه المنذري .

## باب في الرجل يغزو يلتمس الأجر والغنيمة

حدثنا أحمد بن صالح حدثنا أسد بن موسى حدثنا معاوية بن

صالح حدثني ضمرة أن ابن زغب الإيادي حدثه قال

نزل علي عبد الله بن حوالة الأزدي فقال لي بعثنا رسول الله

صلى الله عليه وسلم لنغنم على أقدامنا فرجعنا فلم نغنم شيئاً

وعرف الجهد في وجوهنا فقام فينا فقال اللهم لا تكلمهم إلي

فأضعف عنهم ولا تكلمهم إلي أنفسهم فيعجزوا عنها ولا تكلمهم إلي

الناس فيستأثروا عليهم ثم وضع يده على رأسي أو قال على

هامتي ثم قال يا ابن حوالة إذا رأيت الخلافة قد نزلت أرض

المقدسة فقد دنت الزلازل والبلابل والأمور العظام والساعة

يومئذ أقرب من الناس من يدي هذه من رأسك

قال أبو داود عبد الله بن حوالة حمصي

( على أقدامنا )

: أي راجلين ليس لنا مركب وهو حال من الضمير في بعثنا أي

أرسلنا لناخذ الغنيمة رجالا غير ركاب

( و عرف الجهد )

: أي المشقة والتعب

( لا تكلمهم )

: من وكل إليه الأمر وكلا ووكولا سلمه

( فأضعف عنهم )

: أي عن مؤنتهم

( فيعجزوا عنها )

: أي عن مؤنة أنفسهم

( فيستأثروا عليهم )

: أي يختاروا أنفسهم عليهم , عدل عن قوله فيعجزوا إشعارا بأنهم

ما يكتفون بإظهار العجز بل يتبادرون إلى أن يختاروا الجيد

لأنفسهم والردىء لغيرهم .

قال الطيبي : المعنى لا تفوض أمورهم إلي فأضعف عن كفاية

مؤنتهم , ولا تفوضهم إلى أنفسهم فيعجزوا عن أنفسهم لكثرة

شهواتها وشروورها , ولا تفوضهم إلى الناس فيختاروا أنفسهم على

هؤلاء فيضيعوا , بل هم عبادك فافعل بهم ما يفعل السادة بالعبيد

( أو على هامتي )

: شك من الراوي . في القاموس : الهامة رأس كل شيء

( إذا رأيت الخلافة )

: أي خلافة النبوة

( قد نزلت أرض المقدسة )

: أي من المدينة إلى أرض الشام كما وقعت في إمارة بني أمية .

قاله القاري

( فقد دنت )

: أي قربت

( والبلابل )

: قال الخطابي : البلابل الهموم والأحزان وبليلة الصدر وسواس

الهموم واضطرابها . قال وإنما أنذر أيام بني أمية وما حدث من

الفتن في زمانهم انتهى .

قال المنذري : ابن زغب بضم الزاي وسكون الغين المعجمة

وبعدها باء موحدة . ذكر الأمير أبو نصر أن له صحبة , وحكي عن

أبي زرعة الدمشقي أن اسمه عبد الله . هذا آخر كلامه . وعبد الله بن حوالة هذا أزدي له صحبة كنيته أبو حوالة , وقيل أبو محمد نزل الأردن , وقيل إنه سكن دمشق وقدم مصر مع مروان بن الحكم . وحوالة في اسم أبيه وكنيته بفتح الحاء المهملة وبعدها واو مفتوحة ولام مفتوحة وتاء تانيث .

## باب في الرجل يشري نفسه

حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد أخبرنا عطاء بن السائب عن مرة الهمداني عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجب ربنا عز وجل من رجل غزا في سبيل الله فانهزم يعني أصحابه فعلم ما عليه فرجع حتى أهريق دمه فيقول الله تعالى لملائكته انظروا إلى عبدي رجع رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي حتى أهريق دمه

### ( عجب ربنا )

: قال المناوي : أي رضي واستحسن . وقال في النهاية : أي عظم عنده وكبر لديه , وإطلاق التعجب على الله مجاز لأنه لا يخفى عليه أسباب الأشياء . والعجب ما خفي سببه ولم يعلم

### ( فعلم ما عليه )

: قال المناوي : من حرمة الفرار

### ( حتى أهريق )

: بضم الهمزة وفتح الهاء الزائدة أي أريق

### ( دمه )

: نائب الفاعل

### ( فيقول الله عز وجل لملائكته )

: أي مباهايا به

### ( فيما عندي )

: أي من الثواب

### ( وشفقة )

: أي خوفا

### ( مما عندي )

: أي من العقاب .  
قال العلقمي : في الحديث دليل على أن الغازي إذا انهزم أصحابه  
وكان في ثباته للقتال نكاية للكفار فيستحب الثبات لكن لا يجب  
كما قاله السبكي , وأما إذا كان الثبات موجها للهلاك المحض من  
غير نكاية فيجب الفرار قطعا . انتهى . والحديث سكت عنه  
المنذري .

## باب فيمن يسلم ويقتل مكانه في سبيل الله عز وجل

حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد أخبرنا محمد بن عمرو  
عن أبي سلمة عن أبي هريرة  
أن عمرو بن أقيش كان له ربا في الجاهلية فكره أن يسلم حتى  
يأخذه فجاء يوم أحد فقال أين بنو عمي قالوا بأحد قال أين فلان  
قالوا بأحد قال فأين فلان قالوا بأحد فلبس لأمته وركب فرسه  
ثم توجه قبلهم فلما رآه المسلمون قالوا إليك عنا يا عمرو قال  
إني قد أمنت فقاتل حتى جرح فحمل إلى أهله جريحا فجاهه سعد  
بن معاذ فقال لأخته سليه حمية لقومك أو غضبا لهم أم غضبا  
لله فقال بل غضبا لله ولرسوله فمات فدخل الجنة وما صلى لله  
صلاة

( أن عمرو بن أقيش )

: بضم الهمزة وفتح القاف وسكون المثناة التحتية وشين معجمة

( فلبس لأمته )

: أي درعه أو سلاحه

( إليك )

: أي نج

( سليه )

: أمر من السؤال

( حمية لقومك )

: أي قاتلت كفار قريش لحمية قومك

( أو غضبا لهم )

: أي للقوم على أعدائهم .  
قال المنذري : ذكر الدارقطني أن حماد بن سلمة تفرد به .

### باب في الرجل يموت بسلاحه أي بجرح أصابه بسلاحه .

حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس  
عن ابن شهاب قال أخبرني عبد الرحمن وعبد الله بن كعب بن  
مالك قال أبو داود قال أحمد كذا قال هو يعني ابن وهب  
وعنيسة يعني ابن خالد جميعا عن يونس قال أحمد والصواب  
عبد الرحمن بن عبد الله أن سلمة بن الأكوع قال  
لما كان يوم خيبر قاتل أخي قتالا شديدا فارتد عليه سيفه فقتله  
فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وشكوا  
فيه رجل مات بسلاحه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
مات جاهدا مجاهدا  
قال ابن شهاب ثم سألت ابنا لسلمة بن الأكوع فحدثني عن أبيه  
بمثل ذلك غير أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كذبوا مات جاهدا مجاهدا فله أجره مرتين

#### ( قال أحمد )

: هو ابن صالح شيخ أبي داود

#### ( كذا قال هو إلخ )

: حاصله أن عبد الله بن وهب وعنيسة بن خالد قالا في روايتهما  
عبد الرحمن وعبد الله بن كعب بن مالك بوأو العطف بين عبد  
الرحمن وعبد الله بن كعب والصواب عبد الرحمن بن عبد الله  
بدون الواو بزيادة لفظ الابن

#### ( قاتل أخي )

: اسمه عامر بن الأكوع

#### ( فقتله )

: أي قتل سيف أخي إياه

#### ( وشكوا فيه )

: أي في حكم موته

( رجل مات )

: أي قالوا هو رجل مات إلخ

( مات جاهدا مجاهدا )

: اسما فاعلين أي مجتهدا في طاعة الله وغازيا . وقيل هما للتأكيد

, قاله في المجمع .

قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي أتم منه .

حدثنا هشام بن خالد الدمشقي حدثنا الوليد عن معاوية بن أبي  
سلام عن أبيه عن جده أبي سلام عن رجل من أصحاب النبي

صلى الله عليه وسلم قال

أغرنا علي حي من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم  
فضربه فأخطاه وأصاب نفسه بالسيف فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم أخوكم يا معشر المسلمين فابتدره الناس فوجدوه

قد مات فلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثيابه ودمائه

وصلى عليه ودفنه فقالوا يا رسول الله أشهيد هو قال نعم وأنا له

شهيد

( أغرنا )

: من الإغارة

( رجلا منهم )

: أي من جهينة

( نفسه )

: أي نفس الرجل المسلم

( أخوكم )

: أي قوموا لخبره

( فابتدره الناس )

: أي أسرعوا إليه

( وأنا له شهيد )

: أي شاهد . والحديث سكت عنه المنذري .

باب الدعاء عند اللقاء



عون المعبود شرح سنن أبي داود  
مكتبة مشكاة الإسلامية

كتاب الجهاد

حدثنا الحسن بن علي حدثنا ابن أبي مريم حدثنا موسى بن يعقوب الزمعي عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتان لا تردان أو قلما تردان الدعاء عند النداء وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضا قال موسى وحدثني رزق بن سعيد بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ووقت المطر

( ثنتان )

: أي دعوتان ثنتان

( لا تردان )

: بصيغة المجهول

( عند النداء )

: أي الأذان

( وعند البأس )

: بهمزة بعد الموحدة أي القتال

( حين يلحم بعضهم بعضا )

: قال في مرقاة الصعود : بالحاء المهملة المكسورة وأوله

مضموم انتهى . وقال في فتح الودود : من لحم كسمع إذا قتل

انتهى . والمعنى حين يشتبك الحرب بينهم ويقتل بعضهم بعضا

( وحدثني رزق )

: بكسر أوله وسكون الزاي ويقال له : رزق مجهول كذا في

التقريب

( وتحت المطر )

: أي ودعاء من دعا تحت المطر , أي وهو نازل عليه لأنه وقت

نزول الرحمة . قال المنذري : في إسناده موسى بن يعقوب

الزمعي . قال النسائي : ليس بالقوي . وقال يحيى بن معين : ثقة

, وقال أبو داود السجستاني : صالح له مشايخ مجهولون , والبأس

بالحمز الشدة في الحرب , والنداء ممدود وهو الأذان بالصلاة ,

وقوله يلحم بعضهم بعضا بفتح الياء وسكون اللام وفتح الحاء

المهملة أي يشتبك الحرب بينهم ويلزم بعضهم بعضا . يقال :

لحمت الرجل إذا قتلته ، ويقال ألحمة القتال ولحمه إذا غشيه ،  
وكذا إذا نشب فيه فلم يبرح والملحمة الحرب وموضع القتال  
مأخوذ من اشتباك الناس واختلافهم كاشتباك لحمة الثوب بالسدى  
، وقيل مأخوذ من اللحم لكثرة القتل فيها . انتهى كلام المنذري .

## باب فيمن سأل الله تعالى الشهادة

حدثنا هشام بن خالد أبو مروان وابن المصفي قال حدثنا بقية  
عن ابن ثوبان عن أبيه يرد إلى مكحول إلى مالك بن يخامر أن  
معاذ بن جبل حدثهم

أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قاتل في  
سبيل الله فواق ناقة فقد وجبت له الجنة ومن سأل الله القتل  
من نفسه صادقا ثم مات أو قتل فإن له أجر شهيد زاد ابن  
المصفي من هنا ومن جرح جرحا في سبيل الله أو نكب نكبة فإنها  
تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت لونها لون الزعفران وريحها ريح  
المسك ومن خرج به خراج في سبيل الله فإن عليه طابع  
الشهداء

### ( يرد إلى مكحول إلى مالك بن يخامر )

: بفتح التحتانية والمعجمة وكسر الميم كذا ضبطه في التقريب .  
وقال في الخلاصة : بضم أوله وفتح المعجمة أي يبلغ ثوبان  
الحديث إلى مكحول وهو يبلغه إلى مالك بن يخامر

### ( فواق ناقة )

: بالفتح والضم ما بين الحلبتين يعني قدر مدتي الضرع من الوقت  
لأنها تحلب ثم تترك سوية يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب ثانية

### ( صادقا )

: أي بصدق قلبه

### ( ومن جرح )

: بصيغة المجهول

### ( جرحا )

: بضم الجيم وبالفتح هو المصدر أي جراحة كائنة في سبيل الله

### ( أو نكب )

: بصيغة المجهول أي أصيب  
( نكبة )

: بالفتح قيل : الجرح والنكبة كلاهما واحد , وقيل الجرح ما يكون  
من فعل الكفار والنكبة الجراحة التي أصابته من وقوعه من دابته  
أو وقوع سلاح عليه . قال القاري : هذا هو الصحيح , وفي النهاية :  
نكبت إصبعه أي نالتها الحجارة , والنكبة ما يصيب الإنسان من  
الحوادث

( فإنها )

: أي النكبة , قال الطيبي : قد سبق شيان الجرح والنكبة وهي ما  
أصابه في سبيل الله من الحجارة فأعاد الضمير إلى النكبة دلالة  
على أن حكم النكبة إذا كان بهذه المثابة فما ظنك بالجرح باللسان  
والسيف , ونظيره قوله تعالى : { والذين يكنزون الذهب والفضة  
ولا ينفقونها } انتهى , قال القاري : أو يقال أفراد الضمير باعتبار  
أن مؤداهما واحد وهي المصيبة الحادثة في سبيل الله

( كأغزر ما كانت )

: أي كأكثر أوقات أكوانها في الدنيا , قال الطيبي : الكاف زائدة  
وما مصدرية والوقت مقدر , يعني حينئذ تكون غزارة دمه أبلغ من  
سائر أوقاته

( خراج )

: بضم الخاء المعجمة ما يخرج في البدن من القروح والدمامل  
( فإن عليه طابع الشهداء )

: بفتح الموحدة ويكسر أي الخاتم يختم به على الشيء يعني عليه  
علامة الشهداء وأماراتهم , قال المنذري : وأخرجه الترمذي  
والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذي : صحيح , وحديث الترمذي  
وابن ماجه صحيح [ يعني وأما إسناد أبي داود ففيه بقية بن الوليد  
وهو يتكلم فيه كذا في هامش المنذري ] .

## باب في كراهية جز نواصي الخيل وأذناها

الجز القطع , والنواصي جمع ناصية وهي شعر مقدم الرأس .

حدثنا أبو توبة عن الهيثم بن حميد ح و حدثنا خشيش بن أصرم  
حدثنا أبو عاصم جميعا عن ثور بن يزيد عن نصر الكناني عن

رجل وقال أبو توبة عن ثور بن يزيد عن شيخ من بني سليم  
عن عتبة بن عبد السلمي وهذا لفظه  
أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقصوا  
نواصي الخيل ولا معارفها ولا أذناها فإن أذناها مذابها ومعارفها  
دفاؤها ونواصيها معقود فيها الخير

( وأخبرنا خشيش )

: بمعجمات مصغرا

( لا تقصوا )

: أي لا تقطعوا من القص وهو القطع والجز

( نواصي الخيل )

: أي شعر مقدم رأسها

( ولا معارفها )

: بكسر الراء جمع معرفة بفتحها الموضع الذي ينبت عليه عرف  
الفرس من رقبته , وعرف الفرس بضم فسكون شعر عنقه . قال  
القاضي : أي شعور عنقها جمع عرف على غير قياس , وقيل هي  
جمع معرفة وهي المحل الذي ينبت عليها العرف فأطلقت على  
الأعراف مجازا . قال في اللسان : عرف الديك والفرس والدابة  
وغيرها : منبت الشعر والريش من العنق والجمع أعراف وعروف ,  
والمعرفة بالفتح منبت عرف الفرس من الناصية إلى المنسج ,  
وقيل هو اللحم الذي ينبت عليه العرف انتهى

( مذابها )

: بفتح الميم والذال المعجمة وبعد الألف باء موحدة مشددة جمع  
مذبة بكسر الميم وهي ما يذب به الذباب , والخيل تدفع بأذناها ما  
يقع عليها من ذباب وغيره

( ومعارفها )

: بالنصب عطف على أذناها وبالرفع على أنه مبتدأ وخبره

( دفاؤها )

: بكسر الدال أي كساؤها الذي تدفأ به

( ونواصيها )

: بالوجهين

( معقود فيها الخير )

: أي ملازم بها كأنه معقود فيها .  
قال المنذري : في إسناده رجل مجهول .

## باب فيما يستحب من ألوان الخيل

حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا هشام بن سعيد الطالقاني حدثنا  
محمد بن المهاجر الأنصاري حدثني عقيل بن شبيب عن أبي  
وهب الجشمي وكانت له صحبة قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بكل كميث أغر  
محجل أو أشقر أغر محجل أو أدهم أغر محجل  
حدثنا محمد بن عوف الطائي حدثنا أبوالمغيرة حدثنا محمد بن  
مهاجر حدثنا عقيل بن شبيب عن أبي وهب قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم عليكم بكل أشقر أغر محجل أو  
كميث أغر فذكر نحوه قال محمد يعني ابن مهاجر وسألته لم  
فضل الأشقر قال لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية  
فكان أول من جاء بالفتح صاحب أشقر

### ( الجشمي )

: بضم وفتح

### ( عليكم )

: اسم فعل بمعنى الزموا

### ( بكل كميث )

: بضم الكاف مصغرا هو الذي في لونه الحمرة والسواد يستوي

فيه المذكر والمؤنث

### ( أغر )

: أي الذي في جبهته بياض كثير

### ( محجل )

: أي أبيض القوائم

### ( أو أشقر )

: أي أحمر , والشقرة الحمرة الصافية . قال الطيبي : الفرق بين

الكميث والأشقر بقترة تعلق الحمرة وبسواد العرف والذنب في

الكميث

( أو أدهم )

: أي أسود من الدهمة وهي السواد على ما في القاموس وأو  
فيهما للتنوع قال المنذري : وأخرجه النسائي .

( عليكم بكل أشقر إلخ )

: في هذه الرواية قدم ذكر أشقر بخلاف الرواية المتقدمة

( وسألته )

: أي عقيلًا

( لم فضل )

: بصيغة المجهول من التفضيل . والحديث سكت عنه المنذري .

حدثنا يحيى بن معين حدثنا حسين بن محمد عن شيبان عن  
عيسى بن علي عن أبيه عن جده ابن عباس قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمن الخيل في شقرها

( ابن عباس )

: بدل عن جده

( يمن الخيل )

: أي بركتها

( في شقرها )

: بضم أوله جمع أشقر وهو أحمر .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال حسن غريب لا نعرفه إلا من  
هذا الوجه من حديث شيبان يعني ابن عبد الرحمن .

**باب هل تسمى الأنثى من الخيل فرسا**

ليس هذا الباب في بعض النسخ .

حدثنا موسى بن مروان الرقي حدثنا مروان بن معاوية عن أبي  
حيان حدثنا أبو زرعة عن أبي هريرة  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسمي الأنثى من  
الخيال فرسا

( كان يسمي الأنثى إلخ )

: أن يطلق اسم الفرس على الأنثى أيضا . والحديث سكت عنه المنذري .

## باب ما يكره من الخيل

حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن سلم هو ابن عبد الرحمن عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل والشكال يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى بياض أو في يده اليمنى وفي رجله اليسرى قال أبو داود أي مخالف

### ( يكره الشكال )

: بكسر أوله

### ( أو في يده اليمنى وفي رجله اليسرى )

: أي بياض ، وأو للتنوع والظاهر أن تفسير الشكال هذا من كلام الراوي وليس من لفظ النبوة وإلا لكان نصا في المقصود وما وقع الإشكال في تفسير الشكال قاله القاري . قال الخطابي : هكذا جاء هذا التفسير من هذا الوجه . وقد يفسر الشكال بأن يكون يد الفرس وإحدى رجله محجلة والرجل الأخرى مطلقه ولعله سقط من الحديث حرف والله أعلم انتهى . وذكر النووي في تفسير الشكال أقوالا آخر من شاء الوقوف فليرجع إليه . ووجه الكراهة لكونه كالمشكول لا يستطيع المشي ، وقيل يحتمل أن يكون جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة والأولى أن يفوض وجه الكراهة إلى الشارع . قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

## باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم

والمراد من القيام على الدواب تعاهدها وأداء حقوقها .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا مسكين يعني بن بكير حدثنا محمد بن مهاجر عن ربيعة بن يزيد عن أبي كبشة

السلولي عن سهل ابن الحنظلية قال  
مر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعير قد لحق ظهره ببطنه  
فقال اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة فاركبوها صالحة وكلوها  
صالحة

( قد لحق ظهره ببطنه )

: أي من الجوع

( في هذه البهائم )

: جمع بهيمة وهي كل ذات أربع قوائم ولو في الماء وكل حي لا  
يميز . قاله في القاموس

( المعجمة )

: أي التي لا تقدر على النطق . قال العلقمي : والمعنى خافوا الله  
في هذه البهائم التي لا تتكلم فتسأل ما بها من الجوع والعطش  
والتعب والمشقة

( وكلوها صالحة )

: أي حال كونها صالحة للأكل أي سميئة . قاله العريزي . والحديث  
سكت عنه المنذري .

حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا مهدي حدثنا ابن أبي يعقوب  
عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي عن عبد الله بن  
جعفر قال

أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه ذات يوم فأسر  
إلي حديثا لا أحدث به أحدا من الناس وكان أحب ما استتر به  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدفا أو حائش نخل  
قال فدخل حائطا لرجل من الأنصار فإذا جمل فلما رأى النبي  
صلى الله عليه وسلم حن وذرفت عيناه فأتاه النبي صلى الله  
عليه وسلم فمسح ذفراه فسكت فقال من رب هذا الجمل لمن  
هذا الجمل فجاء فتى من الأنصار فقال لي يا رسول الله فقال  
أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها فإنه شكا إلي  
أنك تجيعه وتدئبه

( فأسر )



عون المعبود شرح سنن أبي داود  
مكتبة مشكاة الإسلامية  
كتاب الجهاد

: من الإسرار أي الكلام على وجه لا يطلع عليه غيره  
( **لحاجته** )

: أي الحاجة الإنسانية  
( **هدفا** )

: بفتحيتين كل بناء مرتفع مشرف  
( **أو حائش نخل** )

: بحاء مهملة وشين معجمة هو النخل الملتف المجتمع كأنه  
لالتفافه يحوش بعضه بعضا ، وعين كلمته واو ولا واحدا له من  
لفظه . قاله في مرقاة الصعود . وقال الخطابي : الحائش جماعة  
النخل الصغار

( **حائطا** )

: أي بستانا  
( **فاذا** )

: للمفاجأة  
( **فلما رأى** )

: أي الجمل  
( **النبي صلى الله عليه وسلم** )

: بالنصب على المفعولية  
( **حن** )

: أي رجع صوته وبكى  
( **وذرفت** )

: بإعجام الذال وفتح الراء أي جرت  
( **عيناه** )

: أي عينا الجمل  
( **ذفراه** )

: بكسر الذال المعجمة وسكون الفاء وراء مقصورة . قال  
الخطابي : الذفرى من البعير مؤخر رأسه وهو الموضع الذي يعرف  
من قفاه . وقال في النهاية : ذفرى البعير أصل أذنه وهي مؤنثة  
وهما ذفريان وألفها للتأنيث

( **وتدئبه** )

: أي تكرهه وتتعبه وزنا ومعنى ويقال دأب يدأب دأبا وأدأبه كذا في  
مرقاة الصعود .

قال المنذري : وأخرجه مسلم وابن ماجه وليس في حديثهما قصة  
الجمل .

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن سمي مولى  
أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي  
بطريق فاشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج  
فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا  
الكلب من العطش مثل الذي كان بلغني فنزل البئر فملاً خفه  
فأمسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له  
فقالوا يا رسول الله وإن لنا في البهائم لأجرا فقال في كل ذات  
كبد رطبة أجر

( فإذا كلب يلهث )

: أي يخرج لسانه من شدة العطش

( يأكل الثرى )

: أي التراب الندي

( من العطش )

: أي بسببه

( لقد بلغ هذا الكلب )

: بالنصب مفعول بلغ وفاعله مثل الذي إلخ

( بفيه )

: أي بفيه

( حتى رقى )

: أي صعد من قعر البئر

( في كل ذات كبد )

: بفتح فكسر

( رطبة )

: أي من رطوبة الحياة . قال النووي : إن عمومه مخصوص  
بالحيوان المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله فيحصل الثواب بسقيه ,  
ويلحق به إطعامه وغير ذلك من وجوه الإحسان . وقال ابن التيمي  
: لا يمتنع إجراؤه على عمومه يعني فيسقى ثم يقتل لأننا أمرنا بأن

نجسن القتلة ونهينا عن المثلة . ذكره العزيزي قال المنذري :  
وأخرجه البخاري ومسلم .

**باب في نزول المنازل**  
ليس هذا الباب في أكثر النسخ .

حدثنا محمد بن المثنى حدثني محمد بن جعفر حدثنا شعبة  
عن حمزة الضبي قال سمعت أنس بن مالك قال  
كنا إذا نزلنا منزلا لا نسبح حتى تحل الرحال

### ( لا نسبح حتى تحل الرحال )

: قال الخطابي : أي لا نصلي سبحة الضحى حتى نحط الرحال  
ونلجم المطي . وكان بعض العلماء يستحب أن لا يطعم الراكب إذا  
نزل حتى يعلف الدابة وأنشدني بعضهم فيما يشبه هذا المعنى .  
حق المطية أن تبدأ بحاجتها . لا أطعم الضيف حتى أعلف الفرس .  
انتهى . وفي بعض النسخ " لا ننيخ " مكان لا نسبح من الإناخة وهو  
بالفارسية فروخوا بانیدن شترو . الحديث سكت عنه المنذري .

**باب في تقليد الخيل بالأوتار**  
جمع وتر بفتحيتين وهو بالفارسية زه كمان .

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن عبد الله بن  
أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم أن أبا  
بشير الأنصاري أخبره  
أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره  
فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا قال عبد الله  
بن أبي بكر حسبت أنه قال والناس في مبيتهم لا يبقين في رقبة  
بغير قلادة من وتر ولا قلادة إلا قطعت  
قال مالك أرى أن ذلك من أجل العين

( حسبت أنه )

: أي عباد بن تميم  
( **والناس في مبيتهم** )  
: الواو للحال  
( **لا يبقين** )  
: بصيغة المجهول من الإبقاء  
( **قلادة** )  
: بكسر القاف وهي نائب الفاعل  
( **من وتر** )  
: بفتحيتين واحد أوتار القوس  
( **ولا قلادة** )  
: أي مطلقا  
( **إلا قطعت** )  
: أي قلعت  
( **قال مالك أرى** )  
: بضم الهمزة أي أظن  
( **أن ذلك من أجل العين** )  
: وذلك أنهم كانوا يشدون بتلك الأوتار والقلائد التمام ويلقون  
عليها العوذ يظنون أنها تعصم من الآفات فنهاهم النبي صلى الله  
عليه وسلم عنها وأعلمهم أنها لا ترد من أمر الله شيئا . كذا في  
شرح السنة . قال الخطابي : وقال غير مالك إنما أمر بقطعها  
لأنهم كانوا يعلقون فيها الأجراس . وقال بعضهم : لئلا تختنق بها  
عند شدة الركض انتهى .  
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

## باب إكرام الخيل وارتباطها والمسح على أكفالهـا

ليس هذا الباب في بعض النسخ .

حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا هشام بن سعيد الطالقاني  
أخبرنا محمد بن المهاجر حدثني عقيل بن شبيب عن أبي وهب  
الجشمي وكانت له صحبة قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتبطوا الخيل وامسحوا  
بنواصيها وأعجازها أو قال أكفالهـا وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار

**( ارتبطوا الخيل )**

: أي بالغوا في ربطها وإمساكها عندكم . قاله القاري . وقيل هو كناية عن تسمينها للغزو

**( وامسحوا بنواصيها )**

: أي تلتفها بها وتنظيفها لها

**( وأعجازها )**

: جمع عجز وهو الكفل

**( أو قال أكفأها )**

: جمع كفل بفتحيتين وهو ما بين الوركين , وهذا شك من الراوي . قال ابن الملك : يريد بهذا المسح تنظيفها من الغبار وتعرف حالها من السمن

**( وقلدوها )**

: قال القاري : أي اجعلوا ذلك لازما لها في أعناقها لزوم القلائد للأعناق . وقيل معناه اجعلوا في أعناق الخيل ما شئتم

**( ولا تغلدوها الأوتار )**

: أي لا تجعلوا أوتار القوس في أعناقها لأن الخيل ربما رعت الأشجار أو حكّت بها عنقها فيتشبت الأوتار ببعض شعبها فيخنقها . قاله القاري . وقيل في وجه النهي غير ذلك كما سبق . وقال الخطابي : يحتمل أن يكون أراد عين الوتر خاصة دون غيره من السيور والخيوط وغيرها : وقيل معناه لا تطلبوا عليها الأوتار والذحول [ الذحل هو الحقد ] ولا تركضوها في درك الثأر على ما كان من عادتهم في الجاهلية انتهى .

قلت : فعلى هذا الأوتار جمع وتر بكسر فسكون وهو الدم وطلب الثأر .

قال المنذري : وأخرجه النسائي .

**باب في تعليق الأجراس**

حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن سالم عن أبي الجراح مولى أم حبيبة عن أم حبيبة

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس

جمع جرس بفتحيتين هو الجلجل الذي يعلق في عنق الدواب .

حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا سهيل بن أبي صالح  
عن أبيه عن أبي هريرة قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصحب الملائكة رفقة  
فيها كلب أو جرس

**( لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب )**

: اختلف في علة ذلك فقيل إنه لما نهى عن اتخاذ الكلب عوقب  
متخذه بتجنب الملائكة عن صحبتته فحرم من بركتهم واستغفارهم  
وإعانتهم على طاعة الله , وقيل لكونه نجسا وهم المطهرون  
المقدسون

**( أو جرس )**

: أو للتنوع .

قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي .

حدثنا محمد بن رافع حدثنا أبو بكر بن أويس حدثني سليمان بن  
بلال عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة  
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الجرس مزار الشيطان

**( قال في الجرس مزار الشيطان )**

: أي قال في شأن الجرس إنه مزار الشيطان , وفي رواية مسلم  
قال الجرس مزار الشيطان . قال في المرقاة وأضاف إلى  
الشيطان لأن صوته لم يزل يشغل الإنسان من الذكر والفكر انتهى

قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي .

**باب في ركوب الجلالة**

بتشديد اللام الأولى هو من الحيوان ما تأكل العذرة والجلة البعر  
جلت الدابة الجلة واجتلتها فهي جالة وجلالة إذا التقطتها .

حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن أيوب عن نافع عن ابن  
عمر قال  
نهى عن ركوب الجلالة

( نهى )

: بصيغة المجهول

( عن ركوب الجلالة )

: قال الخطابي : كره صلى الله عليه وسلم ركوبها كما نهى عن  
أكل لحومها , ويقال إن الإبل إذا اجتلت أنتن روائحها إذا عرقت كما  
أنتن لحومها انتهى . والحديث سكت عنه المنذري .

حدثنا أحمد بن أبي سريح الرازي أخبرني عبد الله بن الجهم  
حدثنا عمرو يعني ابن أبي قيس عن أيوب السختياني عن نافع  
عن ابن عمر قال  
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في الإبل أن  
يركب عليها

( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة إلخ )

: والحديث سكت عنه المنذري .

### باب في الرجل يسمى دابته

( يقال له عفير ) : قال في مرقاة الصعود قال الخطابي وابن  
الأثير : هو تصغير ترخيم لأعفر من العفرة وهي الغبرة ولون  
التراب كما قالوا في أسود سويد وتصغيره غير مرخم أعيفر انتهى  
. قال الخطابي في معالم السنن : ولتسمية الدواب شكل من  
أشكال العرب وعادة من عاداتها , وكذلك تسمية السلاح وأداة  
الحرب , وكان سيفه صلى الله عليه وسلم يسمى ذو الفقار ,

ورايته العقاب , ودرعه ذات الفضول , وبغلته دلدل وبعض أفراسه السكت وبعضها البحر . انتهى . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مطولا ومختصرا .

حدثنا هناد بن السري عن أبي الأحوص عن أبي إسحق عن عمرو بن ميمون عن معاذ قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير

### ( يقال له عفير )

: قال في مرقاة الصعود قال الخطابي وابن الأثير : هو تصغير ترخيم لأعفر من العفرة وهي الغبرة ولون التراب كما قالوا في أسود سويد وتصغيره غير مرخم أعيفر انتهى . قال الخطابي في معالم السنن : ولتسمية الدواب شكل من أشكال العرب وعادة من عاداتها , وكذلك تسمية السلاح وأداة الحرب , وكان سيفه صلى الله عليه وسلم يسمى ذو الفقار , ورايته العقاب , ودرعه ذات الفضول , وبغلته دلدل وبعض أفراسه السكت وبعضها البحر . انتهى . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مطولا ومختصرا .

### باب في النداء عند النفير يا خيل الله اركبي

أي نداء الإمام .

### ( عند النفير )

: نفر إلى الشيء أسرع إليه , ويقال للقوم النافرين لحرب أو غيرها نفير تسمية بالمصدر

### ( يا خيل الله اركبي )

: قال في النهاية : هذا على حذف المضاف أراد يا فرسان خيل الله اركبي وهذا من أحسن المجازات وألطفها انتهى . وقال السيوطي : يشير إلى ما أخرجه العسكري في الأمثال عن أنس أن حارثة بن النعمان قال يا نبي الله ادع لي بالشهادة فدعا له فنودي يوما يا خيل الله اركبي فكان أول فارس ركب وأول فارس استشهد . وقال الراغب : الخيل أصله للأفراس والفرسان



ويستعمل لكل منفرد نحو يا خيل اركبي فهو للفرسان , وعفوت لكم عن صدقة الخيل أي الأفراس انتهى .

حدثنا محمد بن داود بن سفيان حدثني يحيى بن حسان أخبرنا سليمان بن موسى أبو داود حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب

أما بعد فإن النبي صلى الله عليه وسلم سمي خيلنا خيل الله إذا فزعنا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا فزعنا بالجماعة والصبر والسكينة وإذا قاتلنا

( خيلنا )

: أي فرساننا

( إذا فزعنا )

: أي خفنا

( يأمرنا إذا فزعنا )

: قال الحافظ العراقي : يحتمل أن يكون معناه إذا خفنا وأن يكون معناه إذا أغثنا . قال : وقد ذكر الجوهري أن الفزع يطلق بالمعنيين جميعا . وفي النهاية : الفزع في الأصل الخوف فوضع للإغاثة والنصر لأن من شأنه الإغاثة والدفع عن الحریم مراقب حذر انتهى ( بالجماعة )

: متعلق بقوله يأمرنا

( والصبر والسكينة )

: معطوف على قوله بالجماعة

( وإذا قاتلنا )

: قال العراقي : يدل على أن الفزع هنا غير المقاتلة فيحمل على خوف أو يقال لا يلزم من الاستغاثة المقاتلة فقد يغيث ولا يترتب عليه قتال انتهى . أي يأمرنا إذا قاتلنا بالجماعة والصبر السكينة . والحديث سكت عنه المنذري .

باب النهي عن لعن البهيمة

حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة  
عن أبي المهلب عن عمران بن حصين  
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فسمع لعنة فقال ما  
هذه قالوا هذه فلانة لعنت راحلتها فقال النبي صلى الله عليه  
وسلم ضعوا عنها فإنها ملعونة فوضعوا عنها  
قال عمران فكأنني أنظر إليها ناقة ورقاء

### ( ضعوا عنها )

: أي ضعوا راحلها وأعروها لئلا تتركب , وزعم بعض أهل العلم أن  
النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمرهم بذلك فيها لأنه قد استجيب  
لها الدعاء عليها باللعن , واستدل على ذلك بقوله " فإنها ملعونة "  
وقد يحتمل أن يكون إنما فعل عقوبة لصاحبها لئلا تعود إلى مثل  
قولها انتهى

### ( فكأنني أنظر إليها )

: أي إلى تلك الراحلة

### ( ناقة )

: بالنصب على الحالية

### ( ورقاء )

: أي في لونها سواد .

قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي .

## تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :  
والصواب أنه فعل ذلك عقوبة لها , لئلا تعود مثل قولها , وتلعن ما  
لا يستحق اللعن , والعقوبة في المال لمصلحة مشروعة بالاتفاق .  
ولكن اختلفوا : هل نسخت بعد مشروعيتها , أو لم يأت على  
نسخها حجة , وقد حكى أبو عبد الله بن حامد عن بعض أصحاب  
أحمد أنه من لعن شيئاً من متاعه زال ملكه عنه . والله تعالى أعلم .

## باب في التحريش بين البهائم

حدثنا محمد بن العلاء أخبرنا يحيى بن آدم عن قطبة بن عبد العزيز بن سياه عن الأعمش عن أبي يحيى الققات عن مجاهد عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم

### ( عن التحريش بين البهائم )

: هو الإغراء وتهيج بعضها على بعض كما يفعل بين الكباش والديوك وغيرها . ووجه النهي أنه إيلاء للحيوانات وإتباع له بدون فائدة بل مجرد عيث .  
قال المنذري : وأخرجه الترمذي مرفوعا ومرسلا , وحكي أن المرسل أصح .

## باب في وسم الدواب

الوسم والسمه داغ كردن ونشان كردن .

حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بأخ لي حين ولد ليحنكه فإذا هو في مريد يسم غنما أحسبه قال في أذائها

### ( ليحنكه )

: حنك الصبي وحنكه أي مضغ تمرا وذلك به حنكه

### ( فإذا )

: للمفاجأة

### ( هو )

: أي رسول الله صلى الله عليه وسلم

### ( في مريد )

: بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة هو الموضع الذي تحبس فيه الإبل والغنم من ربد بالمكان إذا أقام فيه وربده إذا حبسه

( يسم غنما )

: بفتح فكسر من الوسم أي يعلم عليها بالكي

( أحسبه )

: أي أنسا وهذا مقول هشام

( قال )

: أي أنس

( في آذانها )

: أي في آذان الغنم وهو متعلق بيسم قال الخطابي : في هذا دلالة على أن الأذن ليس من الوجه لأنه قد نهى عن وسم الوجه وضربه انتهى . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم .

**باب النهي عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه**  
هذا الباب ليس في بعض النسخ .

حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه بحمار قد وسم في وجهه فقال أما بلغكم أنني قد لعنت من وسم البهيمة في وجهها أو ضربها في وجهها فنهي عن ذلك

( مر )

: بصيغة المجهول

( عليه )

: أي على النبي صلى الله عليه وسلم

( قد وسم )

: بالبناء للمفعول . وفي الحديث دليل على تحريم وسم الحيوان في وجهه لأنه صلى الله عليه وسلم لا يلعن إلا من فعل محرما وكذلك ضرب الوجه .

قال النووي : وأما الضرب في الوجه فممنهي عنه في كل الحيوان المحترم من الأدمي والحمير والخيل والإبل والبغال والغنم وغيرها لكنه في الأدمي أشد لأنه مجمع المحاسن , مع أنه لطيف لأنه يظهر فيه أثر الضرب , وربما شأنه وربما أذى بعض الحواس . قال

: وأما الوسم في الوجه فمنهي عنه بالإجماع , وأما وسم غير الوجه من غير الأدمي فجائز بلا خلاف عندنا لكن يستحب في نعم الزكاة والجزية ولا يستحب في غيرها ولا ينهى عنه انتهى باختصار .

قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي بمعناه .

### باب في كراهية الحمر تنزى على الخيل

من أنزى الحمر على الخيل حملها عليه . قال في المصباح : نزا الفحل نزوا من باب قتل ونزوانا وثب , والاسم النزاء مثل كتاب وغراب , يقال ذلك في الحافر والظلف والسباع , ويتعدى بالهمزة والتضعيف , فيقال أنزاه صاحبه ونزاه تنزية انتهى .

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن ابن زبير عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال

أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها فقال علي لو حملنا الحمير على الخيل فكانت لنا مثل هذه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون

( عن ابن زبير )

: بتقديم الزاي مصغرا وهو عبد الله ثقة رمي بالتشيع ( أهديت )

: بصيغة المجهول

( فكانت لنا مثل هذه )

: أي البغلة , وجواب لو مقدر أي لكان حسنا أو للتمني

( إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون )

: أي أحكام الشريعة , ويحتمل أن يجري مجرى اللازم للمبالغة أي الذين ليسوا من أهل المعرفة في شيء قال الخطابي : يشبه أن يكون المعنى والله أعلم : أن الحمر إذا حملت على الخيل قل عددها وانقطع نموؤها وتعطلت منافعها , والخيل يحتاج إليها للركوب والركض والطلب والجهاد وإحراز الغنائم ولحمها مأكول

وغير ذلك من الفوائد وليس للبغل شيء من هذه فأحب أن يكثروا نسلها ليكثر الانتفاع بها . كذا في النهاية : قال الطيبي : لعل الإنزاء غير جائز ، والركوب والتزین به جائزان ، كالصور فإن عملها حرام واستعمالها في الفرش والبسط مباح انتهى . قلت : وكذا تخليل خل الخمر حرام وأكل خل الخمر جائز على رأي بعض الأئمة كما هو مبسوط في الرسالة المسماة بالقول المحقق ، لكن قال القاري : وفي تنظير الطيبي نظر ، والحديث سكت عنه المنذري .

### باب في ركوب ثلاثة على دابة

حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى أخبرنا أبو إسحق الفزاري عن عاصم بن سليمان عن مورك يعني العجلي حدثني عبد الله بن جعفر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر استقبل بنا فأينا استقبل أولا جعله أمامه فاستقبل بي فحملني أمامه ثم استقبل بحسن أو حسين فجعله خلفه فدخلنا المدينة وأنا كذلك

( عن مورك )

: بضم أوله وشدة الراء المكسورة

( عبد الله بن جعفر )

: أي ابن أبي طالب

( استقبل بنا )

: بصيغة المجهول والضمير المرفوع النبي صلى الله عليه وسلم

أي استقبله أولياؤنا بنا

( بحسن أو حسين )

: شك من الراوي

( وأنا كذلك )

: جملة حال كونا راكبين على دابة واحدة بالترتيب المذكور قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وفيه جواز الارتداف وجواز ركوب ثلاثة على دابة إذا كان ذلك لا يضر بها انتهى كلام المنذري .

## باب في الوقوف على الدابة

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة حدثنا ابن عياش عن يحيى بن أبي عمرو السيباني عن ابن أبي مريم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر فإن الله إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس وجعل لكم الأرض فعليها فاقضوا حاجتكم

### ( السيباني )

: بالسین المهملة ( إياي ) : المشهور في التحذير الخطاب وقد يكون بصيغة المتكلم قاله في فتح الودود

### ( أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر )

: قال القاري والمعنى لا تجلسوا على ظهورها فتوقفونها وتحدثون بالبيع والشراء وغير ذلك بل انزلوا واقضوا حاجتكم ثم اركبوا , قال الطيبي : كناية عن القيام عليها لأنهم إذا خطبوا على المنابر قاموا انتهى

### ( لتبلغكم )

: أي لتوصلكم

### ( بالغيه )

: أي واصلين إليه

### ( إلا بشق الأنفس )

: بكسر أوله أي مشقتها وتعيبها

### ( وجعل لكم الأرض )

: أي بساطا وقرارا

### ( فعليها )

: أي على الأرض لا على ظهور الدواب

### ( فاقضوا حاجتكم )

: قال الطيبي : الفاء الأولى للسببية والثانية للتعقيب , أي إذا كان كذلك فعلى الأرض اقضوا حاجتكم ثم عقبه بقوله فاقضوا حاجتكم تفسيرا للمقدر انتهى .

قال الخطابي ما محصله : إنه قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم

أنه خطب علي راحلته واقفا , فدل على أن الوقوف على ظهورها إذا كان لإرب أو بلوغ وطر لا يدرك مع النزول إلى الأرض جائز وأن النهي انصرف إلى الوقوف عليها لا لمعنى يوجبه بأن يستوطنه الإنسان ويتخذة مقعدا فيتعب الدابة ويضر بها من غير طائل انتهى

قال المنذري : في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال .

### تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :  
وأما وقوف النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته في حجة الوداع وخطبته عليها , فذاك غير ما نهى عنه , فإن هذا عارض لمصلحة عامة في وقت ما , لا يكون دائما , ولا يلحق الدابة منه من التعب والكلال ما يلحقها من اعتياد ذلك لا لمصلحة , بل يستوطنها ويتخذها مقعدا يناجي عليها الرجل , ولا ينزل إلى الأرض , فإن ذلك يتكرر ويطول , بخلاف خطبته صلى الله عليه وسلم على راحلته ليسمع الناس , ويعلمهم أمور الإسلام وأحكام النسك , فإن هذا لا يتكرر ولا يطول ومصلحته عامة .

### باب في الجنائب

جمع جنيبة , قال في القاموس : جنبه جنبا محركة قاده إلى جنبه فهو جنب ومجنوب ومجنب وخيل جنائب .

حدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن أبي فديك حدثني عبد الله بن أبي يحيى عن سعيد بن أبي هند قال قال أبو هريرة  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون إبل للشياطين وبيوت للشياطين فأما إبل الشياطين فقد رأيتها يخرج أحدكم بجنبيات معه قد أسمنها فلا يعلو بعيرا منها ويمر بأخيه قد انقطع به فلا يحملها وأما بيوت الشياطين فلم أرها  
كان سعيد يقول لا أراها إلا هذه الأقفاص التي يستر الناس بالديجاج



( تكون )

: أي توجد

( إبل الشياطين )

: يريد بها المعدة للتكاثر والتفاخر ولم يقصد بها أمرا مشروعاً

( وبيوت الشياطين )

: أي إذا كانت زائدة على قدر الحاجة أو للرياء والسمعة

( بجنبيات )

: جمع جنبية وهي الدابة التي تقاد , والمراد التي ليس عليها راكب

, كذا في فتح الودود , وفي بعض النسخ بنجبيات جمع نجبية وهي

الناقة المختارة

( فلا يعلو )

: أي لا يركب

( ويمر )

: أي في السفر

( بأخيه )

: أي في الدين

( وقد انقطع به )

: على صيغة المجهول أي كل عن السير فالضمير للرجل المنقطع

به نائب الفاعل والجملة حال

( فلا يحمله )

: أي أخاه الضعيف عليها

( كان سعيد )

: هو ابن أبي هند التابعي الراوي عن أبي هريرة

( لا أراها )

: بضم الهمزة أي لا أظنها

( إلا هذه الأقفاص )

: أي المحامل والهواج التي يتخذها المترفون في الأسفار .

واعلم أنه قال القاضي : إن قوله " فأما إبل الشياطين إلى قوله

فلم أرها " من كلام أبي هريرة لا من قول النبي صلى الله عليه

وسلم قال : عين الصحابي من أصناف هذا النوع من الإبل صنفا

وهو جنبيات سمان يسوقها الرجل معه في سفره فلا يركبها ولا يحتاج إليها في حمل متاعه ثم إنه يمر بأخيه المسلم قد انقطع به من الضعف والعجز فلا يحمله , وعين التابعي صنفا من البيوت وهو الأقفاص المحلاة بالديباج . وقال في الأشراف : ليس في الحديث ما يدل عليه بل نظم الحديث دليل على أن جميعه إلى قوله : فلم أرها من قول النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فمعناه أنه صلى الله عليه وسلم قال : فأما إبل الشيطان فقد رأيتها إلى قوله فلا يحمله وأما بيوت الشيطان فلم أرها , فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم ير من الهودج والمحمل التي يأخذها المترفون في الأسفار . كذا في المرقاة .  
قال المنذري : قال أبو حاتم الرازي : سعيد بن أبي هند لم يلق أبا هريرة وفي كلام البخاري ما يدل على ذلك .

## باب في سرعة السير والنهي عن التعريس في الطريق

حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد أخبرنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حقها وإذا سافرتم في الجذب فأسرعوا السير فإذا أردتم التعريس فتنكبوا عن الطريق  
حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا هشام عن الحسن عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا قال بعد قوله حقها ولا تعدوا المنازل

( في الخصب )

: بكسر الخاء المعجمة أي زمان كثرة العلف والنبات

( فأعطوا الإبل حقها )

: أي حظها من نبات الأرض يعني دعوها ساعة فساعة ترعى إذ

حقها من الأرض رعيها فيه

( في الجذب )

: أي القحط

( فأسرعوا السير )

: ليحصل الاستراحة بالخروج من أرض الجذب ولتبلغكم إلى  
المنزل قبل أن تضعف

( التعريس )

: أي النزول في آخر الليل

( فتنكبوا )

: أي اجتنبوا

( عن الطريق )

: زاد في رواية مسلم " فإنها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل

قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي .

( ولا تعدوا المنازل )

: أي لا تجاوزوا المنزل المتعارف إلى آخر استسراعا لأن فيه  
إتعاب الأنفس والبهائم . قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن  
ماجه وذكر علي بن المديني وأبو زرعة الرازي وغيرهما أن الحسن  
لم يسمع من جابر بن عبد الله .

## باب في الدلجة

حدثنا عمرو بن علي حدثنا خالد بن يزيد حدثنا أبو جعفر الرازي  
عن الربيع بن أنس عن أنس قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالدلجة فإن الأرض  
تطوى بالليل

( عليكم بالدلجة )

: بضم فسكون اسم من أدلج القوم بتخفيف الدال إذا ساروا أول  
الليل , ومنهم من جعل الإدلاج سير الليل كله , وكأنه المعنى به  
في الحديث لأنه عقبه بقوله فإن الأرض تطوى بالليل بصيغة  
المجهول أي تقطع بالسير في الليل . وقال المظهر : يعني لا  
تقنعوا بالسير نهارا بل سيروا بالليل أيضا فإنه يسهل بحيث يظن  
الماشي أنه سار قليلا وقد سار كثيرا . كذا في المرقاة .

قال المنذري : في إسناده أبو جعفر الرازي اسمه عيسى بن عبد الله بن ماهان وقد وثقه بعضهم وتكلم فيه غير واحد .

### باب رب الدابة أحق بصدرها صدرها من ظهرها ما يلي عنقها .

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي حدثني علي بن حسين حدثني أبي حدثني عبد الله بن بريدة قال سمعت بريدة يقول بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي جاء رجل ومعه حمار فقال يا رسول الله إركب وتأخر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أنت أحق بصدر دابتك مني إلا أن تجعله لي قال فإني قد جعلته لك فركب

( بريدة )

: بدل من أبي

( وتأخر الرجل )

: أي وأراد أن يركب خلفه متأخرا عنه

( لا )

: أي لا أركب على الصدر

( أنت أحق بصدر دابتك )

: تعليل للا

( إلا أن تجعله )

: أي الصدر

( قال )

: أي الرجل

( فركب )

: أي رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدرها .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال حسن غريب .

### باب في الدابة تعرقب في الحرب

**عون المعبود شرح سنن أبي داود**  
**مكتبة مشكاة الإسلامية**  
**كتاب الجهاد**

من عرقب كدحرج أي يقطع عرقوبها والعرقوب بالضم عصب خلف الكعبين بين مفصل القدم والساق من ذوات الأربع ومن الإنسان فويق الكعب كذا في فتح الودود .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحق حدثني ابن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال أبو داود هو يحيى بن عباد حدثني أبي الذي أرضعني وهو أحد بني مرة بن عوف وكان في تلك الغزاة غزاة مؤتة قال

والله لكأني أنظر إلى جعفر حين اقتحم عن فرس له شقراء فعقرها ثم قاتل القوم حتى قتل قال أبو داود هذا الحديث ليس بالقوي

**( غزاة مؤتة )**

: بدل من تلك الغزاة ومؤتة بضم الميم وسكون الواو بغير همز وقيل بهمز موضع بالشام

**( حين اقتحم عن فرس )**

: أي رمى نفسه عنها

**( شقراء )**

: أي حمراء

**( فعقرها )**

: قال في النهاية : أصل العقر ضرب قوائم الإنسان بالسيف وهو قائم . قال الخطابي : وهذا يفعله الناس في الحرب إذا أرهق وأيقن أنه مغلوب لئلا يظفر به العدو فيتقوى به على قتال المسلمين

**( ثم قاتل )**

: أي جعفر قال المنذري : قال أبو داود : هذا الحديث ليس بالقوي .

**باب في السبق**

حدثنا أحمد بن يونس حدثنا ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع  
عن أبي هريرة قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق إلا في خف أو  
في حافر أو نصل

( لا سبق )

: قال الخطابي : السابق بفتح الباء ما يجعل للسابق على سبقه من  
جعل ونوال , فأما السابق بسكون الباء فهو مصدر سبقت الرجل  
أسبقه سبقا والرواية الصحيحة في هذا الحديث السابق مفتوحة  
الباء , يريد أن يجعل والعطاء لا يستحق إلا في سباق الخيل والإبل  
وما في معناهما وفي النصل وهو الرمي وذلك أن هذه الأمور عدة  
في قتال العدو , وفي بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد وتحريض  
عليه . قال : وأما السباق بالطير والرجل وبالحمام وما يدخل في  
معناه مما ليس من عدة الحرب ولا من باب القوة على الجهاد  
فأخذ السابق عليه قمار محظور لا يجوز انتهى

( إلا في خف أو حافر )

: قال في المجمع : الخف للبعير كالحافر للفرس

( أو نصل )

: هو حديد السهم والرمح والسيف ما لم يكن له مقبض . قال  
الطبيبي : لا بد فيه من تقدير أي ذي نصل وذي خف وذي حافر  
انتهى . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي  
حسن .

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد  
الله بن عمر

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد  
ضمرت من الحفيا وكان أمدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل  
التي لم تضم من الثنية إلى مسجد بني زريق وإن عبد الله  
كان ممن سابق بها

( قد أضمرت )

: بضم أوله والإضمار أن تلف الخيل حتى تسمن وتقوى ثم يقلل  
علفها بقدر القوت وتدخل بيتا وتغشى بالجلال حتى تحمى فتعرق  
فإذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجري . قاله الحافظ  
( من الحفيا )

: بفتح الحاء وسكون الفاء بمد ويقصر موضع خارج المدينة  
( وكان أمدها )

: بفتحيتين أي غايتها

( ثنية الوداع )

: موضع وأضيف الثنية إلى الوداع لأنها موضع التوديع وبين الحفيا  
وثنية الوداع ستة أميال كما في رواية مسلم  
( من الثنية )

: أي من ثنية الوداع

( إلى مسجد بني زريق )

: بضم الزاي وفتح الراء وبين الثنية والمسجد ميل كما في رواية  
مسلم . قال القرطبي : لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل  
وغيرها من الدواب وعلى الأقدام وكذا الترامي بالسهم واستعمال  
الأسلحة لما في ذلك من التدريب في الحرب انتهى .  
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

حدثنا مسدد حدثنا معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن  
عمر

أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يضم الخيل يسابق بها

( كان يضم )

: ضبط من الإضمار والتضمير وهما لغتان . قال في القاموس :  
الضمير بالضم وبضميتين الهزال ولحاق البطن ، وضمير الخيل  
تضميرا علفها القوت بعد السمن كأضمر . وفي الحديث جواز  
إضمار الخيل .  
قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه .

حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عقبة بن خالد عن عبيد الله عن  
نافع عن ابن عمر

أن النبي صلى الله عليه وسلم سبق بين الخيل وفضل القرح  
في الغاية

( سبق )

: من التفعيل

( وفضل )

: من التفعيل أيضا

( القرح )

: بضم القاف وتشديد الراء المفتوحة جمع قارح وهو من الخيل ما  
دخل في السنة الخامسة . كذا في فتح الودود . والحديث سكت  
عنه المنذري .

## باب في السبق على الرجل

حدثنا أبو صالح الأنطاكي محبوب بن موسى أخبرنا أبو إسحق  
يعني الفزاري عن هشام بن عروة عن أبيه وعن أبي سلمة  
عن عائشة رضي الله عنها  
أنها كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر قالت  
فسابقته فسبقته على رجلي فلما حملت اللحم سابقته فسبقتني  
فقال هذه بتلك السبقة

( عن أبيه )

: عروة

( وعن أبي سلمة )

: فهشام يرويه عن شيخه عروة وأبي سلمة

( فسابقته )

: أي غالبته في السبق أي في العدو والجري

( فسبقته )

: أي غلبته وتقدمت عليه

( على رجلي )

: أي لا على دابة



( فلما حملت اللحم )

: أي سمت

( سابقته )

: أي مرة أخرى

( هذه )

: أي هذه السبقة , والمعنى تقدمي عليك في هذه النوبة في  
مقابلة تقدمك في النوبة الأولى .

قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه .

**باب في المحلل**

صيغة اسم الفاعل من التفعيل وسيجيء تفسيره .

حدثنا مسدد حدثنا حصين بن نمير حدثنا سفيان بن حسين ح و  
حدثنا علي بن مسلم حدثنا عباد بن العوام أخبرنا سفيان بن  
حسين المعنى عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي  
هريرة

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أدخل فرسا بين فرسين  
يعني وهو لا يؤمن أن يسبق فليس بقمار ومن أدخل فرسا بين  
فرسين وقد آمن أن يسبق فهو قمار

حدثنا محمود بن خالد حدثنا الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير  
عن الزهري بإسناد عباد ومعناه قال أبو داود رواه معمر  
وشعيب وعقيل عن الزهري عن رجال من أهل العلم وهذا  
أصح عندنا

( من أدخل فرسا بين فرسين )

: قال ابن الملك : هذا إشارة في المحلل وهو من جعل العقد حلالا  
وهو أن يدخل ثالثا بينهما

( وهو )

: أي من أدخل

( لا يؤمن أن يسبق )

: كلاهما بصيغة المجهول أي لا يعلم ولا يعرف هذا منه يقينا

( وقد أمن أن يسبق )

: كلاهما بصيغة المجهول . قال الطيبي : وتبعه ابن الملك : أي يعلم ويعرف أن هذا الفرس سابق غير مسبق

( فهو قمار )

: بكسر القاف أي مقامرة . قال المظهر : اعلم أن المحلل ينبغي أن يكون على فرس مثل فرس المخرجين أو قريبا من فرسيهما في العدو , فإن كان فرس المحلل جوادا بحيث يعلم المحلل أن فرسي المخرجين لا يسبقان فرسه لم يجز بل وجوده كعدمه , وإن كان لا يعلم أنه يسبق فرسي المخرجين يقينا أو أنه يكون مسبقا جاز . وفي شرح السنة : ثم في المسابقة إن كان المال من جهة الإمام أو من جهة واحد من عرض الناس شرط للسابق من الفارسين مالا معلوما فجائز , وإذا سبق استحقه وإن كان من جهة الفارسين فقال أحدهما لصاحبه إن سبقتني فلك علي كذا وإن سبقتك فلا شيء لي عليك فهو جائز أيضا فإذا سبق استحق المشروط , وإن كان المال من جهة كل واحد منهما بأن قال لصاحبه وإن سبقتك فلي عليك كذا وإن سبقتني فلك علي كذا فهذا لا يجوز إلا بمحلل يدخل بينهما إن سبق المحلل أخذ السبقين وإن سبق فلا شيء عليه . وسمي محللا لأنه محلل للسابق أخذ المال . فبالمحلل يخرج العقد عن أن يكون قمارا لأن القمار يكون الرجل مترددا بين الغنم والغرم , فإذا دخل بينهما لم يوجد فيه هذا المعنى . ثم إذا جاء المحلل أولا ثم جاء المستبقان معا أو أحدهما بعد الآخر أخذ المحلل السبقين , وإن جاء المستبقان معا ثم المحلل فلا شيء لأحد , وإن جاء أحد المستبقين أولا ثم المحلل والمستبق الثاني إما معا أو أحدهما بعد الآخر أحرز السابق سبقه وأخذ سبق المستبق الثاني . وإن جاء المحلل وأحد المستبقين معا ثم جاء الثاني مصليا أخذ السابقان سبقه . كذا في المرقاة . قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه .

( بإسناد عباد )

: أي ابن العوام المذكور في الإسناد السابق

( قال أبو داود رواه معمر الخ )

: هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ .

## تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :  
قال أبو داود : ورواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري عن رجال  
من أهل العلم , قال أبو داود : وهذا أصح عندنا . وهذا الحديث  
معروف بسفيان بن حسين عن الزهري , وهو ثقة , لكن جمهور  
أئمة الحديث والحفاظ يضعفونه في الزهري ولا يرونه في حجة ,  
وقد تابعه مثله عن الزهري , وهو سعيد بن بشير هو ضعيف أيضا .  
وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتاب العلل له : سألت أبي عن  
حديث سفيان بن حسين ؟ فقال : خطأ , لم يعمل سفيان شيئا , لا  
يشبه أن يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم , وأحسن أحواله أن  
يكون قول سعيد فقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب .  
قوله وفي تاريخ ابن أبي خيثمة قال : سألت يحيى بن معين عن  
حديث سفيان هذا ؟ فخط على أبي هريرة وقال الدارقطني في  
كتاب العلل : يرويه سعيد بن بشير , واختلف عنه , فرواه عبيد بن  
شريك عن هشام بن عمار عن الوليد عنه عن قتادة عن سعيد عن  
أبي هريرة , ووهم في قوله قتادة , فغيره يرويه عن هشام فيقول  
: عن الزهري , بدل قتادة , وكذلك رواه محمود بن خالد وغيره  
عن الوليد . وكذلك رواه سفيان بن حسين عن الزهري , وهو  
المحفوظ , قيل له : فإن الحسين بن السميدع رواه عن موسى  
بن أيوب عن الوليد عن سعيد بن عبد العزيز عن الزهري ؟ فقال :  
غلط , بل هو ابن بشير . وقال ابن معين : حديث سفيان في  
الزهري ليس بذاك , إنما سمع منه بالموسم . وقال ابن حبان : لا  
يحتج به عن الزهري , وهو مثل ابن إسحاق وسليمان بن كثير , فلا  
تقدم رواية سفيان بن حسين على رواية الأئمة الأثبات من أصحاب  
الزهري , وهم أعلم بحديثه . وقد روى أبو حاتم بن حبان في  
صحيحه من حديث ابن عمر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
سابق بين الخيل , وجعل بينها سبعا , وجعل بينها محللا , وقال : لا  
سبق إلا في نصل أو خف أو حافر " ولكن أنكر عليه إدخاله هذا  
الحديث في صحيحه من رواية عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم  
بن عمر , وهو ضعيف لا يحتج به , ضعفه غير واحد من الأئمة .

وذكره هو في كتابه الضعفاء . وقد ذكر أبو أحمد بن عدي هذا الحديث في كتابه مما أنكر على عاصم بن عمر , وضعفه عبد الحق وغيره .

## باب في الجلب على الخيل في السباق أي المسابقة .

حدثنا يحيى بن خلف حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد حدثنا  
عنبسة ح وحدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل عن حميد  
الطويل جميعا عن الحسن عن عمران بن حصين  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب زاد  
يحيى في حديثه في الرهان  
حدثنا ابن المثنى حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة قال  
الجلب والجنب في الرهان

### ( لا جلب ولا جنب )

: كلاهما بفتحيتين . قال في النهاية : الجلب في الزكاة مر معناه ,  
وفي السباق أن يتبع الرجل فرسه رجلا فيزجره ويصيح حثا له على  
الجري . والجنب في السباق أن يجنب فرسا إلى فرسه الذي  
سابق عليه , فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب انتهى

### ( زاد يحيى )

: أي ابن خلف

### ( في حديثه في الرهان )

: أي قال في روايته " لا جلب ولا جنب في الرهان " بزيادة لفظ "  
في الرهان " وأما مسدد فلم يذكر في روايته هذا اللفظ . ثم  
الرهان والمراهنة المراد منه المخاطرة والمسابقة على الخيل .  
ذكره صاحب القاموس .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي . قال الترمذي : حديث  
حسن صحيح . هذا آخر كلامه . وقد ذكر أبو حاتم الرازي وغيره من  
الأئمة أن الحسن البصري لا يصح له سماع من عمران بن حصين  
رضي الله عنهم .

( عن قتادة قال الجلب إلخ )

: قال المنذري : وقد ذكر غيره أن ذلك في الزكاة .

## باب في السيف يحلى

حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا جرير بن حازم حدثنا قتادة عن  
أنس قال

كانت قبعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة

( كانت قبعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فضة )

: قال الخطابي : قبعة السيف الثومة التي فوق المقبص انتهى .  
وفي القاموس : قبعة السيف ما على طرف مقبضه من فضة أو  
حديدة . قال في شرح السنة : فيه دليل على جواز تحلية السيف  
بالقليل من الفضة وكذلك المنطقة , واختلفوا في اللجام والسرج  
فأباحه بعضهم كالسيف وحرّم بعضهم لأنه من زينة الدابة , وكذلك  
اختلفوا في تحلية سكين الحرب والمقلمة بقليل من الفضة , فأما  
التحلية بالذهب فغير مباح في جميعها .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي . وقال الترمذي :  
حديث حسن غريب , وهكذا روي عن همام عن قتادة عن أنس ,  
وقد روى بعضهم عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن قال " كانت  
قبعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة " قال  
النسائي : وهذا حديث منكر والصواب قتادة عن سعيد انتهى كلام  
المنذري .

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن  
قتادة عن سعيد بن أبي الحسن قال  
كانت قبعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة  
قال قتادة وما علمت أحدا تابعه على ذلك حدثنا محمد بن بشار  
حدثني يحيى بن كثير أبو غسان العنبري عن عثمان بن سعد عن  
أنس بن مالك قال كانت فذكر مثله قال أبو داود أقوى هذه  
الأحاديث حديث سعيد بن أبي الحسن والباقية ضعاف

**( عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن قال كانت إلخ )**

: قال المنذري : وأخرجه النسائي , وقد أشار إليه الترمذي  
**( قال قتادة )**

: في هذه العبارة اختصار مخل للمقصود وهذا من مقولة المؤلف  
أبي داود وحق العبارة أي هكذا قال قتادة يعني في رواية جرير بن  
حازم متصلا , وفي رواية همام الدستوائي مرسلا  
**( وما علمت أحدا )**

: من أصحاب قتادة , وهذا من بقية مقولة المؤلف  
**( تابعه )**

: الضمير المنصوب يرجع إلى جرير بن حازم لا إلى سعيد بن أبي  
الحسن  
**( على ذلك )**

: أي الاتصال من مسندات أنس . وقال شيخنا حسين بن محسن  
في بعض إفاداته ما ملخصه : ففيه إشارة من أبي داود إلى تفرد  
جرير بن حازم بذلك , ويؤيد ذلك قول أبي داود : أقوى هذه  
الأحاديث حديث سعيد بن أبي الحسن والباقية ضعاف , ويؤيده  
أيضا قول الدارمي في مسنده وهذه عبارته : باب قبيلة سيف  
رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حدثنا أبو النعمان حدثنا جرير بن حازم عن قتادة عن أنس قال "  
كانت قبيلة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة "  
قال عبد الله يعني الدارمي : هشام الدستوائي خالفه فقال قتادة :  
عن سعيد بن أبي الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم , وزعم  
الناس أنه هو المحفوظ انتهى فمال كلام أبي داود والدارمي واحد .

ومما يقوي ذلك أيضا الحافظ المنذري : وأخرجه النسائي وقد  
أشار إليه الترمذي , فإن ذلك يدل صريحا على أن صواب العبارة  
قال أبو داود لا قال قتادة , فإنه لم يعهد من مثل قتادة استعمال  
هذه العبارة وإنما يستعملها متأخرو المحدثين الذين دونوا قواعد  
الرواية وأدائها . قال الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح :  
الذي يبحث عنه المحدثون إنما هو زيادة بعض الرواة من التابعين

فمن بعدهم ، فإنه يدل صريحا على أن قوله ولا أعلم أحدا تابعه على ذلك من قول أبي داود لا من قول قتادة . ويحتمل على بعد أن تكون هذه العبارة من قول قتادة ، وكأنه لما ثبت عند قتادة سماعه لذلك من أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم وسمع قتادة سعيد بن أبي الحسن حدث به مرسلا حصل له إنكار لذلك فقال ما علمت أحدا تابعه على ذلك ، فعلى هذا يكون الضمير في تابعه عائدا إلى سعيد بن أبي الحسن انتهى كلام الشيخ . قلت : إرجاع الضمير إلى سعيد بن أبي الحسن محل نظر . وقال الزيلعي : قال النسائي هذا حديث منكر والصواب قتادة عن سعيد بن أبي الحسن . وما رواه عن همام غير عمرو بن عاصم انتهى .

وقال الحافظ في تهذيب التهذيب : جرير بن حازم بن زيد البصري ثقة ، لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام إذا حدث من حفظه . قال أحمد : حديث جرير عن قتادة عن أنس قال : كانت قبيلة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة خطأ والصواب عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن انتهى . لكن قال الحافظ ابن القيم : إن حديث قتادة عن أنس محفوظ لاتفاق جرير بن حازم وهمام على قتادة عن أنس ، والذي رواه عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن مرسلا هو هشام الدستوائي ، وهشام وإن كان مقدما في أصحاب قتادة فليس همام وجرير إذا اتفقا بدونه انتهى . كذا في غاية المقصود شرح سنن أبي داود مختصرا والله أعلم .

( عن عثمان بن سعد عن أنس بن مالك إلخ )

: قال المنذري : عثمان بن سعد هو أبو بكر التميمي البصري الكاتب تكلم فيه غير واحد

( قال أبو داود أقوى هذه الأحاديث إلخ )

: هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ .

### تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : هذا الحديث قد أسنده عمرو بن عاصم عن همام ، وجرير عن

قتادة عن أنس ذكره النسائي . وقال الدارقطني : الصواب عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن مرسلا . وروى النسائي في سننه عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال : كانت قبيلة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة . وفي الترمذي عن مزينة العصري قال : " دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة " وقال : هذا حديث حسن غريب . والصواب أن حديث قتادة عن أنس محفوظ من رواية الثقات الضابطين المتثبتين , جرير بن حازم وهمام , عن قتادة عن أنس . والذي رواه عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن مرسلا هو هشام الدستوائي , وهشام , وإن كان مقدما في أصحاب قتادة , فليس همام وجرير إذا اتفقا , بدونه . والله أعلم .

### باب في النبل يدخل به المسجد

النبل بفتح النون وسكون الموحدة السهام العربية وهي مؤنثة ولا واحد لها من لفظها .

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر رجلا كان يتصدق بالنبل في المسجد أن لا يمر بها إلا وهو أخذ بنصولها

حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا مر أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصالها أو قال فليقبض كفه أو قال فليقبض بكفه أن تصيب أحدا من المسلمين

( في مسجدنا )

: أي المؤمنين , فليس المراد مسجد المدينة فقط

( أو في سوقنا )

: تنوع من الشارع لا شك من الراوي

( على نصالها )

: جمع نصل



( أو قال فليقبض كفه )

أي على نصالها

( أو قال فليقبض بكفه )

: أي على نصالها وأو في هذين الموضعين للشك من الراوي

( أن تصيب )

: أي مخافة أن تصيب .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه .

**باب في النهي أن يتعاطى السيف مسلولا**

السل بركشيدن شمشير وكاردوجزان .

حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن أبي الزبير عن جابر

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتعاطى السيف مسلولا

( نهى أن يتعاطى )

: بصيغة المجهول من التعاطي وهو تناول

( السيف مسلولا )

: فيكره مناولته كذلك لأنه قد يخطئ في تناوله فيجرح شيئا من

بدنه , أو يسقط على أحد فيؤذيه , قال المنذري : وأخرجه

الترمذي وقال حسن غريب .

**باب في النهي أن يقد السير بين إصبعين**

حدثنا محمد بن بشار حدثنا قريش بن أنس حدثنا أشعث عن

الحسن عن سمرة بن جندب

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقد السير بين

إصبعين

( نهى أن يقد )

: بصيغة المجهول , والقطع طولاً كالشق

( السير )

: بفتح فسكون ما يقدر من الجلد , أي نهى أن يقطع ويشق قطعة الجلد بين إصبعين لئلا تعقره الحديدية , وهو يشبه نهيه عن تعاطي السيف مسلولا . كذا في فتح الودود .  
قال المنذري : قد اختلف في سماع الحسن من سمرة .

## باب في لبس الدروع

حدثنا مسدد حدثنا سفيان قال حسبت أني سمعت يزيد بن خصيفة يذكر عن السائب بن يزيد عن رجل قد سماه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم أحد بين درعين أو لبس درعين

( ظاهر يوم أحد بين درعين )

: أي لبس أحدهما فوق الآخر , والتظاهر بمعنى التعاون والتساعده  
( أو لبس درعين )  
: شك من الراوي , والحديث سكت عنه المنذري .

## باب في الرايات والألوية

جمع لواء , والرايات جمع راية . قال في المغرب : اللواء علم الجيش وهو دون الراية لأنه شقة ثوب يلوى ويشد إلى عود الرمح , والراية علم الجيش , ويكنى أم الحرب وهو فوق اللواء . وقال التوربشتي : الراية هي التي يتولاها صاحب الحرب ويقاوم عليها وتميل المقاتلة إليها , واللواء علامة ككبكة الأمير تدور معه حيث دار . وفي شرح مسلم : الراية العلم الصغير , واللواء العلم الكبير كذا في المرقاة .

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أخبرنا ابن أبي زائدة أخبرنا أبو يعقوب الثقفي حدثني يونس بن عبيد مولى محمد بن القاسم قال

بعثني محمد بن القاسم إلى البراء بن عازب يسأله عن راية رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانت فقال كانت سوداء مربعة من نمرة

( بعثني )

: أي أرسلني

( كانت سوداء )

: قال القاضي : أراد بالسوداء ما غالب لونه سواد بحيث يرى من البعيد أسود لا ما لونه سواد خالص لأنه قال

( من نمرة )

: بفتح فكسر وهي بردة من صوف يلبسها الأعراب فيها تخطيط من سواد وبياض , ولذلك سميت نمرة تشببها بالنمر . ذكره القاري قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه . وقال الترمذي : حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي زائدة . وأبو يعقوب الثقفي اسمه إسحاق بن إبراهيم . هذا آخر كلامه . وأبو يعقوب الثقفي هذا كوفي . وقال ابن عدي الجرجاني روى عن الثقات ما لا يتابع عليه , قال أيضا : وأحاديثه غير محفوظة .

حدثنا إسحق بن إبراهيم المروزي وهو ابن راهويه حدثنا يحيى بن آدم حدثنا شريك عن عمار الدهني عن أبي الزبير عن جابر

يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان لواؤه يوم دخل مكة أبيض

( الدهني )

: بضم الدال المهملة

( كان لواؤه )

: كذا في بعض النسخ وفي بعضها لواؤه . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك , قال : وسألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك .

**عون المعبود شرح سنن أبي داود**  
**مكتبة مشكاة الإسلامية**  
**كتاب الجهاد**

حدثنا عقبة بن مكرم حدثنا سلم بن قتيبة الشعيري عن شعبة  
عن سماك عن رجل من قومه عن آخر منهم قال  
رأيت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم صفراء

**( حدثنا عقبة بن مكرم )**

: بضم الميم وسكون الكاف وفتح المهملة

**( عن سماك )**

: وهو ابن حرب

**( عن آخر منهم )**

: أي من قومه

**( قال رأيت إلخ )**

: قال المنذري : في إسناده رجل مجهول . وأخرجه الترمذي وابن  
ماجه من حديث أبي مجلز عن ابن عباس قال : كانت راية رسول  
الله صلى الله عليه وسلم سوداء ولواؤه أبيض , وفي إسناده يزيد  
بن حبان أخو مقاتل ابن حبان , قال البخاري : عنده غلط كثير ,  
وأخرج البخاري هذا الحديث في تاريخه الكبير من رواية يزيد هذا  
مختصرا على الراية , وأخرج النسائي من حديث قتادة عن أنس  
أن ابن مكتوم كانت معه راية سوداء في بعض مشاهد النبي صلى  
الله عليه وسلم وهو حديث حسن .

**باب في الانتصار برذل الخيل والضعفة**

الانتصار طلب النصر , والرذل الدون الخسيس أو الرديء من كل  
شيء على ما في القاموس , والخيل بالفارسية سواران واسيبان ,  
والضعفة جمع ضعيف .

حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني حدثنا الوليد حدثنا ابن جابر  
عن زيد بن أرقط الفزاري عن جبير بن نغير الحضرمي أنه سمع  
أبا الدرداء يقول

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابغوني الضعفاء  
فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم

قال أبو داود زيد بن أرقط أخو عدي بن أرقط

( ابغوني )

: قال في الصراح : بغيتك الشيء طلبته لك , ووقع في بعض النسخ ابغوا لي , قال العلقمي : قال ابن رسلان : بهمزة وصل مكسورة لأنه فعل ثلاثي أي اطلبوا لي

( الضعفاء )

: أي صعاييك المسلمين وهم من يستضعفهم الناس لثلاثة حالهم أستعين بهم .

فإذا قلت أبغني بقطع الهمزة فمعناه أعني على الطلب يقال : أبغيتك الشيء أي أعنتك عليه انتهى . قال شيخنا الزركشي : والأول المراد بالحديث كذا في السراج المنير

( وتنصرون )

: أي تعاونون على عدوكم

( بضعفائكم )

: أي بسببهم أو ببركة دعائهم .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي . وقال الترمذي : حسن صحيح : وقد أخرجه البخاري والنسائي من حديث سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه , وفي حديث النسائي زيادة تبين معنى الحديث , قال نبي الله : " إنما نصر الله هذه الأمة بضعفائها بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم " ومعناه أن عبادة الضعفاء ودعائهم أشد إخلاصا لجلاء قلوبهم من التعلق بزخرف الدنيا وجعلوا همهم واحد فأجيب دعاؤهم وزكت أعمالهم انتهى كلام المنذري

باب في الرجل ينادي بالشعار

قال في القاموس : الشعار ككتاب العلامة في الحرب والسفر .

حدثنا سعيد بن منصور حدثنا يزيد بن هارون عن الحجاج عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال كان شعار المهاجرين عبد الله وشعار الأنصار عبد الرحمن

( كان شعار المهاجرين )

: أي علامتهم التي يتعارفون بها في الحرب

( عبد الله )

: أي لفظ عبد الله .

قال المنذري : في إسناده الحجاج بن أرطاة ولا يحتج بحديثه .

حدثنا هناد عن ابن المبارك عن عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة عن أبيه قال

غزونا مع أبي بكر رضي الله عنه زمن النبي صلى الله عليه وسلم فكان شعارنا أمت أمت

( فكان شعارنا أمت أمت )

: قال ابن الأثير : هو أمر بالموت ، والمراد به التفاؤل بالنصر بعد الأمر بالإماتة مع حصول الغرض للشعار ، فإنهم جعلوا هذه الكلمة علامة بينهم يتعارفون بها لأجل ظلمة الليل انتهى . والتكرار للتأكيد أو المراد أن اللفظ كان مما يتكرر ، قيل المخاطب هو الله تعالى فإنه المميت فالمعنى يا ناصر أمت العدو ، وفي شرح السنة : يا منصور أمت ، فالمخاطب كل واحد من المقاتلين ذكره القاري . قال المنذري : وأخرجه النسائي .

حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن أبي إسحق عن

المهلب بن أبي صفرة قال أخبرني من

سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن بيتم فليكن شعاركم حم لا ينصرون

( عن المهلب بن أبي صفرة )

: بضم المهملة وسكون الفاء

( إن بيتم )

: بصيغة المجهول أي إن بيتكم العدو أي قصدوكم بالقتل ليلا واختلطتم معه .

قال ابن الأثير : تبييت العدو هو أن يقصد في الليل من غير أن يعلم فيؤخذ بغتة وهو البيات انتهى

( حم لا ينصرون )

: قال الخطابي : معناه الخبر , ولو كان بمعنى الدعاء لكان مجزوما أي لا ينصروا , وإنما هو إخبار كأنه قال : والله إنهم لا ينصرون . وقد روي عن ابن عباس أنه قال حم اسم من أسماء الله , فكأنه حلف بالله أنهم لا ينصرون . وقال في النهاية : معناه اللهم لا ينصرون ويريد به الخير لا الدعاء . وقيل إن السور التي أولها حم سور لها شأن فنبه أن ذكرها لشرف منزلتها مما يستظهر بها على استئزال النصر من الله . وقوله لا ينصرون كلام كأنه حين قال قولوا حم قيل ماذا يكون إذا قلناها فقال لا ينصرون . كذا في مرقاة الصعود . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي , وذكر الترمذي أنه روي عن المهلب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا .

## باب ما يقول الرجل إذا سافر

حدثنا مسدد حدثنا يحيى حدثنا محمد بن عجلان حدثني سعيد المقبري عن أبي هريرة قال

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر قال اللهم أنت صاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال اللهم اطو لنا الأرض وهون علينا السفر

( اللهم أنت صاحب في السفر )

: أي الحافظ والمعين

( والخليفة في الأهل )

: الخليفة من يقوم مقام أحد في إصلاح أمره

( من وعثاء السفر )

: بفتح الواو وسكون العين المهملة أي مشقته وشدته

( وكآبة )

: هي تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن , يقال : كئب  
كآبة واكتئاب فهو كئيب ومكتئب , كذا في النهاية  
( المنقلب )

: مصدر ميمي . قال الخطابي : أي ينقلب من سفره إلى أهله  
كئيبا حزينا غير مقضي الحاجة أو منكوبا ذهب ماله أو أصابته آفة  
في سفره , أو يقدم على أهله فيجدهم مرضى أو يفقد بعضهم أو  
ما أشبه ذلك من المكروه  
( اطولنا الأرض )

: أمر من الطي أي قربها لنا وسهل السير فيها  
( وهون )  
: أي يسر .

قال المنذري : وأخرجه النسائي . وقد أخرج مسلم في صحيحه  
أتم منه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما . وقد أخرج  
أيضا من حديث عبد الله بن سرجس رضي الله عنه طرفا منه .

حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج  
أخبرني أبو الزبير أن عليا الأزدي أخبره  
أن ابن عمر علمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا  
استوى على بعيره خارجا إلى سفر كبر ثلاثا ثم قال  
سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون  
اللهم إني أسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما  
ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا اللهم اطو لنا البعد اللهم أنت  
الصاحب في السفر والخليفة في الأهل والمال وإذا رجع قالهن  
وزاد فيهن أيون تائبون عابدون لربنا حامدون وكان النبي صلى  
الله عليه وسلم وجيوشه إذا علوا الثنايا كبروا وإذا هبطوا سبحوا  
فوضعت الصلاة على ذلك

( استوى على بعيره )

: أي استقر على ظهر مركوبه

{ سخر }

: أي ذلل

{ هذا }



: أي المركوب فانقاد لأضعفنا

**{ وما كنا له مقرنين }**

: أي مطيقين قبل ذلك , أو المعنى : ولولا تسخيرها ما كنا جميعا  
مقتدرين على ركوبه , من أقرن له إذا أطاقه وقوي عليه . قاله  
القاري

**{ لمنقلبون }**

: أي راجعون واللام للتأكيد

**( البر )**

: أي الطاعة

**( والتقوى )**

: أي عن المعصية , أو المراد من البر الإحسان إلى الناس أو من  
الله إلينا , ومن التقوى ارتكاب الأوامر واجتناب النواهي

**( ومن العمل ما ترضى )**

: أي به عنا

**( قالهن )**

: أي الكلمات المذكورة وهي : اللهم إنا نسألك إلخ

**( أيون )**

: أي نحن راجعون من السفر بالسلامة إلى الوطن

**( وإذا علوا الثنايا )**

: جمع ثنية , قال في القاموس : الثنية العقبة أو طريقها أو الجبل  
أو الطريقة فيه أو إليه

**( فوضعت الصلاة على ذلك )**

: حيث وضع فيها التسبيح حال الركوع والسجود , والتكبير وقت  
الرفع .

قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وآخر حديثهم  
حامدون .

## باب في الدعاء عند الوداع

حدثنا مسدد حدثنا عبد الله بن داود عن عبد العزيز بن عمر  
عن إسماعيل بن جرير عن قزعة قال

قال لي ابن عمر هلم أودعك كما ودعني رسول الله صلى الله عليه وسلم أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك

( عن قرعة )

: بزاي وفتحات وهو ابن يحيى البصري

( هلم )

: أي تعال .

وفي الحجاز يستوي فيه الواحد وغيره ويبنى على الفتح . وفي

تميم يثنى ويجمع .

قاله في المجمع

( أستودع الله دينك )

: أي أستحفظ وأطلب منه حفظ دينك

( وأمانتك )

: قال الخطابي : الأمانة هاهنا أهله ومن يخلفه منهم , وماله الذي

يودعه ويستحفظه أمينه ووكيله ومن في معناهما , وجرى ذكر

الدين مع الودائع لأن السفر موضع خوف وخطر وقد يصيبه فيه

المشقة والتعب فيكون سببا لإهمال بعض الأمور المتعلقة بالدين

فدعا له بالمعونة والتوفيق فيهما انتهى .

وقال في فتح الودود : قوله أمانتك أي ما وضع عندك من الأمانات

من الله أو من أحد من خلقه أو ما وضعت أنت عند أحد أو ما يتعلق

بك من الأمانات

( وخواتيم عملك )

: جمع خاتم أي ما يختم به عملك أي أخيره , والجمع لإفادة عموم

أعماله .

قال المنذري : وأخرجه النسائي .

حدثنا الحسن بن علي حدثنا يحيى بن إسحق السيلحيني حدثنا

حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي عن محمد بن كعب عن

عبد الله الخطمي قال

كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يستودع الجيش قال

أستودع الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم

( السيلحيني )

: بفتح المهملة واللام بينهما تحتية ساكنة ثم مهملة مكسورة ثم تحتية ساكنة ثم نون قرية قرب بغداد بينه وبينها مقدار ثلاثة فراسخ . كذا في المراصد

( إذا أراد أن يستودع الجيش )

: أي العسكر المتوجه إلى العدو .  
قال المنذري : وأخرجه النسائي

باب ما يقول الرجل إذا ركب

حدثنا مسدد حدثنا أبو الأحوص حدثنا أبو إسحق الهمداني عن علي بن ربيعة قال

شهدت عليا رضي الله عنه وأتي بدابة ليركبها فلما وضع رجله في الركاب قال بسم الله فلما استوى على ظهرها قال الحمد لله ثم قال

سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون ثم قال الحمد لله ثلاث مرات ثم قال الله أكبر ثلاث مرات ثم قال سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ثم ضحك فقل يا أمير المؤمنين من أي شيء ضحكت قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت ثم ضحك فقلت يا رسول الله من أي شيء ضحكت قال إن ربك يعجب من عبده إذا قال اغفر لي ذنوبي يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيري

( وأتي )

: بصيغة المجهول أي جيء

( ثم ضحك )

: أي علي رضي الله عنه

( يعجب )

: بفتح الجيم

( من عبده إذا قال اغفر لي ذنوبي )

: قال الطيبي : أي يرتضي هذا القول ويستحسنه استحسان المعجب .  
قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي . وقال الترمذي :  
حسن صحيح .

## باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل

حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا بقية حدثني صفوان حدثني شريح بن عبيد عن الزبير بن الوليد عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر فأقبل الليل قال يا أرض ربي وربك الله أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك ومن شر ما يدب عليك وأعوذ بالله من أسد وأسود ومن الحية والعقرب ومن ساكن البلد ومن والد وما ولد

( ربي وربك الله أعوذ بالله )

: أي فهو المستحق أن يتعوذ به

( من شرك )

أي من شر ما حصل من ذاتك من الخسف والزلزلة والسقوط عن الطريق والتحير في الفياقي . ذكره الطيبي

( وشر ما فيك )

: أي ما استقر فيك من الصفات والأحوال الخاصة بطباعك أي العادية كالحرارة والبرودة

( وشر ما خلق فيك )

: أي من الهوام وغيرها من الفلذات . قاله القاري

( وشر ما يدب عليك )

: بكسر الدال أي يمشي ويتحرك من الحيوانات والحشرات مما فيه ضرر

( من أسد وأسود )

: في القاموس : الأسود الحية العظيمة

( ومن الحية والعقرب )

: تعميم بعد تخصيص ، وليس الواو العاطفة في بعض النسخ فعلى

هذا من بيانية

( ومن ساكني البلد )

: قيل الساكن هو الإنس سماهم لأنهم يسكنون البلاد غالبا , وقيل هو الجن , والمراد بالبلد الأرض . قال تعالى { والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه }

( ومن والد وما ولد )

: قال الخطابي : ويحتمل أن يكون أراد بالوالد إبليس وما ولد الشياطين انتهى . وقيل هما عامان لجميع ما يوجد في التوالد من الحيوانات .  
قال المنذري : وأخرجه النسائي وفي إسناده بقية ابن الوليد وفيه مقال .

**باب في كراهية السير في أول الليل**

حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترسلوا فواشيكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء فإن الشياطين تعيث إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء  
قال أبو داود الفواشي ما يفشو من كل شيء

( فواشيكم )

: جمع فاشية وهي الماشية

( فحمة العشاء )

: بفتح الفاء وسكون الحاء المهملة وهي إقبال الليل وأول سواده تشبيها بالفحم

( تعيث )

: أي تفسد , والعيث الإفساد , وفي بعض النسخ تعبت بالموحدة .

( قال أبو داود الفواشي إلخ )

: قال الخطابي : الفواشي جمع الفاشية وهي ما يرسل من

الدواب في الرعي ونحوه فينشر ويفشو انتهى .  
قال المنذري : وأخرجه مسلم .

## باب في أي يوم يستحب السفر

حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن  
يزيد عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن كعب  
بن مالك قال  
قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في سفر إلا يوم  
الخميس

### ( إلا يوم الخميس )

: قال في الفتح : لعل سببه ما روي من قوله صلى الله عليه وسلم  
" بورك لأمتي في يوم الخميس " وهو حديث ضعيف . قال : وكونه  
يحب الخروج يوم الخميس لا يستلزم المواظبة عليه لقيام مانع  
منه , وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم خرج لحجة الوداع يوم  
السبت . كذا في النيل .  
قال المنذري : وأخرجه البخاري والنسائي .

## باب في الابتكار في السفر

حدثنا سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا يعلى بن عطاء حدثنا  
عمارة بن حديد عن صخر الغامدي  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لأمتي في  
بكورها وكان إذا بعث سرية أو جيشا بعثهم من أول النهار وكان  
صخر رجلا تاجرا وكان يبعث تجارته من أول النهار فأثرى وكثر  
ماله  
قال أبو داود وهو صخر بن وداعة

### ( في بكورها )

: أي صباحها وأول نهارها , والإضافة لأدنى ملابسة

( وكان يبعث تجارته )

: أي مالها

( فأثرى )

: أي صار ذا ثروة أي مال كثير

( وكثر ماله )

: عطف تفسير .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه .

وقال الترمذي : حديث صخر الغامدي حديث حسن ولا نعرف

لصخر الغامدي عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث .

هذا آخر كلامه . وعمارة بن حديد بجلي سئل عنه أبو حاتم الرازي

فقال مجهول , وسئل عنه أبو زرعة الرازي فقال لا نعرف , وقال

أبو القاسم البغوي لا أعلم روى صخر الغامدي غير هذا . وذكر أبو

علي بن السكن أنه أزدي غامدي سكن الطائف ويعد في أهل

الحجاز وقال روى عنه عمارة بن حديد وحده حديثا واحدا أو عمارة

مجهول لم يرو عنه غير يعلى بن عطاء الطائفي وذكر أنه روى من

حديث مالك مرسلا . وقال النمري : صخر بن وادعة الغامدي

وغامد في الأزدي سكن الطائف وهو معدود في أهل الحجاز , وروى

عنه عمارة بن حديد وهو مجهول لم يرو عنه غير يعلى الطائفي ولا

أعلم لصخر غير حديث " بورك لأمتي في بكورها " وهو لفظ رواه

جماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم . هذا آخر كلامه . وروى

بعضهم أنه روى حديثا آخر وهو قوله : " لا تسبوا الأموات فتؤذوا

الأحياء " انتهى كلام المنذري .

## باب في الرجل يسافر وحده

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن

بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب شيطان والراكبان

شيطانان والثلاثة ركب

( الراكب شيطان والراكبان شيطانان )

: قال الخطابي : معناه أن التفرد والذهاب وحده في الأرض من فعل الشيطان , وهو شيء يحمله عليه الشيطان ويدعوه إليه , وكذلك الاثنان , فإذا صاروا ثلاثة فهو ركب أي جماعة وصحب قال : والمنفرد في السفر إن مات لم يكن بحضرته من يقوم بغسله ودفنه وتجهيزه , ولا عنده من يوصي إليه في ماله ويحمل تركته إلى أهله ويورد خبره إليهم , ولا معه في سفره من يعينه على الحمولة , فإذا كانوا ثلاثة تعاونوا وتناوبوا المهنة والحراسة وصلوا الجماعة وأحرزوا الحظ فيها انتهى .  
ويجيء بعض البيان بعد البابين . والحديث صححه الحاكم وابن خزيمة وأخرجه أيضا الحاكم من حديث أبي هريرة وصححه .  
قال المنذري : وأخرجه النسائي .

### باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم أي يجعلون أحدهم أميرا عليهم .

حدثنا علي بن بحر بن بري حدثنا حاتم بن إسماعيل حدثنا محمد بن عجلان عن نافع عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم

### ( فليؤمروا أحدهم )

: قال الخطابي : إنما أمر بذلك ليكون أمرهم جميعا ولا يتفرق بهم الرأي , ولا يقع بينهم الاختلاف . انتهى . والحديث سكت عنه المنذري .

حدثنا علي بن بحر حدثنا حاتم بن إسماعيل حدثنا محمد بن عجلان عن نافع عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم  
قال نافع فقلنا لأبي سلمة فأنت أميرنا



( إذا كان ثلاثة )

: أي مثلا والمعنى أنه إذا كان جماعة وأقلها ثلاثة

( فليؤمروا أحدهم )

: أي فليجعلوا أحدهم أميرا عليهم .

قال الخطابي : فيه دليل على أن الرجلين إذا حكما رجلا بينهما في قضية بينهما ففضى بالحق نفذ حكمه انتهى . والحديث سكت عنه المنذري .

## باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو

بصيغة المجهول .

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر قال

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو  
قال مالك أراه مخافة أن يناله العدو

## باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا

( والرفقاء )

: جمع رفيق ما يستحب من الرفقاء والصحابة في السفر .

حدثنا زهير بن حرب أبو خيثمة حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال سمعت يونس عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الصحابة أربعة وخير السرايا أربع مائة وخير الجيوش أربعة آلاف ولن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة

قال أبو داود والصحيح أنه مرسل

( خير الصحابة )

: بالفتح جمع صاحب ولم يجمع فاعل على فعالة غير هذا . كذا في  
النهاية

( أربعة )

: قال الغزالي : المسافر لا يخلو عن رجل يحتاج إلى حفظه وعن  
حاجة يحتاج إلى التردد فيها , ولو كانوا ثلاثة لكان المتردد في  
الحاجة واحدا فيتردد في السفر بلا رفيق , فلا فيخلو عن ضيق  
القلب لفقد الأنيس , ولو تردد اثنان كان الحافظ للرحل وحده فلا  
يخلو عن الخدر وعن ضيق القلب , فإذا ما دون الأربعة لا يفي  
بالمقصود , والخامس زيادة بعد الحاجة . وفيه دليل على أن خير  
الصحابة أربعة أنفار , وظاهره أن ما دون الأربعة من الصحابة  
موجود فيها أصل الخير من غير فرق بين السفر والحضر , ولكنه  
حديث عمرو بن شعيب المتقدم ظاهره أن ما دون الثلاثة عصاة ,  
لأن معنى قوله شيطان أي عاص وقال الطبري : هذا الزجر زجر  
أدب وإرشاد لما يخشى على الواحد من الوحشة والوحدة وليس  
بحرام , والحق أن الناس يتباينون في ذلك , فيحتمل أن يكون  
الزجر عنه لحسم المادة فلا يتناول ما إذا وقعت الحاجة لذلك  
كإرسال الجاسوس والطليلة , كذا في النيل

( وخير السرايا )

: جمع سرية وهي القطعة من الجيش تخرج منه تغير وترجع إليه .  
قاله النووي .

قال ابن رسلان : قال إبراهيم الحربي : هي الخيل تبلغ أربعمائة  
ونحوها . قالوا : سميت بذلك لأنها تسري في الليل وتخفي ذهابها ,  
فعيلة بمعنى فاعلة , سرى وأسرى إذا ذهب ليلا . وضعف ابن  
الأثير ذلك وعبارته : وهي الطائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة  
تبعث إلى العدو والجمع السرايا , سموا بذلك لأنهم كانوا خلاصة  
العسكر وخيارهم من الشيء السري النفيس سموا بذلك لأنهم  
ينفذون سرا وخفية .

قال ابن رسلان : ولعل السرية إنما خصت بأربعمائة كما تقدم عن  
الحربي , لأن خير السرايا وهي عدة أهل بدر ثلاثمائة وبضعة عشر  
, فعلى هذا خير السرايا من ثلاثمائة إلى الأربعمائة ومن أربعمائة

إلى خمسمائة . قاله العلقمي

( ولن يغلب )

: بصيغة المجهول أي لن يصير مغلوبا

( من قلة )

: معناه أنهم لو صاروا مغلوبين لم يكن للقلة بل لأمر آخر كالعجب  
بكثرة العدد والعدد وغيره . قال العلقمي : أي إذا بلغ الجيش اثنا  
عشر ألفا لن يغلب من جهة قلة العدد . قال ابن رسلان : زاد أبو  
يعلى الموصلي إذا صبروا واتقوا . وكذا زاد ابن عساكر .  
وزاد العسكري : وخير الطلائع أربعون . بل يكون الغلب من سبب  
آخر كالعجب بكثرة العدد وبما زين لهم الشيطان من أنفسهم من  
قدرتهم على الحرب وشجاعتهم وقوتهم ونحو ذلك .

ألا ترى إلى وقعة حنين , فإن المسلمين كان عدتهم فيها اثني  
عشر ألفا أو قريبا منها فأعجبهم كثرتهم واعتمدوا عليها وقالوا لن  
نغلب اليوم عن قلة , فغلبوا عند ذلك . واستدل بهذا الحديث على  
أن عدد المسلمين إذا بلغ اثني عشر ألفا أنه يحرم الانصراف وإن  
زاد الكفار على مثلهم . قال القرطبي : وهو مذهب جمهور  
العلماء لأنهم جعلوا هذا مخصصا للآية الكريمة . انتهى كلام ابن  
رسلان ملخصا .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي , وقال : حسن غريب لا يسنده  
كثير أحد وذكر أنه روي عن الزهري عن النبي صلى الله عليه  
وسلم مرسلا .

## باب في دعاء المشركين

أي دعوتهم إلى الإسلام .

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري حدثنا وكيع عن سفيان عن  
علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميرا على سرية  
أو جيش أوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه وبمن معه من  
المسلمين خيرا وقال إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى  
إحدى ثلاث خصال أو خلال فأيتها أجابوك إليها فاقبل منهم وكف  
عنهم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم

**عون المعبود شرح سنن أبي داود**  
**مكتبة مشكاة الإسلامية**  
**كتاب الجهاد**

ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين فإن أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الفياء والغنيمه نصيب إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية فإن أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم فإن أبوا فاستعن بالله تعالى وقاتلهم وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله تعالى فلا تنزلهم فإنكم لا تدرون ما يحكم الله فيهم ولكن أنزلوهم على حكمكم ثم اقضوا فيهم بعد ما شئتم

قال سفيان بن عيينة قال علقمة فذكرت هذا الحديث لمقاتل بن حيان فقال حدثني مسلم قال قال أبو داود هو ابن هيصم عن النعمان بن مقرن عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث سليمان بن بريدة

**( في خاصة نفسه )**

: أي في حق نفسه خصوصا وهو متعلق بتقوى الله وهو متعلق بأوصاه

**( وبمن معه من المسلمين خيرا )**

: نصب على انتزاع الخافض أي أوصاه بخير بمن معه من المسلمين

**( أو خلال )**

: شك من الراوي , والخصال والخلال بكسرهما جمع الخصلة والخلة وهما بمعنى واحد

**( فأيتها )**

: وفي بعض النسخ أيتها والضمير للخصال

**( أجابوك إليها )**

: أي قبلوها منك

**( وكف عنهم )**

: أي امتنع عن إيذائهم

**( ادعهم إلى الإسلام )**

- : هذه إحدى الخصال الثلاث  
**( ثم ادعهم إلى التحول )**  
: أي الانتقال  
**( إلى دار المهاجرين )**  
: أي المدينة , وهذا من توابع الخصلة الأولى بل قيل إن الهجرة  
كانت من أركان الإسلام قبل فتح مكة  
**( وأعلمهم )**  
: أي أخبرهم  
**( ذلك )**  
: أي التحول  
**( أن لهم ما للمهاجرين )**  
: أي من الثواب واستحقاق مال الفيء .  
قال الخطابي : إن المهاجرين كانوا أقواما من قبائل مختلفة تركوا  
أوطانهم وهجروها في الله تعالى , واختاروا المدينة وطنا , ولم  
يكن لأكثرهم بها زرع ولا ضرع , فكان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ينفق عليهم مما أفاء الله عليه أيام حياته , ولم يكن للأعراب  
وسكان البدو في ذلك حظ إلا من قاتل منهم , فإذا شهد الواقعة  
أخذ سهمه وانصرف إلى أهله فكان فيهم  
**( وأن عليهم ما على المهاجرين )**  
: أي من الجهاد والنفير أي وقت دعوا إليه لا يتخلفون . والأعراب  
من أجاب منهم وقاتل أخذ سهمه , ومن لم يخرج في البعث فلا  
شيء له من الفيء ولا عتب عليه ما دام في المجاهدين كفاية ,  
قاله الخطابي  
**( فإن أبوا )**  
: أي عن التحول  
**( كأعراب المسلمين )**  
: أي الذين يسكنون في البوادي  
**( يجرى عليهم )**  
: بصيغة المجهول  
**( حكم الله )**  
: من وجوب الصلاة والزكاة وغيرهما والقصاص والدية ونحوهما  
**( في الفيء والغنيمة )**

الغنيمة : ما أصيب من مال أهل الحرب وأوجف عليهم المسلمون بالخيل والركاب , والفيء هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد

( فإن هم أبوا )

: أي عن قبول الإسلام

( فادعهم إلى إعطاء الجزية )

: هذه هي الخصلة الثانية

( فإن أجابوا )

: أي قبلوا بذل الجزية

( فاقبل منهم )

: أي الجزية

( فإن أبوا )

: أي عن الجزية

( فاستعن بالله وقاتلهم )

: هذه هي الخصلة الثالثة

( وإذا حاصرت أهل حصن )

: أي من الكفار

( فأرادوك )

: أي طلبوا منك

( على حكم الله )

: أي على ما يحكم الله فيهم

( بعد )

: مبني على الضم أي بعد إنزالهم .

قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

وحديث النعمان بن مقرن أخرجه ابن ماجه .

حدثنا أبو صالح الأنطاكي محبوب بن موسى أخبرنا أبو إسحق  
الفزاري عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة  
عن أبيه

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اغزوا باسم الله وفي سبيل  
الله وقاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا  
تقتلوا وليدا

( باسم الله )

: أي مستعينين بذكر اسمه

( ولا تغدروا )

: بكسر الدال المهملة أي لا تنقضوا عهدكم

( ولا تغلوا )

: بضم الغين المعجمة وتشديد اللام أي لا تخونوا في الغنيمة

( ولا تمثلوا )

: من باب التفعيل هو المشهور رواية , ويروى لا تمثلوا من باب نصر , كذا قيل . وفي تهذيب النووي مثل به يمثل كقتل إذا قطع أطرافه . وفي القاموس : مثل بفلان مثلة بالضم نكل كمثل تمثيلا

( وليدا )

: أي صبيا : قال المنذري : وهو طرف من الذي قبله .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن آدم وعبيد الله بن موسى عن حسن بن صالح عن خالد بن الفرز حدثني أنس بن مالك

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ولا تقتلوا شيئا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين

( عن خالد بن الفرز )

: بكسر الفاء وفتحها وسكون الراء بعدها زاي مقبول من الرابعة .

كذا في التقريب

( لا تقتلوا شيئا فانيا )

: أي إلا إذا كان مقاتلا أو ذا رأي . وقد صح أمره عليه السلام بقتل زيد بن الصمة , وكان عمره مائة وعشرين عاما أو أكثر , وقد جيء

به في جيش هوازن للرأي . قاله القاري

( ولا طفلا ولا صغيرا )

**عون المعبود شرح سنن أبي داود**  
**مكتبة مشكاة الإسلامية**  
**كتاب الجهاد**

: وفي بعض النسخ ولا طفلا صغيرا بدون واو العطف , وكذلك في المشكاة . قال القاري : الظاهر أنه بدل أو بيان أي صبيا دون البلوغ واستثني منه ما إذا كان ملكا أو مباشرة للقتال  
**( ولا امرأة )**  
: أي إذا لم تكن مقاتلة أو ملكة  
**( وضموا )**  
: أي اجمعوا  
**( وأصلحوا )**  
: أي أموركم  
**{ وأحسنوا }**  
: أي فيما بينكم .  
قال المنذري : قال يحيى بن معين : خالد بن الفزر ليس بذاك .  
هذا آخر كلامه .  
وهيضم بفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وبعدها صاد مهملة وميم , ومقرن بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المهملة وكسرهما ونون والفزر بكسر الفاء وسكون الزاي وبعدها راء مهملة .

**باب في الحرق في بلاد العدو**

**حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر**

**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة فأنزل الله عز وجل ما قطعتم من لينة أو تركتموها**

**( حرق )**  
: من التحريق  
**( نخل بني النضير )**  
: وهم طائفة من اليهود  
**( وقطع )**



: أي أمر بقطع نخيلهم وتحريقها

( وهي البويرة )

: بالتصغير موضع كان به نخل بني النضير

{ ما قطعتم من لينة }

: أي أي شيء قطعتم من نخلة , وتمام الآية { أو تركتموها قائمة

على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين } .

والحديث يدل على جواز إفساد أموال الحرب بالتحريق والقطع

لمصلحة في ذلك .

قال في سبل السلام : وقد ذهب الجماهير إلى جواز التحريق

والتخريب في بلاد العدو وكرهه الأوزاعي وأبو ثور واحتجوا بأن أبا

بكر رضي الله عنه وصى جيوشه أن لا يفعلوا ذلك , وأجيب بأنه

رأى المصلحة في بقاءه لأنه قد علم أنها تصير للمسلمين فأراد

ببقاءها لهم . انتهى .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن

ماجه .

حدثنا هناد بن السري عن ابن المبارك عن صالح بن أبي

الأخضر عن الزهري قال عروة فحدثني أسامة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد إليه فقال أغر

على أبنى صباحا وحرق

حدثنا عبد الله بن عمرو الغزي سمعت أبا مسهر قيل له أبنى

قال نحن أعلم هي يبنى فلسطين

( قال عروة )

: ولفظ ابن ماجه من طريق وكيع عن صالح بن أبي الأخضر عن

الزهري عن عروة بن الزبير عن أسامة بن زيد قال : " بعثني

رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قرية يقال لها أبنى , فقال

أئت أبنى صباحا ثم حرق "

( أغر )

: أمر من الإغارة

( على أبنى )

**عون المعبود شرح سنن أبي داود**  
**مكتبة مشكاة الإسلامية**  
**كتاب الجهاد**

: بضم الهمزة والقصر اسم موضع من فلسطين بين عسقلان  
والرملة . قاله القاري

( **صباحا** )

: أي حال غفلتهم , وفجأة نهتهم , وعدم أهبتهم

( **وحرق** )

: بصيغة الأمر أي زرعهم وأشجارهم وديارهم .

قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه .

( **الغزي** )

: بفتح الغين المعجمة وتشديد الزاي مدينة في أقصى الشام من

ناحية مصر بينها وبين عسقلان فرسخان

( **قيل له** )

: أي لأبي مسهر

( **هي بنا فلسطين** )

: قال بالتحية بدل الهمزة . قال في المجمع : أبني موضع من

فلسطين , ويقال يبنى .

**باب في بعث العيون**

جمع عين بمعنى الجاسوس .

حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا سليمان

يعني ابن المغيرة عن ثابت عن أنس قال

بعث يعني النبي صلى الله عليه وسلم بسبسة عينا ينظر ما

صنعت غير أبي سفيان

( **بسيسة** )

: بالتصغير اسم رجل

( **عينا** )

: أي جاسوسا

( **غير أبي سفيان** )

: أي قافلته . قال في القاموس : العير بالكسر القافلة مؤنثة .

قال المنذري : وأخرجه مسلم وبسبسة بضم الباء الموحدة وبعدها

سين مهملة ساكنة وبعدها باء بواحدة مفتوحة وسين مهملة مفتوحة وتاء تأنيث ويقال بسيس ليس فيه تاء تأنيث وقيل فيه تأنيث , وقيل فيه أيضا بسيسة بضم الباء الموحدة وياء آخر الحروف ساكنة بين السينين وتاء تأنيث وهو بسيسة بن عمرو , ويقال ابن بشر انتهى كلام المنذري .

## باب في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا مر به

حدثنا عياش بن الوليد الرقام حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه فإن أذن له فليحتلب وليشرب فإن لم يكن فيها فليصوت ثلاثا فإن أجابه فليستأذنه وإلا فليحتلب وليشرب ولا يحمل

( على ماشية )

: في القاموس : الماشية الإبل والغنم

( فإن كان فيها )

: أي في الماشية

( فليصوت )

: أي فليناد

( ولا يحمل )

: أي ليذهب به . قال الخطابي : هذا في المضطر الذي لا يجد طعاما وهو يخاف على نفسه التلف , فإذا كان كذلك جاز له أن يفعل هذا الصنيع . وذهب بعض أصحاب الحديث إلى أن هذا شيء قد ملكه النبي صلى الله عليه وسلم إياه فهو مباح له لا يلزم له قيمة . وذهب أكثر الفقهاء إلى أن قيمته لازمة له يؤديها إليه إذا قدر عليها لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفس منه " انتهى .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال حسن صحيح غريب , وذكر

أن علي بن المديني قال : سماع الحسن من سمرة صحيح . قال :  
وقد تكلم بعض أهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة وقال :  
إنما يحدث عن صحيفة سمرة .

### تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :  
وقد روى البيهقي من حديث يزيد بن هارون عن سعيد الجريري  
عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال " إذا أتى أحدكم على راع فليناد : يا راعي الإبل - ثلاثا -  
فإن أجابه وإلا فليحلب وليشرب , ولا يحملن . وإذا أتى أحدكم  
على حائط فليناد - ثلاثا - يا صاحب الحائط . فإن أجابه وإلا فليأكل  
ولا يحملن " وهذا الإسناد على شرط مسلم . وإنما أعله البيهقي  
بأن سعيدا الجريري تفرد به , وكان قد اختلط في آخر عمره ,  
وسماع يزيد بن هارون منه في حال اختلاطه وأعل حديث سمرة  
بالاختلاف في سماع الحسن منه .  
وهاتان العلتان - بعد صحتها - لا يخرجان الحديثين عن درجة  
الحسن المحتج به في الأحكام عند جمهور الأمة .  
وقد ذهب إلى القول بهذين الحديثين الإمام أحمد في إحدى  
الروايتين عنه .  
وقال الشافعي : وقد قيل : من مر بحائط فليأكل , ولا يتخذ خبنة .  
وروي فيه حديث لو كان ثبت عندنا لم نخالفه . والكتاب والحديث  
الثابت . أنه لا يجوز أكل مال أحد إلا بإذنه .  
والحديث الذي أشار إليه الشافعي : رواه الترمذي من حديث يحيى  
بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال " من دخل حائطا فليأكل ولا يتخذ خبنة " .  
قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن  
سليم أخبرنا قتيبة أخبرنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن  
شعيب عن أبيه عن جده " أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن  
التمر المعلق ؟ فقال : من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة  
فلا شيء عليه " ثم قال : هذا حديث حسن .

فاختلف الفقهاء في القول بموجب هذه الأحاديث .  
فذهبت طائفة إلى أنها محكمة , وأنه يسوغ الأكل من الثمار ,  
وشرب اللبن لضرورة وغيرها . ولا ضمان عليه . وهذا المشهور  
عن أحمد

وقالت طائفة : لا يجوز له شيء من ذلك إلا لضرورة مع ثبوت  
العوض في ذمته . وهذا المنقول عن مالك والشافعي وأبي حنيفة ,  
واحتج لهذا القول بحجج .

إحداها : قوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم  
بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم } والتراضي منتف في  
هذه الصورة .

الثانية : الحائط والماشية لو كانا ليتيم , فأكل منهما , كان قد أكل  
مال اليتيم ظلما , فيدخل تحت الوعيد

الثالثة : ما خرجه في الصحيحين من حديث أبي بكر . أن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال في خطبته في حجة الوداع " إن دماءكم  
وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام , كحرمة يومكم هذا , في بلدكم  
هذا , في شهركم هذا " ومثله في صحيح مسلم عن جابر .

الرابعة : ما في الصحيح عن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال " كل المسلم على المسلم حرام , دمه , وماله ,  
وعرضه " .

الخامسة : ما رواه البيهقي بإسناد صحيح من حديث ابن عباس " أن  
النبي صلى الله عليه وسلم خطب في حجة الوداع - فذكر  
الحديث . وفيه - : " ولا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه عن  
طيب نفس " .

السادسة : ما رواه مسلم في صحيحه : عن ابن عمر عن النبي  
صلى الله عليه وسلم " أنه قام , فقال : لا يحلبن أحدكم ماشية  
أخيه بغير إذنه : أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته , فيكسر باب  
خزائنه ؟ - الحديث " .

السابعة : أن هذا مال من أموال المسلم , فكان محترما كسائر  
أمواله .

قال الأولون : ليس في شيء مما ذكرتم ما يعارض أحاديث الجواز  
, إلا حديث ابن عمر , فإنه في الظاهر مخالف لحديث سمرة .  
وسياتي بيان الجمع بينهما إن شاء الله .

أما قوله تعالى { لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل } فلا يتناول محل النزاع . فإن هذا أكل بإباحة الشارع , فكيف يكون باطلا . ؟ وليس هذا من باب تخصيص العام في شيء , بل هذه الصورة لم تدخل في الآية , كما لم يدخل فيها أكل الوالد مال ولده . وأيضا : فلأنه إنما يدل على تحريم الأكل بالباطل الذي لم يأذن فيه الشارع ولا المالك , فإذا وجد الإذن الشرعي , أو الإذن من المالك , لم يكن باطلا . ومعلوم أن إذن الشرع أقوى من إذن المالك . فما أذن فيه الشرع أحل مما أذن فيه المالك ولهذا كانت الغنائم من أحل المكاسب وأطيبها , ومال الولد بالنسبة إلى الأب من أطيب المكاسب , وإن لم يأذن له الولد . وأيضا فإنه من المستحيل أن يأذن النبي صلى الله عليه وسلم فيما حرمه الله ومنع منه . فعلم أن الآية لا تتناول محل النزاع أصلا . وبهذا خرج الجواب عن الدليل الثاني , وهو كونه مثل كونه مثل مال اليتيم , مع أن قوله تعالى { إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما } - الآية يدل على أنه إنما يستحق الوعيد من أكلها أكلا غير مأذون فيه شرعا , فأما ما أذن فيه الشارع منها فلا يتناوله الوعيد . ولهذا كان للفقير أن يأكل منها أقل الأمرين من حاجته , أو قدر عمله . ولم يكن ذلك ظلما - لإذن الشارع فيه . وهذا هو بعينه الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم " إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام " فإن التحريم يتناول ما لم يقع فيه الإذن من الشارع ولا من المالك , وأما ما أذن فيه منهما , أو من أحدهما , فليس بحرام . ولهذا ينتزع منه الشقص المشفوع فيه بغير رضاه , لإذن الشارع , وينزع منه ما تدعو إليه ضرورة من طعام أو شراب , إما مجانا , على أحد القولين , أو بالمعارضة , على القول الآخر . ويكره على إخراج ماله لأداء ما عليه من الحقوق وغير ذلك . وهذه الصور وأمثالها ليست مستثناة من هذه النصوص , بل النصوص لم تتناولها , ولا أريدت بها قطعا . وأما حديث ابن عمر : " لا يحلبن أحدكم ماشية أخيه بغير إذنه " فحديث صحيح متفق على صحته . وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في جواز احتلاب الماشية للشرب . ولا خلاف في مذهبه : أنه لا يجوز احتلابها لغيره , وهو كالخبنة في الثمار فمنعه في إحدى الروايتين , أخذا بحديث ابن عمر , وجوزه في الأخرى أخذا بحديث

سمرة .

ومن رجح المنع قال : حديث ابن عمر أصح . فإن حديث سمرة من رواية الحسن عنه , وهو مختلف في سماعه منه . وأما حديث ابن عمر : فمن رواية الليث وغيره عن نافع عنه . ولا ريب في صحته . قالوا : والفرق بينه وبين الثمرة . أن اللبن مخزون في الضرع , كخزن الأموال في خزانتها ولهذا شبهها النبي صلى الله عليه وسلم بذلك , وأخبر أن استخراجها من الضروع كاستخراج الأموال من الخزائن بكسرها . وهذا بخلاف الثمرة , فإنها ظاهرة بادية في الشجرة غير مخزونة . فإذا صارت إلى الخزانة حرم الأكل منها إلا بإذن المالك .

قالوا : وأيضا فالشهوة تشتد إلى الثمار عند طيبها . لأن العيون تراها , والنفوس شديدة الميل إليها . ولهذا جوز النبي صلى الله عليه وسلم فيها المزابنة في خمسة أوسق أو دونها في العرايا لما شكوا إليه شهوتهم إليها , وأنه لا ثمن بأيديهم , بخلاف اللبن فإنه لا يرى ولا تشتد الشهوة إليه , كاشتدادها إلى الثمار .

قالوا : وأيضا , فالثمار لا صنع فيها للآدمي بحال , بل هي خلق الله سبحانه , لم تتولد من كسب آدمي ولا فعله , بخلاف اللبن فإنه لا يتولد من عين مال المالك , وهو العلف . وإن كانت سائمة , فلا بد من قيامه عليها ورعيه إياها , ولا بد من إعالته لها كل وقت . وهذا - وإن كان في الثمار - إلا أنه بالنسبة إلى الماشية قليل جدا فإنه لا يحتاج أن يقوم على الشجر كل يوم , فمؤنتها أقل من مؤنة الماشية بكثير . فهي بالمباحات أشبه من ألبان المواشي , إلا إن اختصاص أربابها بأرضها وشجرها أخرجها عن حكم المباحات المشتركة التي يسوغ أكلها ونقلها , فعمل الشبه في الأكل الذي لا يجحف المالك دون النقل المضر له .

فهذه الفروق - إن صحت - بطل إلحاق الثمار بها في المنع . وكان المصير إلى حديث المنع في اللبن أولى , وإن كانت غير مؤثرة , ولا فرق بين البابين , كانت الإباحة شاملة لهما .

وحينئذ فيكون حديث النهي متناولا للمحتلب غير الشارب . بل محتلبه كالمخذ خبنة من الثمار . وحديث الإباحة متناول للمحتلب الشارب فقط , دون غيره .

ويدل على هذا التفريق قوله في حديث سمرة : " فليحتلب

وليُشرب ولا يحمل " فلو احتلب للحمل كان حراما عليه . فهذا هو الاحتلاب المنهي عنه في حديث ابن عمر . والله أعلم .  
ويدل عليه أيضا : أن في حديث المنع ما يشعر بأن النهي إنما هو عن نقل اللبن , دون شربه . فإنه قال : " أوجب أحدكم أن تؤتى مشربته فيكسر باب خزائنه فينتثل طعامه ؟ " .  
ومما يدل على الجواز : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده " أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن التمر المعلق ؟ فقال : من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة , فلا شيء عليه " وهو من رواية محمد بن عجلان عن عمرو ومحمد بن عجلان احتج به مسلم . والحديث حسن , أخرجه أهل السنن .  
فإن قيل . فهذا دليل على جواز أكل المحتاج , ونحن نقول : له أن يأكل عند الضرورة وعليه القيمة , وقوله . " لا شيء عليه " هو نفي للعقوبة لا للغرم .  
فالجواب أن هذا الحديث روي بوجهين : أحدهما : " وإن أكل بفيه , ولم يأخذ فيتخذ خبنة , فليس عليه شيء " .  
وهذا صريح في أن الأكل لا شيء عليه , وإنما يجب الضمان على من اتخذ خبنة . ولهذا جعلهما قسمين .  
واللفظ الثاني قوله : " ومن أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه , ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة " .  
وهذا صريح في أن الأكل منه لحاجة لا شيء عليه , وأن الضمان إنما يجب على المخرج منه غير ما أكله . والمنازعون لا يفرقون , بل يوجبون الضمان على الأكل والمخرج معا , ولا يفرقون فيه بين المحتاج وغيره . وهذا جمع بين ما فرق الرسول بينه , والنص صريح في إبطاله . فالحديث حجة على اللفظين معا .  
فإن قيل : فالمجوزون لا يخصون بالإباحة بحال الحاجة , بل يجوزون الأكل للمحتاج وغيرها فقد جمعوا بين ما فرق الشارع بينه ؟ قيل : الحاجة المسوغة للأكل أعم من الضرورة , والحكم معلق بها , ولا ذكر للضرورة فيه وإنما الجواز دائر مع الحاجة , وهو نظير تعليق بيع العرايا بالحاجة فإنها الحاجة إلى أكل الرطب . ولا تعتبر الضرورة اتفاقا , فكذلك هنا .  
وعلى هذا : فاللفظ قد خرج مخرج الغالب . وما كان كذلك فلا



مفهوم له اتفاقا .  
ومما يدل على الجواز أيضا : حديث رافع بن عمرو الذي ذكره أبو داود في الكتاب , وقد صححه الترمذي . ولا يصح حمله على المضطر لثلاثة أوجه .  
أحدها : أن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق له الأكل , ولم يقل : كل إذا اضطررت , واترك عند زوال الضرورة , كما قال تعالى في الميثة , وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم للذي سأله عن ركوب هديه : " اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا " الثاني : أنه لو كانت الإباحة إنما هي لأجل الضرورة فقط لثبت البديل في ذمته , كسائر الأموال , والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره ببديل , وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع .  
الثالث : أن لفظ الحديث في كتاب أبي داود ليس فيه للضرورة ذكر , فإنه قال : " يا غلام لم ترمي النخل ؟ قال : أكل . فقال : لا ترم النخل , وكل ما سقط " فأخبره أنه يرميها للأكل لا للحمل , فأباح له الساقط , ومنعه من الرمي , لما فيه من كثرة الأذى , ورواه الترمذي , ولفظه قال : " يا رافع لم ترمي نخلهم ؟ قال قلت : يا رسول الله الجوع . قال : لا ترم , وكل ما وقع , أشبعك الله " فهذا اللفظ ليس معارضا للأول . وكلاهما يدل على إباحة الأكل , وأن الإباحة عند الجوع أولى . ومما يدل على الجواز أيضا : حديث عباد بن شرحبيل , وقد ذكره أبو داود في الباب , وهو صحيح الإسناد , والاستدلال به في غاية الظهور . وقد تكلف بعض الناس رده بأنه لم يحدث به عن أبي بشر إلا جعفر بن إياس , وهذا تكلف بارد فإن أبا بشر هذا من الحفاظ الثقات الذين لم تغمز قناتهم . وتكلف آخرون ما هو أبعد من هذا . فقالوا : الحديث رواه ابن ماجه والنسائي , ولفظه " فأقره النبي صلى الله عليه وسلم , فرد إليه ثوبه , وأمر له بوسق من طعام " .  
قالوا : فالمأمور له بالوسق هو الأنصاري صاحب الحائط وكان هذا تعويضا من النبي صلى الله عليه وسلم عن سنبله وهذا خطأ بين . فإن المأمور له بالوسق إنما هو أكل السنبل عباد بن شرحبيل , والسياق لا يدل إلا عليه . والنبي صلى الله عليه وسلم رد إليه ثوبه , وأطعمه وسقا . ولفظ أبي داود صريح في ذلك , فإنه قال : " فرد علي ثوبي وأعطاني وسقا " .

ومما يدل على الجواز أيضا : ما رواه الترمذي . حدثنا ابن أبي الشوارب حدثنا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من دخل حائطا فليأكل , ولا يتخذ خبنة " وهذا الحديث - وإن كان معلولا قال الترمذي في كتاب العلل الكبير له : سألت محمدا عن هذا الحديث ؟ فقال يحيى بن سليم يروي أحاديث عن عبيد الله يهتم فيها . تم كلامه . وقال يحيى بن معين : هذا الحديث غلط . وقال أبو حاتم الرازي : يحيى بن سليم هذا محله الصدق وليس بالحافظ ولا يحتج به . وقال النسائي : ليس به بأس وهو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمرو - ولكن لو حاكمنا منازعنا من الفقهاء إلى أصولهم , لكان هذا الحديث حجة على قولهم . لأن يحيى بن سليم من رجال الصحيحين , وهو لو انفرد بلفظة أو رفع أو اتصال وخالفه غيره فيه لحكموا له , ولم يلتفتوا إلى من خالفه , ولو كان أوثق وأكثر , فكيف إذا روى ما لم يخالف فيه ؟ بل له أصول ونظائر . ولكننا لا نرضى بهذه الطريقة , فالحديث عندنا معلول , وإنما سقناه اعتبارا لا اعتمادا . والله أعلم .

فإن قيل : فما تصنعون بالحديث الذي رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في الغريب عن ابن جريج عن عطاء قال : " رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للجائع المضطر إذا مر بالحائط أن يأكل منه , ولا يتخذ خبنة " وهذا التقييد يبين المراد من سائر الأحاديث . قيل : هذا من المراسيل التي لا يحتج بها , فضلا عن أن يعارض بها المسندات الصحيحة , ثم ولو كان حجة فهو لا يخالف ما ذكرنا من الأحاديث , بل منطوقه يوافقنا , ومفهومه يدل على أن غير المضطر يخالف المضطر في ذلك , وهذا حق , والمفهوم لا عموم له , بل فيه تفصيل .

ومما يدل على الجواز أيضا : حديث أبي سعيد وقد تقدم وإسناده على شرط مسلم .

ورواه ابن حبان في صحيحه وأما تعليل البيهقي له بأن سعيدا الجريري تفرد به , وكان قد اختلط في آخر عمره , والذي رواه عنه يزيد بن هارون , وإنما روى عنه بعض الاختلاط - فجوابه من وجهين .

أحدهما : أن حماد بن سلمة قد تابع يزيد بن هارون على روايته .

ذكره البيهقي أيضا .  
وسماع حماد منه قديم .  
الثاني : أن هذا إنما يكون علة إذا كان الراوي ممن لا يميز حديث  
الشيخ صحيحه من سقيمه . وأما يزيد بن هارون وأمثاله إذا رووا  
عن رجل قد وقع في حديثه بعض الاختلاط فإنهم يميزون حديثه  
وينتقونه . هذا مع أن حديثه موافق لأحاديث الباب , كأحاديث  
سمرة ورافع بن عمرو وعبد الله بن عمرو وعباد بن شرحبيل وهذا  
يدل على أنه محفوظ وأن له أصلا . ولهذا صححه ابن حبان وغيره .

حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن  
أبي بشر عن عباد بن شرحبيل قال  
أصابني سنة فدخلت حائطا من حيطان المدينة ففركت سنبلًا  
فأكلت وحملت في ثوبي فجاء صاحبه فضربني وأخذ ثوبي فأتيت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ما علمت إذ كان جاهلا  
ولا أطعمت إذ كان جائعا أو قال ساغبا وأمره فرد علي ثوبي  
وأعطاني وسقا أو نصف وسق من طعام  
حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي  
بشر قال سمعت عباد بن شرحبيل رجلا منا من بني غير بمعناه

( أصابني سنة )

: أي مجاعة وقحط

( حائطا )

: أي بستانا

( ففركت )

: قال في القاموس : فرك السنبل دلکه انتهى وهو من باب نصر

( فجاء صاحبه )

: أي مالك الحائط

( فقال )

: أي النبي صلى الله عليه وسلم

( له )

: أي لصاحب الحائط

( ما علمت )

: من التعليم

( إذ كان جاهلا )

: أي فكان اللائق بك تعليمه أولا

( أو قال ساغبا )

: أي جائعا والشك من الراوي , قال الخطابي : وفيه أنه صلى الله عليه وسلم عذره بالجهل حين حمل الطعام ولام صاحب الحائط إذ لم يطعمه إذ كان جائعا .

قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه .

وقد قيل إنه ليس لعباد بن شرحبيل اليشكري العنبري سوى هذا الحديث وذكر أبو القاسم البغوي أنه سكن البصرة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا لم يحدث به غير أبي بشر جعفر بن إياس , وذكر له هذا الحديث .

( رجلا منا )

: بدل من عباد

( من بني غبر )

: على وزن زفر قبيلة من يشكر كذا في التاج

( بمعناه )

: أي بمعنى الحديث السابق .

### باب من قال إنه يأكل مما سقط

لم يوجد هذا الباب إلا في بعض النسخ .

حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة وهذا لفظ أبي بكر عن معتمر بن سليمان قال سمعت ابن أبي حكم الغفاري يقول حدثتني جدتي عن عم أبي رافع بن عمرو الغفاري قال كنت غلاما أرمي نخل الأنصار فأتي بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا غلام لم ترمي النخل قال أكل قال فلا ترم النخل وكل مما يسقط في أسفلها ثم مسح رأسه فقال اللهم أشبع بطنه

( أرمي نخل الأنصار )

: أي أرمي الحجارة عليها ليسقط ثمرها فأكلها

( وكل ما يسقط في أسفلها )

: فيه دليل لما ترجم به المصنف رحمه الله .  
قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه . وقال الترمذي :  
حديث حسن غريب صحيح .

**باب فيمن قال لا يحلب**

أي ماشية الغير بلا إذنه .

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن  
عمر

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن أحد ماشية  
أحد بغير إذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانتة  
فينتثل طعامه وإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم فلا  
يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه

( أيحب أحدكم أن تؤتى )

: بصيغة المجهول والاستفهام للإنكار

( مشربته )

: بفتح الميم وسكون الشين وضم الراء وفتحها . قال النووي : هي  
كالغرفة يخزن فيها الطعام وغيره انتهى

( خزانتة )

: بكسر الخاء هي مثل المخزون

( فينتثل )

: بصيغة المجهول وبالنون والثاء المثلثة من باب الافتعال أي ينثر  
ويستخرج ، وفي بعض النسخ ينتقل من الانتقال

( وإنما تخزن لهم )

: من باب نصر ، يقال خزن المال أي أحرزه

( ضروع مواشيهم )

: فاعل تخزن

( أطعمتهم )

: جمع طعام مفعول

( فلا يحلبن إلبخ )

: كرر النهي للتأكيد .

قال القاري : والمعنى أن ضروع مواشيهم في حفظ اللبن بمنزلة خزائنكم التي تحفظ طعامكم , فمن حلب مواشيهم فكأنه كسر خزائنهم وسرق منها شيئاً . في شرح السنة : العمل على هذا عند أكثر أهل العلم , أنه لا يجوز أن يحلب ماشية الغير بغير إذنه إلا إذا اضطر في مخمصة . وذهب أحمد وإسحاق وغيرهما إلى إباحته لغير المضطر أيضا إذا لم يكن المالك حاضرا , فإن أبا بكر رضي الله عنه حلب لرسول الله صلى الله عليه وسلم لبنا من غنم رجل من قريش يرعاها عبد له وصاحبها غائب في هجرته إلى المدينة , ولحديث سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها " الحديث . وقد رخص بعضهم لابن السبيل في أكل ثمار الغير لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه بإسناد غريب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من دخل حائطا ليأكل غير متخذ خبنة فلا شيء عليه " وعند أكثرهم لا يباح إلا بإذن المالك إلا لضرورة مجاعة كما سبق انتهى . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم .

**باب في الطاعة**  
أي طاعة الأمراء .

حدثنا زهير بن حرب حدثنا حجاج قال قال ابن جريج

يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم  
في عبد الله بن قيس بن عدي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم  
في سرية  
أخبرني يعلى عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس

{ وأولي الأمر منكم }

: قال النووي : المراد بأولي الأمر من أوجب الله طاعته من الولاة والأمرء . هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم , وقيل هم العلماء , وقيل الأمرء والعلماء . وأما من قال الصحابة خاصة فقد أخطأ انتهى  
( عبد الله بن قيس )

: بالرفع على أنه مبتدأ وخبره قوله بعثه . والمعنى نزلت تلك الآية في شأنه , وفي بعض النسخ في عبد الله بن قيس وهو ظاهر , وفي رواية مسلم نزل { يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم } في عبد الله بن حذافة بن قيس إلخ .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

حدثنا عمرو بن مرزوق أخبرنا شعبة عن زيد عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وأمر عليهم رجلا وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا فأجج نارا وأمرهم أن يقتحموا فيها فأبى قوم أن يدخلوها وقالوا إنما فررنا من النار وأراد قوم أن يدخلوها فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوها أو دخلوا فيها لم يزالوا فيها وقال لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف

( وأمر عليهم رجلا )

: قيل هو علقمة بن مجزر , وقيل إنه عبد الله بن حذافة السهمي  
( فأجج )

: بجيمين أوليهما مشددة أي أوقد

( أن يقتحموا )

: أي يدخلوا

( إنما فررنا من النار )

: أي بترك دين آبائنا

( أو دخلوا فيها )

: شك من الراوي

**( لم يزالوا فيها )**

: قال الحافظ : الاحتمال الظاهر أن الضمير للنار التي أوقدت لهم أي ظنوا أنهم إذا دخلوا بسبب طاعة أميرهم لا تضرهم ، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنهم لو دخلوا فيها لاحترقوا فماتوا فلم يخرجوا انتهى . وذكر له توجيهات في الفتح

**( لا طاعة في معصية الله )**

: قال الخطابي : هذا يدل على أن طاعة الولاة لا تجب إلا في المعروف كالخروج في البعث إذا أمر به الولاة ، والنفوذ لهم في الأمور التي هي الطاعات ومصالح المسلمين ، فأما ما كان منها معصية كقتل النفس المحرمة وما أشبهه فلا طاعة لهم في ذلك

**( إنما الطاعة في المعروف )**

: لا في المنكر والمراد بالمعروف ما كان من الأمور المعروفة في الشرع ، هذا تقييد لما أطلق في الأحاديث المطلقة القاضية بطاعة أولي الأمر على العموم . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

**تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية**

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : وقد استشكل قوله صلى الله عليه وسلم " ما خرجوا منها أبدا ، ولم يزالوا فيها " مع كونهم لو فعلوا ذلك لم يفعلوه إلا ظنا منهم أنه من الطاعة الواجبة عليهم ، وكانوا متأولين . والجواب عن هذا : أن دخولهم إيها معصية في نفس الأمر ، وكان الواجب عليهم أن لا يبادروا وأن يتثبتوا حتى يعلموا : هل ذلك طاعة لله ورسوله أم لا ؟ فأقدموا على الهجوم والاقترام من غير تثبت ولا نظر ، فكانت عقوبتهم أنهم لم يزالوا فيها .

وقوله : " أبدا " لا يعطي خلودهم في نار جهنم . فإن الإخبار إنما هو عن نار الدنيا . والأبد كثيرا ما يراد به أبد الدنيا . قال تعالى في حق اليهود { ولن يتمنوه أبدا } وقد أخبر عن الكفار أنهم يتمنون الموت في النار ويسألون ربهم أن يقضي عليهم بالموت . وقد جاء في بعض الروايات " أن هذا الرجل كان مازحا " وكان معروفا



بكثره المزاح والمعروف أنهم أغضبوه ، حتى فعل ذلك .  
وفي الحديث دليل أن على من أطاع ولاة الأمر في معصية الله  
كان عاصيا ، وأن ذلك لا يمهد له عذرا عند الله ، بل إثم المعصية لا  
حق له ، وإن كان لولا الأمر لم يرتكبها . وعلى هذا يدل هذا  
الحديث ، وهو وجهه . وبالله التوفيق .

حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن عبد  
الله

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال السمع والطاعة  
على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر  
بمعصية فلا سمع ولا طاعة

( السمع والطاعة )

: أي ثابتة أو واجبة للإمام أو نائبه

( ما لم يؤمر )

: أي المرء المسلم

( فإذا أمر )

: بضم الهمزة .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه .

حدثنا يحيى بن معين حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا  
سليمان بن المغيرة حدثنا حميد بن هلال عن بشر بن عاصم عن  
عقبة بن مالك من رهطه قال

بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية فسلحت رجلا منهم سيفا  
فلما رجع قال لو رأيت ما لامنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال أعجزتم إذ بعثت رجلا منكم فلم يمض لأمري أن تجعلوا مكانه  
من يمضي لأمري

( من رهطه )

: أي من قومه

( فسلحت )

: بتخفيف اللام وإن شدته فالتكثير ، والتكثير هنا غير مناسب .

كذا في فتح الودود . والمعنى أعطيت , يقال سلحته إذا أعطيته  
سلاحا

( منهم )

: أي من الغزاة

( سيفا )

: ليقتل المشركين

( فلما رجع )

: ذلك الرجل بعد ما قتل رجلا الذي أظهر إيمانه كما سيجيء

( ما لامنا )

: من اللوم

( قال )

: أي النبي صلى الله عليه وسلم وهذا بيان للوم صلى الله عليه

وسلم

( فلم يمض لأمرى )

: قال في المجمع في مادة مضى : وفيه إذا بعثت رجلا فلم يمض  
أمرى أي إذا أمرت أحدا بأن يذهب إلى أمر أو بعثته لأمر ولم يمض

عصاني فأعزلوه

( أن تجعلوا )

: أي أعجزتم من أن تجعلوا . وأورد ابن الأثير في أسد الغابة وابن

حجر في الإصابة من رواية النسائي والبغوي وابن حبان وغيرهم

من طريق سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال : أتينا بشر

بن عاصم فقال حدثنا عقبة بن مالك وكان من رهطه قال " بعث

رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فأغارت على قوم فشد

من القوم رجل فأتبعه من السرية رجل معه سيف شاهر فقال له

الشاد إني مسلم فلم ينظر إلى ما قال فضربه فقتله , فنما الخبر

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فيه قولا شديدا فبلغ

القاتل , فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب إذ قال

القاتل : والله ما كان الذي قال إلا تعوذا من القتل فأعرض عنه ,

فعل ذلك ثلاثا فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه تعرف

المساءة في وجهه فقال إن الله عز وجل أبى علي فيمن قتل

مؤمنا ثلاث مرات " انتهى .

قال المنذري : ذكر أبو عمر النميري وغيره أن عقبة هذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا .

### باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته

حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي ويزيد بن قبيس من أهل جيلة ساحل حمص وهذا لفظ يزيد قالا حدثنا الوليد بن مسلم عن عبد الله بن العلاء أنه سمع مسلم بن مشكم أبا عبيد الله يقول حدثنا أبو ثعلبة الخشني قال كان الناس إذا نزلوا منزلا قال عمرو كان الناس إذا نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلا تفرقوا في الشعاب والأودية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان فلم ينزل بعد ذلك منزلا إلا انضم بعضهم إلى بعض حتى يقال لو بسط عليهم ثوب لعمهم

( يزيد بن قبيس )

: بموحدة ومهمله مصغرا ثقة

( ساحل حمص )

: بدل من جيلة

( مسلم بن مشكم )

: بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الكاف

( أبا عبيد الله )

: كنية مسلم بن مشكم

( قال عمرو )

: هو ابن عثمان

( في الشعاب )

: بكسر أوله جمع الشعب وهو الطريق في الجبل أو ما انفرج بين الجبلين

( والأودية )

: جمع الوادي وهو المسيل مما بين الجبلين

( إنما ذلكم )

: أي تفرقكم  
( من الشيطان )  
: أي ليخوف أولياء الله ويحرك أعداءه  
( فلم ينزل )  
: أي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ فلم ينزلوا  
أي الناس  
( بعد ذلك )  
: أي القول  
( لو بسط )  
: بصيغة المجهول  
( لعمهم )  
: أي لشمّل جميعهم .  
قال المنذري : وأخرجه النسائي .

حدثنا سعيد بن منصور حدثنا إسماعيل بن عياش عن أسيد بن  
عبد الرحمن الخثعمي عن فروة بن مجاهد اللخمي عن سهل بن  
معاذ بن أنس الجهني عن أبيه قال  
غزوت مع نبي الله صلى الله عليه وسلم غزوة كذا وكذا فضيق  
الناس المنازل وقطعوا الطريق فبعث نبي الله صلى الله عليه  
وسلم مناديا ينادي في الناس أن من ضيق منزلا أو قطع طريقا  
فلا جهاد له  
حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا بقية عن الأوزاعي عن أسيد بن  
عبد الرحمن عن فروة بن مجاهد عن سهل بن معاذ عن أبيه  
قال غزونا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم بمعناه

( عن أسيد بن عبد الرحمن )  
: بفتح الهمزة وكسر المهملة  
( فضيق الناس المنازل )  
: أي على غيرهم بأن أخذ كل منزلا لا حاجة له فيه أو فوق حاجته  
( وقطعوا الطريق )  
: أي بتضييقها على المارة  
( فلا جهاد له )

: فيه أنه لا يجوز لأحد تضيق الطريق التي يمر بها الناس , ونفى جهاد من فعل ذلك على طريق المبالغة في الزجر والتنفير , وكذلك لا يجوز تضيق المنازل التي ينزل فيها المجاهدون لما في ذلك من الإضرار بهم . قال المنذري : سهل بن معاذ ضعيف , وفيه أيضا إسماعيل وفيه مقال .

### باب في كراهية تمني لقاء العدو

حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى أخبرنا أبو إسحق الفزاري عن موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله يعني ابن معمر وكان كاتباً له قال كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى حين خرج إلى الحرورية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أيامه التي لقي فيها العدو قال يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله تعالى العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف ثم قال اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم

( وكان )

: أي سالم

( كاتباً له )

: أي لعمر بن عبيد الله

( كتب إليه )

: أي إلى عمر بن عبيد الله

( عبد الله بن أبي أوفى )

فاعل كتب . ولفظ مسلم من طريق ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن أبي النضر عن كتاب رجل من أسلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له عبد الله بن أبي أوفى فكتب إلى عمر بن عبيد الله حين سار إلى الحرورية وعمر بن عبيد الله بن معمر هو التيمي وكان أميراً على حرب الخوارج . ذكره ابن أبي حاتم وذكر له رواية عن بعض التابعين ولم يذكر فيه جرحاً . كذا في الفتح

**( إلى الحرورية )**

: بفتح الحاء وضم الراء وهم طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء بالمد والقصر وهو موضع قريب من الكوفة

**( لا تتمنوا لقاء العدو )**

: قال ابن بطال : حكمة النهي أن المرء لا يعلم ما يتول إليه الأمر , وهو نظير سؤال العافية من الفتن . وقال غيره : إنما نهى عن تمني لقاء العدو لما فيه من صورة الإعجاب والالتكال على النفوس والوثوق بالقوة وقلة الاهتمام بالعدو , وكل ذلك يباين الاحتياط والأخذ بالحزم . وقيل : يحمل النهي على ما إذا وقع الشك في المصلحة أو حصول الضرر وإلا فالقتال فضيلة وطاعة . ويؤيد الأول تعقيب النهي بقوله

**( وسلوا الله العافية )**

: قال النووي : وهي من الألفاظ العامة المتناولة لدفع جميع المكروهات في البدن والباطن في الدين والدنيا والآخرة فاصبروا أي اثبتوا ولا تظهروا التآلم من شيء يحصل لكم . فالصبر في القتال هو كظم ما يؤلم من غير إظهار شكوى ولا جزع , وهو الصبر الجميل

**( أن الجنة تحت ظلل السيوف )**

: قال الخطابي : معنى ظلل السيوف الدنو من القرن حتى يعلوه بظل سيفه لا يولي عنه ولا ينفر منه , وكل ما دنا منك فقد أظلك . وقال في النهاية : هو كناية عن الدنو من الضراب في الجهاد حتى يعلوه السيف ويصير ظله عليه . وقال النووي : معناه أن الجهاد وحضور معركة الكفار طريق إلى الجنة وسبب لدخولها

**( منزل الكتاب )**

: جنسه أو القرآن

**( وهازم الأحزاب )**

: أي أصناف الكفار السابقة من قوم نوح وشمود وعاد وغيرهم

**( اهزمهم )**

: أي هؤلاء الكفار قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم .

**باب ما يدعى عند اللقاء**

أي لقاء العدو .

حدثنا نصر بن علي أخبرنا أبي حدثنا المثنى بن سعيد عن  
قتادة عن أنس بن مالك قال  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا قال اللهم أنت  
عضدي ونصيري بك أحول وبك أصول وبك أقاتل

### ( اللهم أنت عضدي )

: بفتح مهملة وضم معجمة أي معتمدي فلا أعتد على غيرك .  
وقال في القاموس : العضد بالفتح وبالضم وبالكسر وككتف  
وندس وعنق ما بين المرفق إلى الكتف . والعضد الناصر والمعين ،  
وهم عضدي وأعضادي

### ( ونصيري )

: أي معيني عطف تفسيري

### ( بك أحول )

: أي أصرف كيد العدو وأحتال لدفع مكرهم ، من حال يحول حيلة  
وأصله حولة . قاله القاري

### ( وبك أصول )

: أي أحمل على العدو حتى أغلبه وأستأصله ، ومنه الصولة بمعنى  
الحملة

### ( وبك أقاتل )

: أي أعداءك .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي . وقال الترمذي :  
حديث حسن غريب والله أعلم .

## باب في دعاء المشركين

أي إلى الإسلام عند القتال .

حدثنا سعيد بن منصور حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا ابن  
عون قال كتبت إلى نافع  
أسأله عن دعاء المشركين عند القتال فكتب إلي أن ذلك كان في  
أول الإسلام وقد أغار نبي الله صلى الله عليه وسلم على بني

**عون المعبود شرح سنن أبي داود**  
**مكتبة مشكاة الإسلامية**  
**كتاب الجهاد**

المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث حدثني بذلك عبد الله وكان في ذلك الجيش قال أبو داود هذا حديث نبيل رواه ابن عون عن نافع ولم يشركه فيه أحد

**( أن ذلك )**

: أي دعاء المشركين إلى الإسلام

**( بني المصطلق )**

: بضم الميم وسكون المهملة وفتح الطاء وكسر اللام بعدها قاف بطن شهير من خزاعة

**( وهم غارون )**

: بالغين المعجمة وتشديد الراء جمع غار أي غافلون فأخذهم على غرة , والجملة حال

**( فقتل )**

: أي النبي صلى الله عليه وسلم

**( مقاتلتهم )**

: بكسر التاء جمع مقاتل : والتاء باعتبار الجماعة والمراد بها ههنا من يصلح للقتال وهو الرجل البالغ العاقل

**( وسبى سبيهم )**

: أي نساءهم وصبيانهم .

قال في السبل : الحديث دليل على جواز المقاتلة قبل الدعاء إلى الإسلام في حق الكفار الذين قد بلغتهم الدعوة من غير إنذار , وهذه أصح الأقوال الثلاثة في المسألة , وهي عدم وجوب الإنذار مطلقا , والثاني وجوبه مطلقا , والثالث يجب إن لم تبلغهم الدعوة ولا يجب إن بلغتهم ولكن يستحب . قال ابن المنذر : وهو قول أكثر أهل العلم , وعلى معناه تضافرت الأحاديث الصحيحة انتهى

**( هذا حديث نبيل )**

: أي جيد يقال فلان نبيل الرأي أي جيده ولم يشركه فيه أحد : أي ابن عون تفرد بهذا الحديث .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .



حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد أخبرنا ثابت عن أنس  
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغير عند صلاة الصبح وكان  
يتسمع فإذا سمع أذانا أمسك وإلا أغار

( وكان يتسمع )

: بشدة الميم من باب التفعّل أي يضع أذنه ويتوجه بسمعه إلى  
صوت الأذان

( أمسك )

: أي امتنع من الإغارة

( وإلا )

: أي وإن لم يسمع الأذان

( أغار )

: لكونه علامة الكفر قال الخطابي : فيه بيان أن الأذان شعار لدين  
الإسلام فلو أن أهل بلد أجمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم  
عليه . ذكره القاري .  
قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي .

حدثنا سعيد بن منصور أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن نوفل  
بن مساحق عن ابن عاصم المزني عن أبيه قال  
بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فقال إذا رأيتم  
مسجدا أو سمعتم مؤذنا فلا تقتلوا أحدا

( إذا رأيتم مسجدا )

: أي في ديار العدو

( أو سمعتم مؤذنا )

: أي أذانه . قال في النيل : فيه دليل على أن مجرد وجود المسجد  
في البلد كاف في الاستدلال به على إسلام أهله وإن لم يسمع منه  
الأذان لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر سراياه بالاكْتفاء  
بأحد الأمرين إما وجود مسجد أو سماع الأذان .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي : حسن غريب والله أعلم .

## باب المكر في الحرب

حدثنا سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن عمرو أنه سمع جابرا

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحرب خدعة

### ( الحرب خدعة )

: قال النووي : فيها ثلاث لغات مشهورات اتفقوا على أن أفصحهن خدعة بفتح الخاء وإسكان الدال . قال ثعلب وغيره : وهي لغة النبي صلى الله عليه وسلم , والثانية بضم الخاء وإسكان الدال , والثالثة بضم الخاء وفتح الدال واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب كيف أمكن الخداع إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل . وقد صح في الحديث جواز الكذب في ثلاثة أشياء أحدها في الحرب انتهى .  
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

حدثنا محمد بن عبيد حدثنا ابن ثور عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد غزوة ورى غيرها وكان يقول الحرب خدعة  
قال أبو داود لم يجئ به إلا معمر يريد قوله الحرب خدعة بهذا الإسناد إنما يروى من حديث عمرو بن دينار عن جابر ومن حديث معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة

### ( أخبرنا ابن ثور )

: هو محمد بن ثور . قاله المزي . وفي بعض النسخ أبو ثور وهو غلط

( وري غيرها )

: من التورية وهي أن يريد الإنسان شيئاً فيظهر غيره كذا في  
مرقاة الصعود . قال ابن الملك : أي سترها بغيرها وأظهر أنه يريد  
غيرها لما فيه من الحزم وإغفال العدو والأمن من جاسوس يطلع  
على ذلك فيخبر به العدو انتهى . والحديث سكت عنه المنذري  
( قال أبو داود إلخ )  
: لم توجد هذه العبارة في أكثر النسخ .

باب في البيات

معناه بالفارسية : شبخون . وقال في القاموس : بيت العدو أوقع  
بهم ليلاً .

حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الصمد وأبو عامر عن عكرمة  
بن عمار حدثنا إياس بن سلمة عن أبيه قال  
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا أبا بكر رضي الله  
عنه فغزونا ناساً من المشركين فبيتناهم نقتلهم وكان شعارنا  
تلك الليلة أمت أمت قال سلمة فقتلت بيدي تلك الليلة سبعة أهل  
أبيات من المشركين

( سبعة أهل أبيات )

: أي سبعة عشائر ، وتقدم شرح هذا الحديث في باب الرجل ينادي  
بالشعار .  
قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه .

باب في لزوم الساقه

قال في القاموس : ساقه الجيش مؤخرته .

حدثنا الحسن بن شوكر حدثنا إسماعيل ابن علي حدثنا الحجاج  
بن أبي عثمان عن أبي الزبير أن جابر بن عبد الله حدثهم قال

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلف في المسير فيزجي الضعيف ويردف ويدعولهم

( فيزجي )

: بضم الياء وسكون الزاي وكسر الجيم أي يسوق

( الضعيف )

: أي مركبه ليلحقه بالرفاق . قاله القاري

( ويردف )

: من الإرداف أي يركب خلفه الضعيف من المشاة . والحديث سكت عنه المنذري .

## باب على ما يقاتل المشركون

حدثنا مسدد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها منعوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله تعالى

( أمرت )

: أي أمرني الله

( حتى يقولوا لا إله إلا الله )

: أي وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غاية لقتالهم

( فإذا قالوها )

: أي كلمة لا إله إلا الله

( إلا بحقها )

: أي الدماء والأموال والباء بمعنى عن ، يعني هي معصومة إلا عن حق الله فيها كردة وحد وترك صلاة وزكاة ، أو حق آدمي كقود فنقنع منهم بقولها ولا نفتش عن قلوبهم . قاله العريزي

( وحسابهم على الله )

: أي فيما يسترونه من كفر وإثم .  
قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني حدثنا عبد الله بن المبارك عن  
حميد عن أنس قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى  
يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأن يستقبلوا  
قبلتنا وأن يأكلوا ذبيحتنا وأن يصلوا صلاتنا فإذا فعلوا ذلك حرمت  
علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على  
المسلمين

حدثنا سليمان بن داود المهري أخبرنا ابن وهب أخبرني يحيى  
بن أيوب عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل المشركين بمعناه

### ( وأن يستقبلوا قبلتنا )

: إنما ذكره مع اندراجه في قوله وأن يصلوا صلاتنا لأن القبلة  
أعرف إذ كل أحد يعرف قبلته وإن لم يعرف صلاته ولأن في صلاتنا  
ما يوجد في صلاة غيره , واستقبال قبلتنا مخصوص بنا  
( ذبيحتنا )

: فعيلة بمعنى مفعولة والتاء للجنس كما في الشاة : قاله القاري  
( وأن يصلوا صلاتنا )

: أي كما نصلي , ولا توجد إلا من موحد معترف بنبوته , ومن  
اعترف به اعترف بجميع ما جاء به . وفي الحديث أن أمور الناس  
محمولة على الظاهر , فمن أظهر شعار الدين أجريت عليه أحكام  
أهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك .

قال المنذري : وأخرجه البخاري تعليقا , وأخرجه الترمذي  
والنسائي . وقال الترمذي : حسن صحيح غريب من هذا الوجه .  
حدثنا الحسن بن علي وعثمان بن أبي شيبة المعنى قالا حدثنا  
يعلى بن عبيد عن الأعمش عن أبي ظبيان حدثنا أسامة بن زيد  
قال

بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى الحرقات  
فندروا بنا فهربوا فأدرکنا رجلا فلما غشيناہ قال لا إله إلا الله

فضربناه حتى قتلناه فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال  
من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة فقلت يا رسول الله إنما قالها  
مخافة السلاح قال أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم من أجل ذلك  
قالها أم لا من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة فما زال يقولها حتى  
وددت أني لم أسلم إلا يومئذ

### ( إلى الحرقات )

: بضم الحاء وفتح الراء المهملتين ثم قاف اسم لقبائل من جهينة  
( فنذروا )

: بكسر الذال المعجمة أي علموا وأحسوا

### ( من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة )

: أي من يعينك إذا جاءت تلك الكلمة بأن يمثلها الله في صورة  
رجل مخاصم ، أو من يخاصم لها من الملائكة ، أو من تلفظ بها

### ( مخافة السلاح )

: بالنصب أي لأجل خوفه

### ( من أجل ذلك )

: أي المخافة ، حتى وددت أني لم أسلم إلا يومئذ وإنما ود ذلك لأن  
الإسلام يحط ما فعل قبله . قال الخطابي : فيه من الفقه أن  
الرجل إذا تكلم بالشهادة وإن لم يصف الإيمان وجب الكف عنه  
والوقوف عن قتله ، سواء كان ذلك بعد القدرة عليه أو قبلها . وفي  
قوله " هلا شققت عن قلبه " دليل على أن الحكم إنما يجري على  
الظاهر وأن السرائر موكولة إلى الله تعالى انتهى .  
قال المنذري : وأخرجه البخاري والنسائي .

حدثنا قتيبة بن سعيد عن الليث عن ابن شهاب عن عطاء بن  
يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن المقداد بن  
الأسود أنه أخبره أنه قال

يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب  
إحدى يدي بالسيف ثم لاذ مني بشجرة فقال أسلمت لله أفأقتله  
يا رسول الله بعد أن قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لا تقتله فقلت يا رسول الله إنه قطع يدي قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله  
وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال

( رأيت )

: أي أخبرني

( فضرب )

: أي الرجل

( ثم لاذ )

: بالذال المعجمة أي اعتصم

( أسلمت لله )

: أي دخلت في الإسلام

( بعد أن قالها )

: أي بعد قوله أسلمت لله

( فإنه بمنزلك )

: أي في عصمة الدم

( وأنت بمنزلته )

: أي في إباحة الدم . قال الخطابي : قال الخوارج من يذهب  
مذهبهم في التكفير بالكبائر يتأولونه على أنه بمنزلته في الكفر  
وهذا تأويل فاسد ، وإنما وجهه إنما جعله بمنزلته في إباحة الدم ؛  
لأن الكافر قبل أن يسلم مباح الدم بحق الدين ، فإذا أسلم فقتله  
قاتل فإن قاتله مباح الدم بحق القصاص انتهى . قال المنذري :  
وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

## باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود

حدثنا هناد بن السري حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل عن قيس  
عن جرير بن عبد الله قال

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى خثعم فاعتصم  
ناس منهم بالسجود فأسرع فيهم القتل قال فبلغ ذلك النبي صلى  
الله عليه وسلم فأمر لهم بنصف العقل وقال أنا بريء من كل  
مسلم يقيم بين أظهر المشركين قالوا يا رسول الله لم قال لا  
ترأى ناراهما

قال أبو داود رواه هشيم ومعمرو خالد الواسطي وجماعة لم  
يذكروا جريرا

( إلى خثعم )

: قبيلة

( فأمر لهم بنصف العقل )

: أي بنصف الدية . قال في فتح الودود : لأنهم أعانوا على أنفسهم  
بمقامهم بين الكفرة , فكانوا كمن هلك بفعل نفسه وفعل غيره  
فسقط حصة جنايته

( بين أظهر المشركين )

: أي بينهم ولفظ أظهر مقحم

( لا ترايا ناراهما )

: كذا كتب في بعض النسخ وفي بعضها لا تراءى . قال في النهاية :  
أي يلزم المسلم ويجب عليه أن يتباعد منزله عن منزل المشرك  
ولا ينزل بالموضع الذي إن أوقدت فيه ناره تلوح وتظهر للمشرك  
إذا أوقدها في منزله , ولكنه ينزل مع المسلمين , وهو حث على  
الهجرة . والترائي تفاعل من الرؤية , يقال تراءى القوم إذا رأى  
بعضهم بعضا , وتراءى الشيء , أي ظهر حتى رأته . وإسناد  
الترائي إلى النار مجاز من قولهم داري تنظر من دار فلان أي  
تقابلها . يقول ناراهما تختلفان هذه تدعو إلى الله وهذه تدعو إلى  
الشیطان فكيف يتفقان . والأصل في تراءى تراءى فحذف إحدى  
التائين تخفيفا . وقال الخطابي : في معناه ثلاثة وجوه : قيل معناه  
لا يستوي حكمهما , وقيل معناه أن الله فرق بين داري الإسلام  
والكفر فلا يجوز لمسلم أن يساكن الكفار في بلادهم حتى إذا  
أوقدوا نارا كان منهم بحيث يراها . وقيل معناه لا يتسم المسلم  
بسمة المشرك ولا يتشبه به في هديه وشكله . كذا في مرقاة  
الصعود .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي . وذكر أبو داود أن  
جماعة روه مرسل . وأخرجه الترمذي أيضا مرسلا وقال وهذا  
أصح , وذكر أن أكثر أصحاب إسماعيل يعني ابن أبي خالد لم  
يذكروا فيه جريرا أو ذكر عن البخاري أنه قال الصحيح مرسل ولم  
يخرجه النسائي إلا مرسلا والله أعلم .



## تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :  
قال بعض أهل العلم : إنما أمر لهم بنصف العقل بعد علمه  
بإسلامهم , لأنهم قد أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهرائي  
الكفار , فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره . وهذا حسن  
جدا .

والذي يظهر من معنى الحديث : أن النار هي شعار القوم عند  
النزول وعلامتهم , وهي تدعو إليهم , والطارق يأنس بها , فإذا ألم  
بها جاور أهلها وسالمهم . فنار المشركين تدعو إلى الشيطان وإلى  
نار الآخرة , فإنها إنما توقد في معصية الله , ونار المؤمنين تدعو  
إلى الله وإلى طاعته وإعزاز دينه , فكيف تتفق الناران , وهذا  
شأنهما ؟ وهذا من أفصح الكلام وأجزله , المشتمل على المعنى  
الكثير الجليل بأوجز عبارة . وقد روى النسائي من حديث بهز بن  
حكيم عن أبيه عن جده قال " قلت يا رسول الله ما أتيتك حتى  
حلفت أكثر من عدد دهن لأصابع يديه - أن لا أتيتك , ولا أتيتك دينك ,  
وإني كنت أمراً لا أعقل شيئاً إلا علمني الله ورسوله . وإني أسألك  
بوجه الله : بم بعثك ربنا إلينا ؟ قال : بالإسلام . قلت : وما آيات  
الإسلام ؟ قال : أن تقول : أسلمت وجهي إلى الله وتخلت , وتقيم  
الصلاة , وتؤتي الزكاة . كل المسلم على المسلم محرم , أخوان  
نصيران , لا يقبل الله من مشرك بعد ما يسلم عملاً , أو يفارق  
المشركين إلى المسلمين " . وقد ذكر أبو داود من حديث سمرة  
عن النبي صلى الله عليه وسلم " من جامع المشرك وسكن معه  
فإنه مثله " وفي المراسيل لأبي داود عن مكحول عن النبي صلى  
الله عليه وسلم " لا تتركوا الذرية إزاء العدو " .

## باب في التولي يوم الزحف

أي الفرار يوم الجهاد ولقاء العدو في الحرب . والزحف : الجيش  
يزحفون إلى العدو أي يمشون . قاله في المجمع .

**عون المعبود شرح سنن أبي داود**  
**مكتبة مشكاة الإسلامية**

**كتاب الجهاد**

حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع حدثنا ابن المبارك عن جرير بن حازم عن الزبير بن خريت عن عكرمة عن ابن عباس قال نزلت

**إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين**  
فشق ذلك على المسلمين حين فرض الله عليهم أن لا يفر واحد من عشرة ثم إنه جاء تخفيف فقال  
**الآن خفف الله عنكم**  
قرأ أبو توبة إلى قوله  
**يغلبوا مائتين**  
قال فلما خفف الله تعالى عنهم من العدة نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم

**( عن الزبير بن خريت )**

: بكسر المعجمة وتشديد الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم مثناة فوقية ثقة من صغار التابعين

**{ يغلبوا مائتين }**

: أي من الكفار . والمعنى ليقاتل العشرون منكم المائتين منهم ويشبوا معهم

**( فشق ذلك )**

: أي الحكم المذكور { الآن خفف الله عنكم } : وبعده { وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين } : أي لتقاتلوا مثليكم وتشبوا لهم

**( قال فلما خفف الله عنهم إلخ )**

: وهذا قاله ابن عباس توقيفا على ما يظهر ويحتمل أن يكون قاله بطريق الاستقراء قاله الحافظ . واستدل بهذا الحديث على وجوب ثبات الواحد المسلم إذا قاوم رجلين من الكفار وتحريم الفرار عليه منهما سواء طلباه أو طالبهما , سواء وقع ذلك وهو واقف في الصف مع العسكر أو لم يكن هناك عسكر , وهذا هو ظاهر تفسير ابن عباس . قاله الحافظ . والحديث سكت عنه المنذري .

حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا يزيد بن أبي زياد أن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثه أن عبد الله بن عمر حدثه أنه كان في سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فحاص الناس حيصة فكنت فيمن حاص قال فلما برزنا قلنا كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب فقلنا ندخل المدينة فنثبت فيها ونذهب ولا يرانا أحد قال فدخلنا فقلنا لو عرضنا أنفسنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن كانت لنا توبة أقمنا وإن كان غير ذلك ذهبنا قال فجلسنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل صلاة الفجر فلما خرج قمنا إليه فقلنا نحن الفرارون فأقبل إلينا فقال لا بل أنتم العكارون قال فدنونا فقبلنا يده فقال إنا فئة المسلمين

### ( فحاص الناس )

: بإهمال الحاء والصاد أي جالوا جولة يطلبون الفرار . قاله السيوطي . وفي المرقاة للقاري : أي مالوا عن العدو ملتجئين إلى المدينة , ومنه قوله تعالى { ولا يجدون عنها محيصا } أي مهربا . ويؤيد هذا المعنى قول الجوهري : حاص عنه عدل وحاد , ويقال للأولياء حاصوا عن الأعداء وللأعداء انهزموا وفي الفائق : حاص حيصة أي انحرف وانهزم انتهى .

### ( وبؤنا بالغضب )

: من باء يبوء على وزن قلنا أي رجعنا بغضب من الله

### ( فنثبت فيها )

: أي في المدينة . وفي بعض النسخ : فنبيت من البيتوتة , وفي بعضها فنثبتت منها , وفي رواية الترمذي فأتينا المدينة فاخطفنا بها لنذهب أي إلى الجهاد مرة ثانية

### ( أقمنا )

: أي في المدينة

### ( فجلسنا )

: أي مترصدين

### ( بل أنتم العكارون )

: أي أنتم العائدون إلى القتال والعاطفون عليه , يقال عكرت على

الشيء إذا عطفت عليه وانصرفت إليه بعد الذهاب عنه . قال الأصمعي : رأيت أعرابيا يفلي ثيابه فيقتل البراغيث ويترك القمل , فقلت لم تصنع هذا ؟ قال أقتل الفرسان ثم أعكر على الرجالة ( أنا فئة المسلمين )  
: في النهاية الفئة الجماعة من الناس في الأصل والطائفة التي تقوم وراء الجيش فإن كان عليهم خوف أو هزيمة التجئوا إليه انتهى . وقال الخطابي : يمهد بذلك عذرهم وهو تأويل قول الله سبحانه { أو متحيزا إلى فئة } انتهى قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه : وقال الترمذي : حسن لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد هذا آخر كلامه . ويزيد بن أبي زياد تكلم فيه غير واحد من الأئمة .

حدثنا محمد بن هشام المصري حدثنا بشر بن المفضل حدثنا داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال نزلت في يوم بدر ومن يولهم يومئذ دبره

{ ومن يولهم يومئذ }

: أي يوم لقاءهم

{ دبره }

: بعده { إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله وماواه جهنم وبئس المصير } : ومعنى قوله تعالى { متحرفا لقتال } أي منعظا له بأن يريهم الفرقة مكيدة وهو يريد الكرة : وقوله { أو متحيزا } : أي منضمما . وقوله { إلى فئة } : أي جماعة من المسلمين . يستنجد بها أي يستعين بالفئة أو يقوى بها . كذا في تفسير الجلالين .

قال المنذري : وأخرجه النسائي . آخر السادس عشر من أصل الخطيب والحمد لله رب العالمين وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وآله انتهى كلام المنذري .

باب في الأسير يكره على الكفر

حدثنا عمرو بن عون أخبرنا هشيم وخالد عن إسماعيل عن  
قيس بن أبي حازم عن خباب قال  
أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة في ظل  
الكعبة فشكونا إليه فقلنا ألا تستنصر لنا ألا تدعو الله لنا فجلس  
محمرا وجهه فقال قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في  
الأرض ثم يؤتى بالمنشار فيجعل على رأسه فيجعل فرقتين ما  
يصرفه ذلك عن دينه ويمشط بأمشاط الحديد ما دون عظمه من  
لحم وعصب ما يصرفه ذلك عن دينه والله ليتمن الله هذا الأمر  
حتى يسير الراكب ما بين صنعاء وحضرموت ما يخاف إلا الله  
تعالى والذئب على غنمه ولكنكم تعجلون

( عن خباب )

: بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الأولى هو ابن الأرت

( متوسد بردة )

: أي كساء مخططا ، والمعنى جاعل البردة وسادة له ، من توسد  
الشيء جعله تحت رأسه

( فشكونا )

: أي الكفار

( ألا تدعو الله لنا )

: أي على المشركين فإنهم يؤذوننا

( محمرا وجهه )

: أي من أثر النوم ، ويحتمل أن يكون من الغضب ، وبه جزم ابن  
التين قاله الحافظ

( فيحفر له )

: بصيغة المجهول أي يجعل له حفرة

( بالمنشار )

: بكسر الميم هو آلة يشق بها الخشبة

( فيجعل فرقتين )

: أي يجعل الرجل شقين ، يعني يقطع نصفين

( ما يصرفه ذلك )

: أي لا يمنعه ذلك العذاب الشديد

( ويمشط )

: بصيغة المجهول

( بأمشاط الحديد )

: جمع المشط وهو ما يمتشط به الشعر وهو بالفارسية شانه

( ما دون عظمه من لحم وعصب )

: والمعنى ما عند عظمه ومن بيانية , وفي رواية للبخاري " ما دون

لحمه من عظم أو عصب " : قال القاري : أي ما تحت لحم ذلك

الرجل أو غيره وهو الظاهر . وقال الطيبي : من بيان لما , وفيه

مبالغة بأن الأمشاط لحدتها وقوتها كانت تنفذ من اللحم إلى العظم

وما يلتصق به من العصب

( والله )

: الواو للقسم

( ليتمن الله )

: بضم حرف المضارعة وكسر التاء

( هذا الأمر )

: أي أمر الدين

( الراكب )

: أي رجل أو امرأة وحده

( ما بين صنعاء )

: بلد باليمن

( وحضرموت )

: هو موضع بأقصى اليمن وهو بفتح الميم غير منصرف للتركيب

والعلمية , وقيل اسم قبيلة , وقيل موضع حضر فيه صالح عليه

السلام فمات فيه , وحضر جرجيس فمات فيه , كذا في المرقاة

( ما يخاف إلا الله )

: لعدم خوف السرقة ونحوه

( والذئب على غنمه )

: أي ما يخاف إلا الذئب على غنمه . ولا يخفى ما فيه من المبالغة

في حصول الأمن وزوال الخوف

( ولكنكم تعجلون )

: أي سيزول عذاب المشركين , فاصبروا على أمر الدين كما صبر

من سبقكم . قال ابن بطال : أجمعوا على أن من أكره على الكفر

واختار القتل أنه أعظم أجرا عند الله ممن اختار الرخصة , وأما غير الكفر فإن أكره على أكل الخنزير مثلا فالفعل أولى انتهى .  
قال المنذري : وأخرجه البخاري والنسائي .

## باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلما

حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن عمرو حدثه الحسن بن محمد بن علي أخبره عبيد الله بن أبي رافع وكان كاتباً لعلي بن أبي طالب قال سمعت علياً يقول بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزيبر والمقداد فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها طعينة معها كتاب فخذوه منها فانطلقنا تتعادي بنا خيلنا حتى أتينا الروضة فإذا نحن بالطعينة فقلنا هلمي الكتاب قالت ما عندي من كتاب فقلت لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب فأخرجته من عقاصها فأتينا به النبي صلى الله عليه وسلم فإذا هو من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا حاطب فقال يا رسول الله لا تعجل علي فإني كنت امراً ملصقاً في قريش ولم أكن من أنفسها وإن قريشاً لهم بها قرابات يحمون بها أهلهم بمكة فأحببت إذ فاتني ذلك أن أتخذ فيهم يداً يحمون قرابتي بها والله يا رسول الله ما كان بي من كفر ولا ارتداد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقكم فقال عمر دعني أضرب عنق هذا المنافق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن حصين عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بهذه القصة قال انطلق حاطب فكتب إلى أهل مكة أن محمداً صلى الله عليه وسلم قد سار إليكم وقال فيه قالت ما معي كتاب فانتحيناها فما وجدنا معها كتاباً فقال علي والذي يحلف به لأقتلنك أو لتخرجن الكتاب وساق الحديث

( الحسن بن محمد بن علي )

- : أي ابن أبي طالب  
( وكان )  
: أي عبید الله  
( أنا )  
: كذا في جميع النسخ الحاضرة وكذا في صحيح البخاري , والظاهر  
إياي . قال القاري فكأنه من باب استعارة المرفوع للمنصوب  
( والزبير )  
: أي ابن العوام  
( والمقداد )  
: بكسر الميم وهو ابن عمرو الكندي  
( روضة خاخ )  
: بخائين معجمتين مصروفا وقد لا يصرف , موضع باثني عشر ميلا  
من المدينة , وقيل بمهملة وجيم وهو تصحيف كذا في المجمع  
والمرقاة  
( طعينة )  
: أي امرأة اسمها سارة وقيل أم سارة مولاة لقريش  
( معها كتاب )  
: أي مكتوب من أهل المدينة إلى أهل مكة  
( تتعادي )  
: أي تتسابق وتتسارع من العدو  
( هلمي الكتاب )  
: أي أعطيه  
( لتخرجن )  
: بفتح لام فضم فسكون فكسرتين وتشديد نوع أي لتظهرن  
( أو لتلقين )  
: بفتح فضم مثناة فوقية فسكون فكسر ففتح فتشديد نون كذا في  
بعض النسخ بإثبات التحتية المفتوحة . قال القاري في شرح  
المشكاة : قال ميرك كذا جاءت الرواية بإثبات الياء مكسورة  
ومفتوحة , فإن قلت القواعد العربية تقتضي أن تحذف تلك الياء  
ويقال لتلقن , قلت القياس ذلك وإذا صحت الرواية بالياء فتأويل  
الكسرة أنها لمشاكله لتخرجن والفتح بالحمل على المؤنث الغائب  
على طريق الالتفات من الخطاب إلى الغيبة انتهى . والمعنى



لترمين الثياب وتتجردين عنها ليتبين لنا الأمر . وفي بعض النسخ  
لنلقين بالنون بصيغة جمع المتكلم وهو ظاهر  
( من عقاصها )

: بكسر العين جمع عقيصة وهي الشعر المضفور . قال الحافظ :  
والجمع بينه وبين رواية أخرجه من حجزتها أي معقد الإزار لأن  
عقيصتها طويلة بحيث تصل إلى حجزتها فربطته في عقيصتها  
وغرزته بحجزتها

( فإذا هو )

: أي الكتاب

( ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم )

: قال الحافظ : وفي مرسل عروة يخبرهم بالذي أجمع عليه  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأمر في السير إليهم

( لا تعجل علي )

: أي في الحكم بالكفر ونحوه

( ملصقا )

: بصيغة المجهول أي حليفا

( في قريش )

: أي فيما بينهم . قال النووي : وكان حليف الزبير بن العوام

( من أنفسها )

: الضمير لقريش

( وإن قريشا لهم بها قرابات يحمون بها أهلهم بمكة )

: ولفظ الشيخين الذي وقع في المشكاة هكذا " وكان من معك  
من المهاجرين لهم قرابة يحمون بها أموالهم وأهلهم بمكة " قال  
القاري : قوله قرابة أي ذوو قرابة أي أقارب أو قرابة مع ناس

( يحمون )

: أي الأقارب أو الناس الذين أقاربهم يحفظون ويراعون

( بها )

: أي بتلك القرابة ( أموالهم ) : أي أموال المهاجرين انتهى .

قلت : ويمكن أن يرجع الضمائر إلى المهاجرين ، وبهذا كله تنحل  
لك عبارة الكتاب إن شاء الله تعالى

( ذلك )

: أي القرب من النسب فيهم

( أن أتخذ )

: مفعول أحببت

( يدا )

: أي نعمة ومنة عليهم

( قرابتي )

: أي التي بمكة ( بها ) : أي بتلك اليد

( صدقكم )

: بتخفيف الدال أي قال الصدق

( دعني )

: اتركني

( وما يدريك )

: أي أي شيء يعلمك أنه مستحق للقتل

( اطلع )

: بتشديد الطاء أي أقبل

( على أهل بدر )

: ونظر إليهم نظرة الرحمة والمغفرة

( ما شئتم )

: أي من الأعمال الصالحة قليلة أو كثيرة

( فقد غفرت لكم )

: المراد غفران ذنوبهم في الآخرة , وإلا فلو وجب على أحدهم حد

مثلا لم يسقط في الدنيا .

قال المنذري : وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي .

( قد سار إليكم )

: أي للغزو

( فأخناها )

: من الإناخة وهو بالفارسية فروخوا بانیدن شتر , وفي بعض

النسخ فابتحنها من البحث أي فتشناها , وفي بعضها فانتحنها .

قال المنذري : أبو عبد الرحمن السلمى هو عبد الله بن حبيب

كوفي من كبار التابعين حكى عطاء عنه أنه قال صمت ثمانين

رمضان .

حدثنا محمد بن بشار حدثني محمد بن محبوب أبو همام الدلال  
حدثنا سفيان بن سعيد عن أبي إسحق عن حارثة بن مضرب  
عن فرات بن حيان  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتله وكان عينا لأبي  
سفيان وكان حليفا لرجل من الأنصار فمر بحلقة من الأنصار  
فقال إني مسلم فقال رجل من الأنصار يا رسول الله إنه يقول  
إني مسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن منكم رجلا  
نكلهم إلى إيمانهم منهم فرات بن حيان

( حدثني محمد بن محبوب )

: بفتح المهملة والموحدة الأولى كمعظم

( عن حارثة بن مضرب )

: بتشديد الراء المكسورة

( عن فرات بن حيان )

بتحتانية وكان عينا لقريش فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله  
ثم أسلم فحسن إسلامه . كذا في الخلاصة

( وكان عينا )

: أي جاسوسا ، وسمي الجاسوس عينا لأن عمله بعينه أو لشدة  
اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كان جميع بدنه صار عينا

( نكلهم )

: يقال وكلت الأمر إليه وكلا من باب وعد ووكولا فوضته إليه  
واكتفيت به

( إلى إيمانهم )

: القائلين بأننا من المسلمين ونصدقهم على هذا القول .  
واعلم أن هذا الحديث وقع في منتقى الأخبار برواية أحمد ولفظه  
أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتله وكان ذميا وكان عينا لأبي  
سفيان وحليفا لرجل من الأنصار فمر إلخ . وبهذا ظهر مناسبة  
الحديث بالباب . والحديث يدل على جواز قتل الجاسوس الذمي .  
وفي فتح الباري قتل الكافر يجوز بالاتفاق ، وأما المعاهد  
والذمي فقال مالك والأوزاعي ينتقض عهده بذلك ، وعند الشافعية  
فيه خلاف ، أما لو شرط عليه ذلك في عهده فينتقض بالاتفاق .

انتهى .

قال المنذري : في إسناده أبو همام الدلال محمد بن محبوب ولا يحتج بحديثه , وهو رواه عن سفيان الثوري . وقد روى هذا الحديث عن الثوري بشر بن السري البصري وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه , ورواه عن الثوري عباد بن موسى الأزرق العباداني وكان ثقة . وفرات بضم الفاء وراء مهملة , وبعد الألف تاء ثالث الحروف .

وفرات هذا له صحبة وهو عجلي سكن الكوفة وكان هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم , ولم يزل يغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن قبض فنزل الكوفة .

### باب في الجاسوس المستأمن

كان الأولى التعبير بالجاسوس بغير أمان كما بوب عليه البخاري رحمه الله تعالى بقوله " باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان " قاله بعض شيوخنا ويؤيده قول ابن رسلان الآتي . قلت : ومقصود المؤلف أن الكافر الحربي طالبا للأمن إذا دخل دار الإسلام حالة الأمن فظهر بعد ذلك أنه جاسوس يحل قتله والله أعلم .

حدثنا الحسن بن علي حدثنا قال أبو نعيم حدثنا أبو عميس عن ابن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو في سفر فجلس عند أصحابه ثم انسل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اطلبوه فاقتلوه قال فسبقتهم إليه فقتلته وأخذت سلبه فنفلني إياه

( عين )

: فاعل أتى

( وهو )

: أي النبي صلى الله عليه وسلم والواو للحال

( فجلس )

: أي الجاسوس . قال ابن رسلان في شرح السنن : أي جلس عند أصحابه بغير أمان , فإن البخاري بوب عليه باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان انتهى . قال في الفتح : قوله بغير أمان أي هل يجوز قتله وهي من مسائل الخلاف . قال مالك : يخير فيه الإمام وحكمه حكم أهل الحرب . وقال الأوزاعي والشافعي : إن ادعى أنه رسول قبل منه . وقال أبو حنيفة وأحمد : لا يقبل ذلك منه . قال ابن المنير : ترجم البخاري بالحربي إذا دخل بغير أمان , وأورد الحديث المتعلق بعين المشركين وهو جاسوسهم , وحكم الجاسوس مخالف لحكم الحربي المطلق الداخل بغير أمان فالدعوى أعم من الدليل .

وأجيب بأن الجاسوس المذكور أوهم أنه ممن له أمان , فلما قضى حاجته من التجسس انطلق مسرعا ففطن له فظهر أنه حربي دخل بغير أمان انتهى

( ثم انسل )

: أي انصرف

( وأخذت سلبه )

: بفتحيتين أي ما كان عليه من الثياب والسلاح سمي به لأنه يسلب عنه

( فنفلني )

: بتشديد الفاء ويجوز تخفيفه أي أعطاني

( إياه )

: أي سلبه . قال الطيبي : فنفلني أي أعطاني نفلا وهو ما يخص به الرجل من الغنيمة ويزاد على سهمه .

قال النووي : فيه قتل الجاسوس الحربي الكافر وهو باتفاق , وأما المعاهد والذمي فقال مالك والأوزاعي ينتقض عهده بذلك , وعند الشافعية خلاف , أما لو شرط عليه ذلك في عهده فينتقض اتفقا انتهى .

قال المنذري : وأخرجه البخاري والنسائي وفيه عن إياس عن أبيه .

حدثنا هارون بن عبد الله أن هاشم بن القاسم وهشاما حدثاهم قالا حدثنا عكرمة قال حدثني إياس بن سلمة قال حدثني أبي

قال

غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن قال فبينما نحن نتضحى وعامتنا مشاة وفينا ضعفة إذ جاء رجل على جمل أحمر فانتزع طلقا من حقو البعير فقيده به جملة ثم جاء يتغدى مع القوم فلما رأى ضعفهم ورقة ظهرهم خرج يعدو إلى جملة فأطلقه ثم أناخه فقعد عليه ثم خرج يركضه واتبعه رجل من أسلم على ناقة ورفاء هي أمثل ظهر القوم قال فخرجت أعدو فأدركته ورأس الناقة عند ورك الجمل وكنت عند ورك الناقة ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته فلما وضع ركبته بالأرض اخترطت سيفي فأضرب رأسه فندر فجئت براحله وما عليها أقودها فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس مقبلا فقال من قتل الرجل فقالوا سلمة بن الأكوع فقال له سلبه أجمع

قال هارون هذا لفظ هاشم

( إياس )

: بكسر الهمزة وتخفيف التحتانية

( نتضحى )

: أي يأكل في وقت الضحى كما يقال نتغدى . كذا في النيل

( وعامتنا مشاة )

: جمع ماش

( وفينا ضعفة )

: قال النووي : ضبطوه على وجهين الصحيح المشهور بفتح الضاد

وإسكان العين أي حالة ضعف وهزال ، والثاني بفتح العين جمع

ضعيف

( فانتزع )

: أي أخرج

( طلقا )

: بفتح الطاء واللام وبالقاف وهو العقال من جلد

( من حقو البعير )

: في القاموس : الحقو الكشح وهو بالفارسية تهيكاه

- ( ورقة ظهرهم )  
: بكسر الراء وتشديد القاف أي قلة مراكبهم  
( خرج )  
: أي الرجل  
( يعدو )  
: في الصراح : العدو دويدن خواستن  
( يركضه )  
: في القاموس : الركض استحثاث الفرس للعدو وهو بالفارسية  
اسب تاختن  
( من أسلم )  
: اسم قبيلة  
( ورقاء )  
: أي في لونها سواد كالغبرة  
( هي أمثل ظهر القوم )  
: أي أفضل مراكبهم  
( عند ورك الجمل )  
: في القاموس : الورك بالفتح والكسر وككتف ما فوق الفخذ ,  
والورك محرقة عظمها  
( بخطام الجمل )  
: بكسر أوله أي بزمامه  
( اخترطت سيفي )  
: أي سللته من غمده  
( فندر )  
: أي سقط ووقع  
( أقودها )  
: أي أجرها  
( في الناس )  
: أي في جملة الناس  
( مقبلا )  
: بوجهه  
( له سلبه أجمع )

: أي كله .

قال المنذري : وأخرجه مسلم .

## باب في أي وقت يستحب اللقاء

حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد أخبرنا أبو عمران الجوني  
عن علقمة بن عبد الله المزني عن معقل بن يسار أن النعمان  
يعني ابن مقرن قال

شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لم يقاتل من أول  
النهار آخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر

( يعني ابن مقرن )

: بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة وبالنون

( حتى تزول الشمس إلخ )

: ظاهر هذا أن التأخير ليدخل وقت الصلاة لكونه مظنة الإجابة ,  
وهبوب الرياح قد وقع النصر به في الأحزاب فصار مظنة لذلك ,  
ويدل على ذلك ما أخرجه الترمذي من حديث النعمان بن مقرن  
قال " غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان إذا طلع الفجر  
أمسك حتى تطلع الشمس , فإذا طلعت قاتل , فإذا انتصف النهار  
أمسك حتى تزول الشمس , فإذا زالت قاتل , فإذا دخل وقت  
العصر أمسك حتى يصلحها ثم يقاتل , وكان يقال عند ذلك تهيج  
رياح النصر ويدعو المؤمنون لجيوشهم في صلاتهم " قال في الفتح  
: لكن فيه انقطاع .

قال المنذري : وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي .

## باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء

الصمت السكوت .

حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام ح وحدثنا عبيد الله بن  
عمر حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا هشام حدثنا قتادة عن  
الحسن عن قيس بن عباد قال  
كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت عند



القتال

حدثنا عبيد الله بن عمر حدثنا عبد الرحمن عن همام حدثني  
مطر عن قتادة عن أبي بردة عن أبيه عن النبي صلى الله  
عليه وسلم بمثل ذلك

( عن قيس بن عباد )

: بضم مهملة وتخفيف موحد هو من تابعي البصرة

( يكرهون الصوت )

: قال القاري : أي بغير ذكر الله . وفي النيل : فيه دليل على أن  
رفع الصوت حال القتال وكثرة اللغط والصراخ مكروهة ، ولعل  
وجه كراهتهم لذلك أن التصويت في ذلك الوقت ربما كان مشعرا  
بالفرع والفشل بخلاف الصمت فإنه دليل الثبات ورباط الجأش ،  
قال المنذري : عباد بضم العين المهملة وبعدها باء موحد مخففة  
وبعد الألف دال مهملة .

**باب في الرجل يترجل عند اللقاء**

أي يمشي على الرجل .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي  
إسحق عن البراء قال  
لما لقي النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم حنين  
فانكشفوا نزل عن بغلته فترجل

( يوم حنين )

: بمهملة ونونين مصغرا ، واد إلى جنب ذي المجاز قريب الطائف .  
بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا من جهة عرفات . خرج النبي صلى  
الله عليه وسلم لست خلون من رمضان قاله القسطلاني

( فانكشفوا )

: أي انهزموا

( فترجل )

: أي مشى على الرجل وفي كتب اللغة ترجل نزل عن ركوبته

ومشى انتهى .  
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي أتم منه , في  
أثناء الحديث الطويل .

## باب في الخيلاء في الحرب الخيلاء : التكبر .

حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل المعنى واحد قالا  
حدثنا أبان قال حدثنا يحيى عن محمد بن إبراهيم عن ابن جابر  
بن عتيك عن جابر بن عتيك  
أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول من الغيرة ما يحب  
الله ومنها ما يبغض الله فأما التي يحبها الله فالغيرة في الريبة  
وأما الغيرة التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة وإن من  
الخيلاء ما يبغض الله ومنها ما يحب الله فأما الخيلاء التي يحب  
الله فاختيال الرجل نفسه عند القتال واختياله عند الصدقة وأما  
التي يبغض الله فاختياله في البغي قال موسى والفخر

### ( فالغيرة في الريبة )

: نحو أن يغتار الرجل على محارمه إذا رأى منهم فعلا محرما فإن  
الغيرة في ذلك ونحوه مما يحبه الله . وفي الحديث الصحيح " ما  
أحد أغير من الله من أجل ذلك حرم الزنا "

### ( فالغيرة في غير ريبة )

: نحو أن يغتار الرجل على أمه أن ينكحها زوجها , وكذلك سائر  
محارمه , فإن هذا مما يبغضه الله تعالى , لأن ما أحله الله تعالى  
فالواجب علينا الرضى به . فإن لم نرض به كان ذلك من إيثار  
حمية الجاهلية على ما شرعه الله لنا

### ( فاختيال الرجل نفسه عند القتال )

: لما في ذلك من الترهيب لأعداء الله والتنشيط لأوليائه

### ( واختياله عند الصدقة )

: فإنه ربما كان من أسباب الاستكثار منها والرغوب فيها فاختيال  
الرجل عند القتال هو الدخول في المعركة بنشاط وقوة وإظهار  
الجلادة والتبخر فيه , والاستهانة والاستخفاف بالعدو لإدخال الروع

في قلبه . والاختيال في الصدقة أن يعطيها بطيب نفسه وينبسط بها صورة ولا يستكثر ولا يبالي بما أعطى  
( **فاختياله في البغي** )

: نحو أن يذكر الرجل أنه قتل فلانا وأخذ ماله ظلما , أو يصدر منه الاختيال حال البغي على مال الرجل أو نفسه  
( **قال موسى** )

: هو ابن إسماعيل

( **والفخر** )

: بالجر أي قال موسى في روايته في البغي والفخر ولم يذكر مسلم بن إبراهيم في روايته لفظ والفخر . واختيال الرجل في الفخر نحو أن يذكر ما له من الحسب والنسب وكثرة المال والجاه والشجاعة والكرم لمجرد الافتخار ثم يحصل منه الاختيال عند ذلك , فإن هذا الاختيال مما يبغضه الله تعالى .  
قال المنذري : وأخرجه النسائي .

## باب في الرجل يستأسر

بصيغة المجهول أي يؤخذ أسيرا أي أخذه العدو أسيرا فماذا يفعل ؟  
فهل يسلم نفسه أو ينكر وإن قتل .

حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا إبراهيم يعني ابن سعد أخبرنا ابن شهاب أخبرني عمرو بن جارية الثقفي حليف بني زهرة عن أبي هريرة

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة عينا وأمر عليهم عاصم بن ثابت فنفروا لهم هذيل بقريب من مائة رجل رام فلما أحس بهم عاصم لجئوا إلى قردد فقالوا لهم انزلوا فأعطوا بأيديكم ولكم العهد والميثاق أن لا نقتل منكم أحدا فقال عاصم أما أنا فلا أنزل في ذمة كافر فرموهم بالنبل فقتلوا عاصما في سبعة نفر ونزل إليهم ثلاثة نفر على العهد والميثاق منهم خبيب وزيد بن الدثنة ورجل آخر فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم فربطوهم بها فقال الرجل الثالث هذا أول الغدر والله لا أصحابكم إن لي بهؤلاء لأسوة فجره فأبى أن يصحبهم فقتلوه فلبث خبيب أسيرا حتى أجمعوا

قتله فاستعار موسى يستحد بها فلما خرجوا به ليقتلوه قال لهم  
خبيب دعوني أركع ركعتين ثم قال والله لولا أن تحسبوا ما بي  
جزعا لذت

حدثنا ابن عوف حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري  
أخبرني عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي وهو  
حليف لبني زهرة وكان من أصحاب أبي هريرة فذكر الحديث

( عشرة عينا )

: أي جاسوسا

( وأمر عليهم عاصم بن ثابت )

: أي جعله أميرا

( فنفروا )

: أي خرجوا واستعدوا

( لهم )

: أي لقتال العيون

( هذيل )

: بدل من الضمير في نفروا

( فلما أحس بهم )

: أي رآهم

( إلى قرد )

: قال في القاموس : كمهدد جبل وما ارتفع من الأرض . وقال في

النهاية : هو الموضع المرتفع من الأرض كأنهم تحصنوا به

( فأعطوا بأيديكم )

: أي انقادوا

( بالنبل )

: أي السهام

( في سبعة نفر )

: أي في جملتهم

( منهم خبيب )

: بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الأولى بينهما تحتية ساكنة

( وزيد بن الدثنة )

: بفتح الدال المهملة وكسر المثناة وفتحها وفتح النون . قاله  
القسطلاني

( **ورجل آخر** )

: هو عبد الله بن طارق البلوي

( **فلما استمكنوا منهم** )

: أي قدروا عليهم

( **أطلقوا** )

: أي حلوا

( **أوتار قسيهم** )

: أوتار جمع وتر , وقسي جمع قوس

( **إن لي بهؤلاء** )

: أي القتل

( **لأسوة** )

: بالنصب اسم إن أي اقتداء

( **حتى أجمعوا** )

: أي عزموا

( **فاستعار** )

: أي طلب

( **موسى** )

: هي ما يحلق بها

( **يستحد بها** )

: الاستحداد حلق شعر العانة

( **أركع** )

: أي أصلي

( **لولا أن تحسبوا ما بي جزعا** )

: أي لولا أن تظنوا الذي متلبس بي من أداء الصلاة فزعا من القتل

. والجزع نقيض الصبر . وقوله ما بي مفعول أول لتحسبوا , وقوله

جزعا مفعوله الثاني

( **لزدت** )

: جواب لولا . قال الحافظ : في رواية بريدة بن سفيان لزدت

سجدين آخرين .

قال المنذري : وأخرجه البخاري والنسائي .

## باب في الكمناء

جمع كمين ككرماء جمع كريم ، والكمين المختفي ، والمراد من يختفي في الحرب للأعداء . كذا في فتح الودود .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا زهير حدثنا أبو إسحاق قال سمعت البراء يحدث قال

جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرماة يوم أحد وكانوا خمسين رجلا عبد الله بن جبير وقال إن رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا من مكانكم هذا حتى أرسل لكم وإن رأيتمونا هزمنا القوم وأوطأناهم فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم قال فهزمهم الله قال فأنا والله رأيت النساء يسندن على الجبل فقال أصحاب عبد الله بن جبير الغنيمة أي قوم الغنيمة ظهر أصحابكم فما تنتظرون فقال عبد الله بن جبير أنسيتم ما قال لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا والله لنائين الناس فلنصيب من الغنيمة فأتوهم فصرفت وجوههم وأقبلوا منهزمين

### ( على الرماة )

: جمع رام

### ( عبد الله بن جبير )

: بالنصب مفعول جعل ، والمعنى أمره عليهم

### ( تخطفنا الطير )

: كناية عن الهزيمة والقتل

### ( فلا تبرحوا )

: أي لا تفارقوا

### ( وأوطأناهم )

: أي غلبناهم

### ( يسندن )

: بضم أوله وسكون المهملة بعدها نون مكسورة ودال مهملة أي

يصعدن يقال أسند في الجبل يسند إذا صعد . وفي بعض النسخ

يشتدندن أي يسرعن في الصعود ، يقال اشتد في مشيه إذا أسرع

( الغنيمة )

: بالنصب على الإغراء

( ظهر أصحابكم )

: أي غلبوا

( فصرفت وجوههم )

: قال الحافظ : أي تحيروا فلم يدروا أين يتوجهون انتهى . وذلك

عقوبة لعصيائهم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال المنذري : وأخرجه البخاري والنسائي .

## باب في الصفوف

حدثنا أحمد بن سنان حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل عن حمزة بن أبي أسيد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصطفنا يوم بدر إذا أكتبوكم يعني إذا غشوكم فارموهم بالنبل واستبقوا نبلكم

( حدثنا أبو أحمد الزبيري )

: هو محمد بن عبد الله بن الزبير

( عن حمزة بن أبي أسيد )

: بضم الهمزة وفتح السين وسكون الياء وبالذال المهملة

( عن أبيه )

: هو أبو أسيد واسمه مالك بن ربيعة الأنصاري الساعدي

( إذا أكتبوكم )

: بمثابة ثم موحدة أي قاربوكم بحيث يصل إليهم سهامكم .

قال الخطابي : معناه غشوكم وأصله من الكتب وهو القرب يقول

: إذا دنوا منكم فارموهم ولا ترموهم على بعد انتهى . وفي

القاموس : أكتبه دنا منه

( بالنبل )

: بفتح النون وسكون الموحدة أي بالسهم العربي الذي ليس

بطويل كالنشاب . كذا في النهاية

( واستبقوا نبلكم )

: استفعال من البقاء . قال في المجمع : أي لا ترموهم عن بعد

فإنه يسقط في الأرض أو البحر فذهبت السهام ولم يحصل نكاية .  
وقيل ارموهم بالحجارة فإنها لا تكاد تخطئ إذا رمى الجماعة انتهى .  
وقيل معناه ارموهم ببعض النبل دون الكل .  
قال المنذري : وأخرجه البخاري .

### باب في سل السيوف عند اللقاء

السل انتزاعك الشيء وإخراجه في رفق .

حدثنا محمد بن عيسى حدثنا إسحاق بن نجيح وليس بالملطي  
عن مالك بن حمزة بن أبي أسيد الساعدي عن أبيه عن جده  
قال

قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر إذا أكثبوكم فارموهم  
بالنبل ولا تسلوا السيوف حتى يغشوكم

( وليس )

: أي إسحاق بن نجيح هذا

( بالملطي )

: بل إسحاق بن نجيح هذا غير الملطي . واعلم أن إسحاق بن نجيح  
رجلان أحدهما إسحاق بن نجيح الراوي عن مالك ابن حمزة ,  
والثاني إسحاق بن نجيح الأزدي الملطي فزعم بعضهم أن إسحاق  
بن نجيح الأول هو الملطي . فمقصود أبي داود رحمه الله من قوله  
وليس بالملطي الرد عليه

( لا تسلوا السيوف )

: أي لا تخرجوها من غلافها

( حتى يغشوكم )

: بفتح الشين , أي حتى يقربوكم قربا يصل سيفكم إليهم .  
والحديث سكت عنه المنذري .

### باب في المبارزة

قال في القاموس : برز بروزا خرج إلى البراز أي الفضاء , وبارز  
القرن مبارزة وبرازا برز إليه . وفي اللسان البراز بالفتح المكان



الفضاء من الأرض البعيد الواسع , وإذا خرج الإنسان إلى ذلك  
الموضع قيل قد برز يبرز بروزا أي خرج إلى البراز والمبارزة في  
الحرب .  
وقد تبارز القرنان , والقرن بالكسر الكفو والنظير في الشجاعة  
والحرب .

حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا إسرائيل  
عن أبي إسحق عن حارثة بن مضرب عن علي قال  
تقدم يعني عتبة بن ربيعة وتبعه ابنه وأخوه فنادى من يبارز  
فانتدب له شباب من الأنصار فقال من أنتم فأخبروه فقال لا  
حاجة لنا فيكم إنما أردنا بني عمنا فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قم يا حمزة قم يا علي قم يا عبيدة بن الحارث فأقبل  
حمزة إلى عتبة وأقبلت إلى شيبه واختلف بين عبيدة والوليد  
ضربتان فأثن كل واحد منهما صاحبه ثم ملنا على الوليد  
فقتلناه واحتملنا عبيدة

( عن حارثة بن مضرب )

: بتشديد الراء المكسورة قبلهما معجمة

( تقدم )

: أي من الكفار

( وتبعه ابنه )

: أي الوليد

( وأخوه )

: أي شيبه

( فنادى )

: أي عتبة

( فانتدب )

: يقال ندبته فانتدب أي دعوته فأجاب . كذا في النهاية

( له )

: أي لعتبة

( شباب )

- : جمع شاب  
( بني عمنا )  
: أي القرشيين من أكفائنا  
( قم يا عبدة بن الحارث )  
: بضم العين وفتح الموحدة وسكون الياء وبفتح التاء وضمها , ففي  
الكافية العلم الموصوف بابن مضافا إلى علم آخر يختار فتحه ,  
وأما ابن فمنصوب لا غير  
( فأقبل حمزة إلى عتبة )  
: أي إلى محاربتة فقتله  
( وأقبلت إلى شيبة )  
: أي فقتلته  
( واختلف بين عبدة والوليد ضربتان )  
: أي ضرب كل واحد منهما صاحبه تعاقبا  
( فأثن )  
: أي جرح وأضعف  
( صاحبه )  
: أي قرنه  
( ثم ملنا )  
: بكسر الميم من الميل . في شرح السنة : فيه إباحة المبارزة في  
جهاد الكفار ولم يختلفوا في جوازها إذا أذن الإمام , واختلفوا فيها  
إذا لم تكن عن إذن الإمام , فجوزها جماعة , وإليه ذهب مالك  
والشافعي انتهى .  
وقال الخطابي ما حاصله : إن الحديث يدل على جواز المبارزة  
بإذن الإمام وبغيره لأن مبارزة حمزة وعلي كانت بالإذن والأنصار  
كانوا قد خرجوا ولم يكن لهم إذن ولم ينكر عليهم النبي صلى الله  
عليه وسلم . والحديث سكت عنه المنذري .

### باب في النهي عن المثلة

يقال مثلت بالقتيل جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئا من  
أطرافه , والاسم المثلة .

**عون المعبود شرح سنن أبي داود**  
**مكتبة مشكاة الإسلامية**  
**كتاب الجهاد**

حدثنا محمد بن عيسى وزياد بن أيوب قالوا حدثنا هشيم أخبرنا  
مغيرة عن شباك عن إبراهيم عن هني بن نويرة عن علقمة  
عن عبد الله قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعف الناس قتلة أهل  
الإيمان

**( عن شباك )**

: بكسر الشين وتخفيف الموحدة ثم كاف الضبي الكوفي الأعمى  
ثقة وكان يدلّس من السادسة . كذا في التقريب

**( عن هني )**

: بنون مصغرا

**( بن نويرة )**

: بنون مصغرا

**( عن عبد الله )**

: أي ابن مسعود

**( أعف الناس قتلة )**

: بكسر القاف هيئة القتل أي أكفهم وأرحمهم من لا يتعدى في  
هيئة القتل التي لا يحل فعلها من تشويه المقتول وإطالة تعذيبه

**( أهل الإيمان )**

: لما جعل الله في قلوبهم من الرحمة والشفقة لجميع خلقه  
بخلاف أهل الكفر ، كذا في السراج المنير . وقوله أعف أفعل  
التفضيل من عفا وعافا وعفة أي كف عما لا يحل ولا يجمل .  
قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه .

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن  
قتادة عن الحسن عن الهياج بن عمران

أن عمران أبق له غلام فجعل لله عليه لئن قدر عليه ليقطعن يده  
فأرسلني لأسأل له فأتيت سمرة بن جندب فسألته فقال كان  
نبي الله صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة وبينها عن  
المثلة فأتيت عمران بن حصين فسألته فقال كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة وبينها عن المثلة

( عن الهياج )

: بفتح أوله والتحتانية المشددة ثم جيم مقبول , كذا في التقريب

( أن عمران )

: هو ابن حصين

( فجعل لله عليه )

: أي نذر

( يحثنا )

: أي يحضنا ويرغبنا

( وينهانا عن المثلة )

: قال الخطابي : المثلة تعذيب المقتول بقطع أعضائه وتشويه خلقه قبل أن يقتل أو بعده , وذلك مثل أن يجدع أنفه أو أذنه أو تفتق عينه أو ما أشبه ذلك من أعضائه , ثم قال ما حاصله إن النهي إذا لم يمثل الكافر بالمقتول المسلم , فإن مثل بالمقتول جاز أن يمثل به , ولذلك قطع النبي صلى الله عليه وسلم أيدي العرنيين وأرجلهم وسمل أعينهم , وكانوا فعلوا ذلك برعائه صلى الله عليه وسلم , وكذلك جاز في القصاص بين المسلمين إذا كان القاتل قطع أعضاء المقتول وعذبه قبل القتل , فإنه يعاقب بمثله , وقد قال الله تعالى { فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم } والحديث سكت عنه المنذري .

## باب في قتل النساء

حدثنا يزيد بن خالد بن موهب وقتيبة يعني ابن سعيد قال حدثنا الليث عن نافع عن عبد الله أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان

( فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان )

**عون المعبود شرح سنن أبي داود**  
**مكتبة مشكاة الإسلامية**  
**كتاب الجهاد**

: فيه أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان , وإلى ذلك ذهب مالك والأوزاعي , فلا يجوز ذلك عندهما بحال من الأحوال .  
وقال الشافعي والكوفيون : إذا قاتلت المرأة جاز قتلها . وقال ابن حبيب من المالكية : لا يجوز القصد إلى قتلها إذا قاتلت إلا إن باشرت القتل أو قصدت إليه , كذا في النيل . قال المنذري :  
وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي .  
حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا عمر بن المرقع بن صيفي بن رباح قال حدثني أبي عن جده رباح بن ربيع قال  
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلا فقال انظر علام اجتمع هؤلاء فجاء فقال على امرأة قتيل فقال ما كانت هذه لتقاتل قال وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلا فقال قل لخالد لا يقتلن امرأة ولا عسيفا

**( عن جده رباح )**

: بفتح الراء والموحدة

**( بن ربيع )**

: بفتح الراء وكسر الموحدة . وفي التقريب رباح بن الربيع بفتح أوله والموحدة أخو حنظلة الكاتب ويقال بكسر أوله وبالتحتانية صحابي له حديث

**( على امرأة قتيل )**

: أي مقتولة وإذا ذكر الموصوف يستوي في الفعيل بمعنى المفعول المذكر والمؤنث قاله القاري

**( ما كانت هذه لتقاتل )**

: اللام هي الداخلة في خبر كان لتأكيد النفي , كقوله تعالى { وما كان الله ليطلعكم على الغيب }

**( وعلى المقدمة )**

: بكسر الدال ويفتح

**( ولا عسيفا )**

: بمهملتين وفاء كأجير وزنا ومعنى . قال القاري : ولعل علامته أن يكون بلا سلاح انتهى .

قال الخطابي : في الحديث دليل على أن المرأة إذا قاتلت قتلت ,  
ألا ترى أنه جعل العلة في تحريم قتلها لأنها لا تقاتل , فإذا قاتلت  
دل على جواز قتلها , والعسيف الأجير والتابع انتهى .  
قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه . ورباح هذا بالباء  
الموحدة ويقال فيه بالياء آخر الحروف . وقال الدارقطني ليس  
في الصحابة أحد يقال له رباح إلا هذا على اختلاف فيه أيضا بكسر  
الراء .

حدثنا سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا حجاج حدثنا قتادة  
عن الحسن بن سمرة بن جندب قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا شيوخ المشركين  
واستبقوا شرخهم

### ( اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم )

: قال الخطابي : الشرخ ههنا جمع شارخ , يقال شارخ وشرخ كما  
قالوا ركب وركب وصاحب وصحب , يريد بهم الصبيان ومن يبلغ  
مبلغ الرجال , والشيوخ ههنا المسان , وإذا قيل شرخ الشباب كان  
معناه أول الشباب . قال حسان : إن شرخ الشباب والشعر  
الأسود ما لم يعاص كان جنونا وقال في المجمع : أراد بالشيوخ  
الرجال المسان أهل الجلد والقوة على القتال لا الهرمى والشرخ  
صغار لم يدركوا . ولا ينافي حديث " لا تقتلوا شيخا فانيا " وقيل :  
أراد بالشيوخ الهرمى الذين إذا سبوا لم ينتفع بهم في الخدمة وأراد  
بالشرخ الشباب أهل الجلد وشرخ الشباب أوله وقيل : نضارته  
وقوته .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي , وقال حسن صحيح غريب , وقد  
تقدم أن حديث الحسن عن سمرة كتاب إلا حديث العقيقة على  
المشهور .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا محمد بن سلمة عن  
محمد بن إسحق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن  
الزبير عن عائشة قالت

لم يقتل من نسائهم تعني بني قريظة إلا امرأة إنها لعندي تحدث  
تضحك ظهرا وبطنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل  
رجالهم بالسيوف إذ هتف هاتف باسمها أين فلانة قالت أنا قلت وما  
شأنك قالت حدث أحدثته قالت فانطلق بها فضربت عنقها فما  
أنسى عجا منها أنها تضحك ظهرا وبطنا وقد علمت أنها تقتل

( تعني بني قريظة )

: هذا تفسير للضمير المجرور في نسائهم من بعض الرواة

( بالسوق )

: وفي بعض النسخ بالسيوف

( إذ هتف هاتف )

: أي صاح صائح ونادى مناد

( قالت حدث أحدثته )

: قال الخطابي : يقال إنها كانت شتمت النبي صلى الله عليه  
وسلم وهو الحدث الذي أحدثته , وفيه دلالة على وجوب قتل من  
فعل ذلك . وحكي عن مالك أنه كان لا يرى لمن سب النبي صلى  
الله عليه وسلم توبة ويقبل توبة من ذكر الله بسب أو شتم ويكف  
عنه , انتهى . والحديث سكت عنه المنذري .

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح حدثنا سفيان عن الزهري عن  
عبيد الله يعني ابن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب ابن

جثامة

أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الدار من المشركين  
يبيتون فيصاب من ذراريهم ونسائهم فقال النبي صلى الله عليه  
وسلم هم منهم وكان عمرو يعني ابن دينار يقول هم من آبائهم  
قال الزهري ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك  
عن قتل النساء والولدان

( عن الصعب )

: بفتح الصاد وسكون العين المهملتين

( بن جثامة )

: بفتح الجيم وتشديد المثلثة

( عن الدار )

: أي عن أهل الدار . وفي رواية البخاري " عن أهل الدار " قال  
الحافظ أي المنزل

( يبيتون )

: بفتح المثناة المشددة بعد الموحدة مبنيا للمفعول , أي يغار  
عليهم ليلا بحيث لا يعرف رجل من امرأة

( فيصاب )

: أي بالقتل والجرح

( من ذراريهم )

: في شرح مسلم الذراري بالتشديد أفصح , وهي النساء والصبيان  
انتهى . والمراد هنا الأطفال والولدان من الذكور والإناث

( هم منهم )

: أي الذراري والنساء من أهل الدار من المشركين . قال  
القسطلاني : ليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم بل إذا  
لم يوصل إلى قتل الرجال إلا بذلك قتلوا وإلا فلا تقصد الأطفال  
والنساء بالقتل مع القدرة على ترك ذلك جمعا بين الأحاديث  
المصرحة بالنهي عن قتل النساء والصبيان وما هنا انتهى

( وكان عمرو إلخ )

: قائله سفيان

( قال الزهري ثم نهى إلخ )

: قال الحافظ في الفتح : كان الزهري أشار بذلك إلى نسخ حديث  
الصعب انتهى . واستدل به من قال : إنه لا يجوز قتل النساء  
والصبيان مطلقا .

واعلم أن هذا الحديث أخرجه الجماعة إلا النسائي ولم يذكر هذه  
الزيادة غير أبي داود وأخرجها الإسماعيلي من طريق جعفر  
الفريابي عن علي بن المديني عن سفيان بلفظ : وكان الزهري إذا  
حدث بهذا الحديث قال وأخبرني ابن كعب بن مالك عن عمه أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث إلى ابن أبي الحقيق  
نهى عن قتل النساء والصبيان . وأخرجه أيضا ابن حبان مرسلا  
كأبي داود , كذا في النيل .



قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

## باب في كراهية حرق العدو بالنار

حدثنا سعيد بن منصور حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن أبي الزناد حدثني محمد بن حمزة الأسلمي عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره على سرية قال فخرجت فيها وقال إن وجدتم فلانا فأحرقوه بالنار فوليت فناداني فرجعت إليه فقال إن وجدتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار  
حدثنا يزيد بن خالد وقتيبة أن الليث بن سعد حدثهم عن بكير عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال إن وجدتم فلانا وفلانا فذكر معناه

### ( أمره )

: من التأمير أي جعله أميرا

### ( إلا رب النار )

: أي الله تعالى , وهو خير بمعنى النهي , وهو نسخ لأمره السابق . قال القسطلاني : قد اختلف السلف في التحريق فكرهه عمر وابن عباس وغيرهما مطلقا سواء كان بسبب كفر أو قصاصا , وأجازه علي وخالد بن الوليد . وقال المهلب : ليس هذا النهي على التحريم بل على سبيل التواضع , وقد سمل عليه الصلاة والسلام أعين العرنيين بالحديد المحمى وحرق أبو بكر رضي الله عنه اللائط بالنار بحضرة الصحابة وتعقب بأنه لا حجة فيه للجواز , فإن قصة العرنيين كانت قصاصا أو منسوخة , وتجويز الصحابي معارض بمنع صحابي غيره انتهى . والحديث سكت عنه المنذري .

### ( فذكر معناه )

: أي معنى الحديث السابق .

قال المنذري : وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي .

حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى أخبرنا أبو إسحق الفزاري عن أبي إسحق الشيباني عن ابن سعد قال غير أبي صالح عن الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانطلق لحاجته فرأينا حمرة معها فرخان فأخذنا فرخيها فجاءت الحمرة فجعلت تفرش فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال من فجع هذه بولدها ردوا ولدها إليها ورأى قرية نمل قد حرقناها فقال من حرق هذه قلنا نحن قال إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار

**( قال غير أبي صالح عن الحسن بن سعد )**

: أي بذكر اسمه واسم أبيه , فقال الحسن بن سعد , وأما أبو صالح فقال في روايته عن ابن سعد بغير ذكر اسمه  
**( عن أبيه )**

: هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه  
**( حمرة )**

: بضم الحاء المهملة وتشديد الميم المفتوحة وقد يخفف طائر صغير كالعصفور  
**( معها فرخان )**

: تثنية الفرخ . قال في القاموس : الفرخ ولد الطائر  
**( فجعلت تفرش )**

: كذا في بعض النسخ , وفي بعضها تعرس , وفي نسخة الخطابي تفرش أو تعرش . قال في اللغات بفتح التاء وضم الراء من فرش الطائر إذا فرش جناحيه وفتحها وتشديد الراء أي تفرش فحذف إحدى التائين أي ترفرفت بجناحيها وتقربت من الأرض انتهى . قال الخطابي : قوله تفرش أو تعرش معناه ترفرف , والتفرش مأخوذ من فرش الجناح وبسطه , والتعريش أن ترتفع فوقهما وتظل عليهما انتهى .

**( من فجع )**

: بفتح الفاء وتشديد الجيم , كذا ضبط , قال في القاموس : فجعه كمنعه أوجعه كفجعه انتهى .

وقال غيره : الفجع أن يوجع الإنسان بشيء يكرم عليه فيعدمه ,  
يقال فجع في ماله وأهله وبماله وأهله مجهولا فهو مفجوع ,  
وفجعه بشدة الجيم مثل فجعه انتهى

( قرية نمل )

: أي موضع نمل .

قال الخطابي : في الحديث دلالة على أن تحريق بيوت الزنابير  
مكروهة , وأما النمل فالعذر فيه أقل وذلك أن ضرره قد يزول من  
غير إحراق , قال : والنمل على ضربين أحدهما مؤذ ضرار فدفع  
عاديته جائز , والضرب الآخر الذي لا ضرر فيه , وهو الطوال  
الأرجل لا يجوز قتله .

قال المنذري : ذكر البخاري وعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي أن  
عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود سمع من أبيه , وصح  
الترمذي حديث عبد الرحمن عن أبيه في جامعه .

## باب في الرجل يكرى دابته على النصف أو السهم

حدثنا إسحق بن إبراهيم الدمشقي أبو النضر حدثنا محمد بن  
شعيب أخبرني أبو زرعة يحيى بن أبي عمرو السيباني عن عمرو  
بن عبد الله أنه حدثه عن واثلة بن الأسقع قال  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فخرجت  
إلى أهلي فأقبلت وقد خرج أول صحابة رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فطفقت في المدينة أنادي ألا من يحمل رجلا له سهمه  
فنادى شيخ من الأنصار قال لنا سهمه على أن نحمله عقبة  
وطعامه معنا قلت نعم قال فسر على بركة الله تعالى قال  
فخرجت مع خير صاحب حتى أفاء الله علينا فأصابني قلائص  
فسقتهن حتى أتيت فخرج فقعد على حقيبة من حقائق إبله ثم قال  
سقهن مدبرات ثم قال سقهن مقبلات فقال ما أرى قلائصك إلا  
كراما قال إنما هي غنيمتك التي شرطت لك قال خذ قلائصك يا  
ابن أخي فغير سهمك أردنا

( السيباني )

: بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة , وسيبان بطن من

حمير

( وقد خرج )

: الواو للحال

( فطفقت في المدينة أنادي )

: أي أخذت وشرعت في النداء

( ألا من يحمل رجلا له )

: الضمير المجرور لمن

( سهمه )

: أي سهم الرجل

( عقبه )

: أي رديفا

( فأصابني قلائص )

: جمع قلوص , في القاموس : القلوص من الإبل الشابة أو الباقية

على السير أو أول ما يركب من إناثها إلى أن تنثي ثم هي ناقة ,

والناقة الطويلة القوائم خاص بالإناث . قلائص وقلص وجمع قلاص

( على حقيبة )

: في القاموس : الحقيبة الرفادة في مؤخر القتب وكل ما شد في

مؤخر رحل أو قتب فقد احتقب

( فقال )

: أي الشيخ

( قال )

: أي وائلة

( إنما هي )

: أي القلائص

( فغير سهمك أردنا )

: قال الخطابي : يشبه أن يكون معناه أني لم أرد سهمك من

المغنم , إنما أردت مشاركتك في الأجر والثواب , والله أعلم .

قال اختلف الناس في هذا فقال أحمد بن حنبل فيمن يعطي فرسه

على النصف مما يغنمه في غزاته : أرجو أن لا يكون به بأس .

وقال الأوزاعي : ما أراه إلا جائزا , وكان مالك بن أنس يكرهه .

وفي مذهب الشافعي لا يجوز أن يعطيه فرسا على سهم من

الغنيمة , فإن فعل فله أجر مثل ركوبه انتهى .  
والحديث سكت عنه المنذري .

## باب في الأسير يوثق

حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد يعني ابن سلمة أخبرنا  
محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة يقول  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عجب ربنا عز  
وجل من قوم يقادون إلى الجنة في السلاسل

### ( عجب ربنا )

: قال في النهاية : أي عظم ذلك عنده وكبر لديه . أعلم الله أنه  
إنما يتعجب الآدمي من الشيء إذا عظم موقعه عنده وخفي عليه  
سببه فأخبرهم بما يعرفون ليعلموا موقع هذه الأشياء عنده . وقيل  
معنى عجب ربك أي رضي وأثاب فسماه عجا مجازا وليس بعجب  
في الحقيقة , والأول الوجه انتهى

### ( من قوم يقادون )

: بصيغة المجهول أي يجرون

### ( في السلاسل )

: حال من الضمير في يقادون قال القاري : والمعنى أنهم يؤخذون  
أسارى قهرا وكرها في السلاسل والقيود فيدخلون في دار الإسلام  
ثم يرزقهم الله الإيمان فيدخلون به الجنة , فأحل الدخول في  
الإسلام محل دخول الجنة لإفضائه إليه انتهى .

وقال الكرمانى وتبعه البرماوي : لعلمهم المسلمون الذين هم  
أسارى في أيدي الكفار فيموتون أو يقتلون على هذه الحالة ,  
فيحشرون عليها ويدخلون الجنة كذلك . قال المنذري : وأخرجه  
البخاري .

حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر حدثنا عبد  
الوارث حدثنا محمد بن إسحق عن يعقوب بن عتبة عن مسلم  
بن عبد الله عن جندب بن مكيث قال

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن غالب الليثي في سرية وكنت فيهم وأمرهم أن يشنوا الغارة على بني الملوح بالكديد فخرجنا حتى إذا كنا بالكديد لقينا الحارث بن البرصاء الليثي فأخذناه فقال إنما جئت أريد الإسلام وإنما خرجت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا إن تكن مسلما لم يضرك رباطنا يوما وليلة وإن تكن غير ذلك نستوثق منك فشددناه وثاقا

( عن جندب )

: بضم أوله والذال تفتح وتضم

( ابن مكيث )

: بوزن فعيل آخره مثلثة كذا في التقريب

( في سرية )

: هي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمئة تبعث إلى العدو وجمعها السرايا

( وأمرهم أن يشنوا الغارة على بني الملوح بالكديد )

: قال الخطابي : أصل الشن الصب , يقال شننت الماء إذا صبته

صبا متفرقا , والشنان ما يفرق من الماء . انتهى .

وقال في فتح الودود : الملوح بوزن اسم الفاعل من التلويح , والكديد بفتح الكاف , والمعنى أمرهم أن يفرقوا الغارة عليهم من جميع جهاتهم انتهى

( حتى إذا كنا بالكديد )

: في النهاية : الكديد : التراب الناعم إذا وطئ ثار ترابه

( فشددناه وثاقا )

: الوثاق ما يوثق به الأسرى .

قال الخطابي : في الحديث دلالة على جواز الاستيثاق من الأسير الكافر بالرباط والغل والقيد وما يدخل في معناها إن خيف انفلاته ولم يؤمن شره إن ترك مطلقا . انتهى .

قال المنذري : والصواب غالب بن عبد الله . انتهى كلام المنذري .

حدثنا عيسى بن حماد المصري وقتيبة قال قتيبة حدثنا الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلاً قبل نجد فجاءت  
برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة  
فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج إليه رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقال ماذا عندك يا ثمامة قال عندي يا  
محمد خير إن تقتل تقتل ذا دم وإن تنعم تنعم على شاكرو وإن كنت  
تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله  
عليه وسلم حتى إذا كان الغد ثم قال له ما عندك يا ثمامة فأعاد  
مثل هذا الكلام فتركه حتى كان بعد الغد فذكر مثل هذا فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أطلقوا ثمامة فانطلق إلي  
نخل قريب من المسجد فاغتسل فيه ثم دخل المسجد فقال أشهد  
أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وساق الحديث  
قال عيسى أخبرنا الليث وقال ذا ذم

حدثنا محمد بن عمرو الرازي قال حدثنا سلمة يعني ابن الفضل  
عن ابن إسحق قال حدثني عبد الله بن أبي بكر عن يحيى بن  
عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة قال  
قدم بالأسارى حين قدم بهم وسودة بنت زمعة عند آل عفراء  
في مناخهم على عوف ومعوذ ابني عفراء قال وذلك قبل أن  
يضرب عليهن الحجاب قال تقول سودة والله إني لعندهم إذ  
أتيت فقيل هؤلاء الأسارى قد أتى بهم فرجعت إلى بيتي ورسول  
الله صلى الله عليه وسلم فيه وإذا أبو يزيد سهيل بن عمرو في  
ناحية الحجرة مجموعة يدها إلى عنقه بحبل ثم ذكر الحديث  
قال أبو داود وهما قتلا أبا جهل بن هشام وكانا انتدبا له ولم  
يعرفاه وقتلا يوم بدر

( قدم )

: بصيغة المجهول أي أتى

( بالأسارى )

: جمع أسير أي في غزوة بدر

( عند آل عفراء )

: بفتح العين وسكون الفاء وبعدها راء اسم امرأة

( في مناخهم )

: المناخ بضم الميم مبرك الإبل

( على عوف ومعوذ )

: على وزن اسم الفاعل من التفعيل أي عند عوف ومعوذ , وهذه  
الجملة بدل من قولها عند آل عفراء

( ابني عفراء )

: المشهور في الروايات أن ابني عفراء الذين قتلأبا جهل هما  
معاذ ومعوذ

( عليهن )

: أي على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم

( إذا أتيت )

: أي من عند آل عفراء إلى مجمع الناس

( مجموعة يدها إلى عنقه بحبل )

: هذا هو موضع الترجمة

( انتدبا )

: أي أجابا والحديث سكت عنه المنذري .

### باب في الأسير ينال منه ويضرب ويقرر

قال في القاموس : نال من عرضه : سبه .

حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد عن ثابت عن أنس  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ندب أصحابه فانطلقوا إلى  
بدر فإذا هم بروايا قريش فيها عبد أسود لبني الحجاج فأخذه  
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلوا يسألونه أين  
أبو سفيان فيقول والله مالي بشيء من أمره علم ولكن هذه  
قريش قد جاءت فيهم أبو جهل وعتبة وشيبة ابنا ربيعة وأميرة  
بن خلف فإذا قال لهم ذلك ضربوه فيقول دعوني دعوني أخبركم  
فإذا تركوه قال والله مالي بأبي سفيان من علم ولكن هذه  
قريش قد أقبلت فيهم أبو جهل وعتبة وشيبة ابنا ربيعة وأميرة  
بن خلف قد أقبلوا والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يسمع  
ذلك فلما انصرف قال والذي نفسي بيده إنكم لتضربونه إذا  
صدقكم وتدعونه إذا كذبكم هذه قريش قد أقبلت لتمنع أبا  
سفيان قال أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا



مصرع فلان غدا ووضع يده على الأرض وهذا مصرع فلان غدا  
ووضع يده على الأرض وهذا مصرع فلان غدا ووضع يده على  
الأرض فقال والذي نفسي بيده ما جاوز أحد منهم عن موضع يد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بهم رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فأخذ بأرجلهم فسحبوا فألقوا في قليب بدر

( ندب أصحابه )

: أي دعاهم

( فإذا هم )

: أي الصحابة التقوا

( بروايا قريش )

: جمع راوية وهي الإبل التي يستقى عليها . وأصل الراوية المزاوة  
, ف قيل للبعير راوية لحملة المزاوة قاله الخطابي

( وهو يسمع ذلك )

: الواو للحال

( فلما انصرف )

: من صلاته وفي رواية مسلم : " فلما رأى ذلك انصرف " قال  
النووي : معنى انصرف سلم من صلاته ففيه استحباب تخفيفها إذا  
عرض أمر في أثنائها انتهى

( هذه قريش )

: هذا مقول رسول الله صلى الله عليه وسلم

( قد أقبلت لتمنع أبا سفيان )

: أي ليدفعوا تعرضكم عنه

( فسحبوا )

: بصيغة المجهول أي جروا . في القاموس : سحبه كمنعه جره  
على الأرض . وقال الخطابي : السحب : الجر العنيف

( في قليب بدر )

: قال الخطابي : القليب : البئر التي لم تطو , وإنما هي حفيرة  
قلب ترابها فسميت قليباً .

وفي الحديث دليل على جواز ضرب الأسير الكافر إذا كان في  
ضربه طائل انتهى . قال المنذري : وأخرجه مسلم أتم منه .

## باب في الأسير يكره على الإسلام

حدثنا محمد بن عمر بن علي المقدمي قال حدثنا أشعث بن عبد  
الله يعني السجستاني ح وحدثنا ابن بشار قال حدثنا ابن أبي  
عدي وهذا لفظه ح وحدثنا الحسن بن علي قال حدثنا وهب بن  
جرير عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن  
عباس قال

كانت المرأة تكون مقلاتا فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن  
تهوده فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار فقالوا  
لا ندع أبناءنا فأنزل الله عز وجل  
لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي

قال أبو داود المقلات التي لا يعيش لها ولد

( وهذا لفظه )

: أي لفظ ابن بشار

( عن شعبة )

: أي أشعث وابن أبي عدي ووهب بن جرير كلهم عن شعبة

( مقلاتا )

: بكسر الميم وسكون القاف المرأة التي لا يعيش لها ولد , وأصله

من القلت وهو الهلاك , كذا في مرقاة الصعود

( فتجعل على نفسها )

: أي تنذر

( أن تهوده )

: بفتح أن مفعول تجعل , فإذا عاش الولد جعلته في اليهود , كذا

في معالم التنزيل

( فلما أجليت )

: بصيغة المجهول جلا عن الوطن يجلو وأجلى يجلي إذا خرج

مفارقا , وجلوته أنا وأجليته كلاهما لازم ومتعد

( بنو النضير )

: قبيلة من يهود

( فقالوا )

: أي الأنصار

( لا ندع )

: أي لا نترك

( لا إكراه في الدين )

: أي على الدخول فيه

( قد تبين الرشد من الغي )

: أي ظهر بالآيات البينات أن الإيمان رشد والكفر غي .  
قال في معالم التنزيل : فقال النبي صلى الله عليه وسلم " قد  
خير أصحابكم فإن اختاروكم فهم منكم وإن اختاروهم فأجلوهم  
معهم " انتهى .

قال الخطابي : في الحديث دليل على أن من انتقل من كفر  
وشرك إلى يهودية أو نصرانية قبل مجيء دين الإسلام فإنه يقر  
على ما كان انتقل إليه ، وكان سبيله سبيل أهل الكتاب في أخذ  
الجزية منه وجواز مناكحته واستباحة ذبيحته ، فأما من انتقل من  
شرك إلى يهودية أو نصرانية بعد وقوع نسخ اليهودية وتبديل ملة  
النصرانية فإنه لا يقر على ذلك . وأما قوله سبحانه وتعالى { لا  
إكراه في الدين } فإن حكم الآية مقصور على ما نزلت فيه من  
قصة اليهود وأما إكراه الكافر على دين الحق فواجب ، ولهذا  
قاتلناهم على أن يسلموا أو يؤدوا الجزية ويرضوا بحكم الدين  
عليهم انتهى .  
قال المنذري : وأخرجه النسائي .

## باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا أحمد بن المفضل قال  
حدثنا أسباط بن نصر قال زعم السدي عن مصعب بن سعد  
عن سعد قال  
لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الناس إلا أربعة نفر وامرأتين وسماهم وابن أبي سرح فذكر  
الحديث قال وأما ابن أبي سرح فإنه اختبأ عند عثمان بن عفان  
فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلى البيعة جاء

به حتى أوقفه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله بايع عبد الله فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثا كل ذلك يأبى فبايعه بعد ثلاث ثم أقبل علي أصحابه فقال أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رأني كفت يدي عن بيعته فيقتله فقالوا ما ندري يا رسول الله ما في نفسك إلا أومات إلينا بعينك قال إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين  
قال أبو داود كان عبد الله أخا عثمان من الرضاة وكان الوليد بن عقبة أخا عثمان لأمه وضربه عثمان الحد إذ شرب الخمر

### ( زعم السدي )

: يضم السين وتشديد الدال المهملة اسمه إسماعيل  
( أمن )

: أي أعطاهم الأمان

### ( وابن أبي سرح )

: وهذا رابع أربعة نفر

### ( فذكر الحديث )

: ولفظ النسائي في باب الحكم في المرتد " آمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلا أربعة نفر وامرأتين وقال اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة ، عكرمة بن أبي جهل ، وعبد الله بن خطل ، ومقيس بن صباة ، وعبد الله بن سعد بن أبي السرح فأما عبد الله بن خطل فأدرك وهو متعلق بأستار الكعبة فاستبق إليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان أشب الرجلين فقتله ، وأما مقيس بن صباة فأدركه الناس في السوق فقتلوه ، وأما عكرمة فركب البحر فأصابتهم عاصف فقال أصحاب السفينة أخلصوا فإن الهتكم لا تغني عنكم شيئا ههنا ، فقال عكرمة والله لئن لم ينجني من البحر إلا الإخلاص لا ينجيني في البر غيره ، اللهم إن لك علي عهدا إن أنت عافيتني مما أنا فيه أن آتي محمدا صلى الله عليه وسلم حتى أضع يدي في يده فلأجدنه عفوا كريما ، فجاء فأسلم ، وأما عبد الله بن سعد بن أبي سرح فإنه اختبأ " الحديث

### ( اختبأ )

: بهمزة أي اختفى

( فقال )

: عثمان

( بايع )

: صيغة أمر

( عبد الله )

: بن سعد بن أبي السرح

( فرفع )

: النبي صلى الله عليه وسلم

( رأسه )

: الكريمة

( فنظر إليه )

: أي إلى عبد الله بن سعد

( ثلاثا )

: يحتمل أن يكون ثلاث مرات وأن يكون ثلاثة أيام

( يابى )

: أي النبي صلى الله عليه وسلم أن يبايع ابن أبي سرح

( فبايعه بعد ثلاث )

: وعند النسائي من قول ابن عباس أن عبد الله بن سعد بن أبي

سرح الذي كان على مصر كان يكتب لرسول الله صلى الله عليه

وسلم فأزله الشيطان فلحق بالكفار فأمر به أن يقتل يوم الفتح

فاستجار له عثمان بن عفان فأجاره رسول الله صلى الله عليه

وسلم انتهى . وفي أسد الغابة : ففر عبد الله بن سعد إلى عثمان

بن عفان فغيبه عثمان حتى أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه

وسلم بعدما اطمأن أهل مكة فاستأمنه له فصمت رسول الله

صلى الله عليه وسلم طويلا ثم قال نعم

( ثم أقبل )

: النبي صلى الله عليه وسلم

( فقال )

: وفي أسد الغابة : فلما انصرف عثمان قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم لمن حوله ما صمت إلا ليقوم إليه بعضكم فيضرب

عنقه

( رجل رشيد )

: قال الخطابي : معنى الرشيد ههنا الفطنة لصواب الحكم في قتله انتهى . وفيه أن التوبة عن الكفر في حياته صلى الله عليه وسلم كانت موقوفة على رضاه صلى الله عليه وسلم , وأن الذي ارتد وأذاه صلى الله عليه وسلم إذا أمن سقط قتله قاله السندي ( ألا )

: أي هلا كما عند النسائي . قال ابن الأثير : وأسلم ذلك اليوم فحسن إسلامه ولم يظهر منه بعد ذلك ما ينكر عليه وهو أحد العقلاء الكرماء من قريش , ثم ولاه عثمان بعد ذلك مصر سنة خمس وعشرين ففتح الله على يديه إفريقية وكان فتحا عظيما بلغ سهم الفارس ثلاثة آلاف مثقال ذهبا , وسهم الراجل ألف مثقال , وشهد معه هذا الفتح عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو بن العاص انتهى من غاية المقصود ملخصا ( أومات إلينا بعينك )

: معناه بالفارسية جرانه اشاره فرمودي بسوىء ما يجشم خود ( خائنة الأعين )

: قال الخطابي : معنى خائنة الأعين أن يضمر بقلبه غير ما يظهره للناس , فإذا كف بلسانه وأوماً بعينه إلى خلاف ذلك وكان ظهور تلك الخيانة من قبل عينه فسميت خائنة الأعين . قال وفي الحديث دليل على أن ظاهر السكوت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء يراه يصنع بحضرته يحل محل الرضى به والتقرير له . قال وعبد الله بن أبي السرح كان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم فارتد عن الدين فلذلك غلظ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر مما غلظ على غيره من المشركين انتهى . قال المنذري : وأخرجه النسائي وفي إسناده إسماعيل بن عبد الرحمن السدي وقد احتج به مسلم وتكلم فيه غير واحد . وفيه أيضا أسباط بن نصر وقد احتج به مسلم في صحيحه وتكلم فيه غير واحد .

حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا زيد بن الحباب قال أخبرنا عمرو بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومي قال حدثني جدي عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة أربعة لا

**عون المعبود شرح سنن أبي داود**  
**مكتبة مشكاة الإسلامية**  
**كتاب الجهاد**

أؤمنهم في حل ولا حرم فسماهم قال وقينتين كانتا لمقيس  
فقتلت إحداهما وأفلتت الأخرى فأسلمت  
قال أبو داود لم أفهم إسناده من ابن العلاء كما أحب

**( لا أومنهم )**

: أي لا أعطيهم الأمان

**( وقينتين )**

: القينة أمة غنت أو لم تغن والماشطة , وكثيرا ما تطلق على

المغنية من الإماء

**( لمقيس )**

: أي ابن صباة

**( فقتلت )**

: بصيغة المجهول

**( وأفلتت )**

: بصيغة المجهول أي أطلقت

**( لم أفهم إسناده )**

: أي إسناده هذا الحديث

**( من ابن العلاء )**

: هو محمد بن العلاء شيخ أبي داود .

قال المنذري : أبو جده وهو سعيد بن يربوع المخزومي كان اسمه  
الصدي فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سعيدا .

حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى

رأسه المغفر فلما نزع جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق

بأستار الكعبة فقال اقتلوه

قال أبو داود ابن خطل اسمه عبد الله وكان أبو برزة الأسلمي

قتله

**( وعلى رأسه المغفر )**

: بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وبعد الفاء المفتوحة راء زرد

ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة

( جاءه رجل )

: هو أبو برزة الأسلمي

( فقال )

: أي الرجل

( ابن خطل )

: بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة آخره لام اسمه عبد الله أو

عبد العزى

( فقال اقتلوه )

: أي ابن خطل قال الخطابي : وكان ابن خطل بعثه رسول الله

صلى الله عليه وسلم في وجه مع رجل من الأنصار وأمر الأنصاري

عليه ، فلما كان ببعض الطريق وثب على الأنصاري فقتله وذهب

بماله فلم ينفذ له رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمان وقتله

بحق ما جناه في الإسلام . وفيه دليل على أن الحرم لا يعصم من

إقامة حكم واجب ولا يؤخره عن وقته انتهى

( وكان أبو برزة الأسلمي )

: وتقدم من رواية النسائي أن سعيد بن حريث قتله . والتوفيق أن

كلا من الثلاثة أي سعيد وعمار وأبي برزة قتلوه بعضهم باشر

بالقتل وبعضهم أعان على القتل .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن

ماجه .

حدثنا علي بن الحسين الرقي قال حدثنا عبد الله بن جعفر

الرقي قال أخبرني عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة

عن عمرو بن مرة عن إبراهيم قال

أراد الضحاک بن قيس أن يستعمل مسروقا فقال له عمارة بن

عقبة أتستعمل رجلا من بقايا قتلة عثمان فقال له مسروق

حدثنا عبد الله بن مسعود وكان في أنفسنا موثوق الحديث أن

النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد قتل أبيك قال من للصيبة قال

النار فقد رضيت لك ما رضي لك رسول الله صلى الله عليه وسلم



( أراد الضحاك بن قيس )

: أي ابن خالد الفهري الأمير المشهور شهد فتح دمشق وتغلب عليها بعد موت يزيد ودعا إلى البيعة وعسكر بظاهرها , فالتقاه مروان بمرج راهط سنة أربع وستين فقتل كذا في الخلاصة

( أن يستعمل مسروقا )

: أي أن يجعله عاملا

( فقال له عمار بن عقبة )

: أي ابن أبي معيط بمهملتين مصغرا . وعقبة هذا هو الأشقى الذي ألقى سلا الجزور على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة

( من بقايا قتلة عثمان )

: جمع قاتل

( وكان )

: أي عبد الله بن مسعود

( لما أراد قتل أبيك )

: الخطاب لعمار بن عقبة , وهذا هو محل ترجمة الباب , لأن عقبة قتل صبورا , صرح به الحافظ في الفتح

( قال )

: أي أبوك عقبة بن أبي معيط

( من للصبية )

: بكسر الصاد وسكون الموحدة جمع صبي , والمعنى من يكفل بصياني ويتصدى لتربيتهم وحفظهم وأنت تقتل كافلهم

( قال )

: أي النبي صلى الله عليه وسلم

( النار )

: يحتمل وجهين أحدهما أي يكون النار عبارة عن الضياع يعني إن صلحت النار أن تكون كافلة فهي هي , وثانيهما أن الجواب من الأسلوب الحكيم أي لك النار , والمعنى اهتم بشأن نفسك وما هيئ لك من النار ودع عنك أمر الصبية فإن كافلهم هو الله تعالى , وهذا هو الوجه . ذكره الطيبي . قال القاري : والأظهر أن الأول هو الوجه فإنه لو أريد هذا المعنى لقال الله بدل النار

**( فقد رضيت لك إلخ )**

: كأن مسروقا طعن عمارة في مقابلة طعنه إياه مكافأة له .  
والحديث سكت عنه المنذري .

**باب في قتل الأسير صبيرا**

قتل الصبر أن يمسك بحي ثم يرمى بشيء حتى يموت ، وأصل  
الصبر الحبس كذا في مختصر النهاية .

حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني  
عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن ابن تعلق  
قال

غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فأتي بأربعة أعلاج من  
العدو فأمر بهم فقتلوا صبيرا

قال أبو داود قال لنا غير سعيد عن ابن وهب في هذا الحديث  
قال بالنبل صبيرا فبلغ ذلك أبا أيوب الأنصاري فقال سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن قتل الصبر فوالذي  
نفسى بيده لو كانت دجاجة ما صبرتها فبلغ ذلك عبد الرحمن بن  
خالد بن الوليد فأعتق أربع رقاب

**( عن ابن تعلق )**

: بكسر المثناة وإسكان المهملة ثم لام مكسورة اسمه عبيد  
الطائي الفلسطيني وثقه النسائي

**( فأتي )**

: بصيغة المجهول

**( بأربعة أعلاج )**

: جمع عالج . قال في مختصر النهاية : العالج الرجل القوي الضخم  
والرجل من كفار العجم جمعه أعلاج وعلوج

**( فأمر )**

: أي عبد الرحمن

**( فقتلوا )**

: بصيغة المجهول

( صبرا )

: قال في مرقاة الصعود : القتل صبرا هو أن يمسك من ذوات الروح بشيء حيا ثم يرمى بشيء حتى يموت , وكل من قتل في غير معركة ولا حرب ولا خطأ فإنه مقتول صبرا

( قال بالنبل صبرا )

: أي قال قتلوا بالنبل صبرا

( فبلغ ذلك )

: أي قتل الأعلاج صبرا

( فبلغ ذلك عبد الرحمن )

: المشار إليه قول أبي أيوب .

قال المنذري : ابن تعلي بكسر التاء ثالث الحروف وسكون العين المهملة .

## باب في المن على الأسير بغير فداء

حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد قال أخبرنا ثابت عن أنس

أن ثمانين رجلا من أهل مكة هبطوا على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم فأخذهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سلما فأعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة إلى آخر الآية

( هبطوا )

: أي نزلوا عام الحديبية

( من جبال التنعيم )

: في القاموس : التنعيم موضع على ثلاثة أميال أو أربعة من مكة أقرب أطراف الحل إلى البيت

( سلما )

: قال النووي : ضبطوه بوجهين أحدهما بفتح السين واللام والثاني بإسكان اللام مع كسر السين وفتحها . قال الحميدي : ومعناه

الصلح . قال القاضي في المشارق : هكذا ضبطه الأكثرون . قال فيه وفي الشرح الرواية الأولى أظهر ومعناها أسرهم , والسلم الأسير وجزم الخطابي بفتح اللام والسين , قال والمراد به الاستسلام والإذعان كقوله تعالى { وألقوا إليكم السلم } أي الانقياد وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع . قال ابن الأثير هذا هو الأشبه بالقصة فإنهم لم يؤخذوا صلحا وإنما أخذوا قهرا وأسلموا أنفسهم عجزا . قال وللقول الآخر وجه وهو أنه لما لم يجبر معهم قتال بل عجزوا عن دفعهم والنجاة منهم فرضوا بالأسر فكانهم قد صولحوا على ذلك انتهى . قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي .

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأسارى بدر لو كان مطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لأطلقتهم له

( ثم كلمني )

: أي شفاعة

( في هؤلاء النتنى )

: جمع نتن بالتحريك بمعنى منتن كزمن وزمنى , وإنما سماهم نتنى إما لرجسهم الحاصل من كفرهم على التمثيل أو لأن المشار إليه أبدانهم وجيفهم الملقاة في قليب بدر . قاله القاري

( لأطلقتهم له )

: أي لتركهم لأجله يعني بغير فداء . وإنما قال صلى الله عليه وسلم كذلك لأنها كانت للمطعم عنده يد وهي أنه صلى الله عليه وسلم دخل في جواره لما رجع من الطائف وذب المشركين عن النبي صلى الله عليه وسلم فأحب أنه إن كان حيا فكافأه عليها بذلك . والمطعم المذكور هو والد جبير الراوي لهذا الحديث . قال الخطابي : في الحديث إطلاق الأسير والمن عليه من غير فداء . قال المنذري : وأخرجه البخاري .

## باب في فداء الأسير بالمال

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا أبو نوح قال أخبرنا  
عكرمة بن عمار قال حدثنا سماك الحنفي قال حدثني ابن  
عباس قال حدثني عمر بن الخطاب قال  
لما كان يوم بدر فأخذ يعني النبي صلى الله عليه وسلم الفداء  
أنزل الله عز وجل  
ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض إلى قوله  
لمسكم فيما أخذتم  
من الفداء ثم أحل لهم الله الغنائم  
قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن اسم أبي نوح  
فقال إيش تصنع باسمه اسمه اسم شنيع قال أبو داود اسم أبي  
نوح قراد والصحيح عبد الرحمن بن غزوان

( أنزل الله )

: جواب لما

{ أسرى }

: جمع أسير

{ حتى يثخن في الأرض }

: أي يباليغ في قتل الكفار وتتمام الآية { تريدون } : أي أيها  
المؤمنون { عرض الدنيا } أي حطامها بأخذ الفداء { والله يريد  
الآخرة } : أي ثوابها بقتلهم { والله عزيز حكيم لولا كتاب من الله  
سبق } : أي بإحلال الغنائم والأسرى لكم

{ لمسكم فيما أخذتم }

: أي من الفداء عذاب عظيم

( من الفداء )

: ليس هذا من الآية بل هو تفسير وبيان لما في قوله : فيما أخذتم  
من بعض الرواة

قال المنذري : وأخرجه مسلم بنحوه في أثناء الحديث الطويل

( قال أبو داود سمعت إلخ )

: هذه العبارة ليست في بعض النسخ  
( **أيش تصنع باسمه** )  
: أي ما تفعل باسمه .  
وفي بعض النسخ أي شيء مكان أيش .

حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي قال حدثنا سفيان بن  
حبيب قال حدثنا شعبة عن أبي العنبر عن أبي الشعثاء عن  
ابن عباس  
أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر  
أربع مائة

### ( **جعل فداء الجاهلية إلخ** )

: أي جعل فداء كل رجل ممن يؤخذ منه الفداء أربع مائة درهم .  
قال المنذري : وأخرجه النسائي انتهى .  
قلت : ورجاله ثقات إلا أبا عنبر وهو مقبول .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا محمد بن سلمة عن  
محمد بن إسحق عن يحيى بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن  
الزبير عن عائشة قالت  
لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم بعثت زينب في فداء أبي  
العاص بمال وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة أدخلتها بها  
على أبي العاص قالت فلما رآها رسول الله صلى الله عليه  
وسلم رق لها رقعة شديدة وقال إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها  
وتردوا عليها الذي لها فقالوا نعم وكان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم أخذ عليه أو وعده أن يخلي سبيل زينب إليه وبعث رسول  
الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة ورجلا من الأنصار فقال  
كونا ببطن يأجج حتى تمر بكما زينب فتصحبها حتى تأتيها

### ( **لما بعث أهل مكة في فداء أسرائهم** )

: جمع أسير , وذلك حين غلب النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر

فقتل بعضهم وأسر بعضهم وطلب منهم الفداء  
( بعثت زينب )

: أي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم

( في فداء أبي العاص )

: أي زوجها

( بقلادة )

: بكسر القاف هي ما يجعل في العنق

( كانت )

: أي القلادة

( أدخلتها )

: أي أدخلت خديجة القلادة

( بها )

: أي مع زينب

( على أبي العاص )

: والمعنى دفعتها إليها حين دخل عليها أبو العاص وزفت إليه

( فلما رآها )

: أي القلادة

( رق لها )

: أي لزينب يعني لغربتها ووحدتها , وتذكر عهد خديجة وصحبتها ,

فإن القلادة كانت لها وفي عنقها

( قال )

: أي لأصحابه

( إن رأيتم أن تطلقوا لها )

: أي لزينب

( أسيرها )

: يعني زوجها

( الذي لها )

: أي ما أرسلت . قال الطيبي : المفعول الثاني لرأيتم وجواب

الشرط محذوفان أي إن رأيتم الإطلاق والرد حسنا فافعلوهما

( قالوا نعم )

: أي رأينا ذلك

( أخذ عليه )

: أي على أبي العاص عهدا  
( أن يخلي سبيل زينب إليه )  
: أي يرسلها إلى النبي صلى الله عليه وسلم ويأذن بالهجرة إلى  
المدينة .

قال القاضي : وكانت تحت أبي العاص زوجها منه قبل المبعث  
( كونا )  
: أي قفا

( بطن يأجج )  
: بفتح التحتية وهمزة ساكنة وجيم مكسورة ثم جيم وهو موضع  
قريب من التنعيم , وقيل موضع أمام مسجد عائشة . وقال  
القاضي : بطن يأجج من بطون الأودية التي حول الحرم , والبطن  
المنخفض من الأرض كذا في المرقاة  
( حتى تمر بكما زينب )

: أي مع من يصحبها  
( حتى تأتيا بها )  
: أي إلى المدينة . وفيه دليل على جواز خروج المرأة الشابة  
البالغة مع غير ذي محرم لضرورة داعية لا سبيل لها إلا إلى ذلك .  
كذا في الشرح .  
قال المنذري : في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه

حدثنا أحمد بن أبي مريم حدثنا عمي يعني سعيد بن الحكم  
قال أخبرنا الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب قال وذكر  
عروة بن الزبير أن مروان والمسور بن مخرمة أخبراه  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين جاءه وفد هوازن  
مسلمين فسألوه أن يرد إليهم أموالهم فقال لهم رسول الله صلى  
الله عليه وسلم معي من ترون وأحب الحديث إلي أصدقاه  
فاختاروا إما السبي وإما المال فقالوا نختار سبيننا فقام رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فأثنى على الله ثم قال أما بعد فإن  
إخوانكم هؤلاء جاءوا تائبين وإني قد رأيت أن أردد إليهم سبيهم  
فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ومن أحب منكم أن يكون  
على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل



فقال الناس قد طيبنا ذلك لهم يا رسول الله فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا لا ندري من أذن منكم ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم فرجع الناس وكلمهم عرفاؤهم فأخبروهم أنهم قد طيبوا وأذنوا

**( قال وذكر عروة بن الزبير )**

: وفي رواية البخاري في الشروط من طريق معمر عن الزهري أخبرني عروة

**( أن مروان )**

: بن الحكم

**( والمسور بن مخرمة )**

: قال الكرمانى : صح سماع مسور من النبي صلى الله عليه وسلم

**( حين جاءه وفد هوازن )**

: الوفد الرسول يجيء من قوم على عظيم وهو اسم جنس , وهوازن قبيلة مشهورة وكانوا في حنين وهو واد وراء عرفة دون الطائف , وقيل بينه وبين مكة ليال . وغزوة هوازن تسمى غزوة حنين وكانت الغنائم فيها من السبي والأموال أكثر من أن تحصى

**( مسلمين )**

: حال

**( أن يرد إليهم أموالهم )**

: كذا في النسخ الحاضرة . وفي رواية البخاري أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم

**( معي من ترون )**

: من السبايا غير التي قسمت بين الغانمين . وفي كتاب الوكالة من صحيح البخاري في ترجمة الباب لقول النبي صلى الله عليه وسلم لو وفد هوازن حين سأله المغانم فقال النبي صلى الله عليه وسلم " نصيبي لكم " وعند ابن إسحاق في المغازي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أما ما كان لي ولبنى عبد المطلب فهو لكم , فقال المهاجرون وما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم , وقالت الأنصار وما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم "

والحاصل أن النبي صلى الله عليه وسلم أجابهم برد ما عنده صلى الله عليه وسلم في ملكه

**( وأحب الحديث )**

: كلام إضافي مبتدأ وخبره هو قوله

**( أصدقه )**

: أي أصدق الحديث .

فالكلام الصادق والوعد الصادق أحب إلي مما قلت لكم هو كلام صادق ، وما وعدت بكم فعلي إيفاءؤه . ولفظ البخاري في كتاب العتق فقال " إن معي من ترون وأحب الحديث إلي أصدقه فاخترتوا إحدى الطائفتين إما المال وإما السبي وقد كنت استأنيت بهم " وكان النبي صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف الحديث . ومعنى قوله استأنيت بهم أي أخرت قسم السبي ليحضروا وفد هوازن فأبطنوا ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ترك السبي بغير قسمة وتوجه إلى الطائف فحاصرها ثم رجع عنها إلى الجعرانة ثم قسم الغنائم هناك ، فجاءه وفد هوازن بعد ذلك ، فبين لهم أنه انتظرهم بضع عشرة ليلة . كذا في غاية المقصود ملخصا

**( فاخترتوا )**

: أمر من الاختيار

**( فقام )**

: أي خطيبا

**( جاءوا تائبين )**

: أي من الشرك راجعين عن المعصية مسلمين منقادين

**( قد رأيت )**

: من الرأي

**( أن يطيب ذلك )**

: أي السبي يعني رده . وقال القسطلاني : بضم أوله وفتح الطاء وتشديد التحتية المكسورة . قال الحافظ : أي يعطيه عن طيب

نفس منه من غير عوض

**( على حظه )**

: أي نصيبه . قال الحافظ : أي بأن يرد السبي بشرط أن يعطى

عوضه

( حتى نعطيهم إياه )

: أي عوضه

( من أول ما يفىء الله )

: من الإفءاء . والفيء ما أخذ من الكفار بغير الحرب كالجزية ،  
والخراج

( قد طيبنا )

: بتشديد الياء وسكون الباء

( ذلك )

: أي الرد

( من أذن منكم ممن لم يأذن )

: أي لا ندري بطريق الاستغراق من رضي ذلك الرد ممن لم يرض  
أو من أذن لنا ممن لم يأذن

( عرفاؤكم )

: أي رؤساؤكم ونقباؤكم

( أنهم )

: أي الناس كلهم قاله القاري

( وأذنوا )

: أي له صلى الله عليه وسلم أن يرد السبي إليهم .

قال المنذري : وأخرجه البخاري والنسائي مختصرا ومطولا .

حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد عن محمد بن إسحق

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في هذه القصة قال

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا عليهم نساءهم

وأبناءهم فمن مسك بشيء من هذا الفيء فإن له به علينا ست

فرائض من أول شيء يفيئه الله علينا ثم دنا يعني النبي صلى

الله عليه وسلم من بغير فأخذ وبرة من سنامه ثم قال يا أيها

الناس إنه ليس لي من هذا الفيء شيء ولا هذا ورفع أصبعيه إلا

الخمس والخمس مردود عليكم فأدوا الخياط والمخيط فقام

رجل في يده كبة من شعر فقال أخذت هذه لأصلح بها بردعة لي

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما ما كان لي ولبنني عبد

المطلب فهو لك فقال أما إذ بلغت ما أرى فلا أرب لي فيها

ونبذها

( في هذه القصة )

: أي السابقة

( ردوا عليهم )

: أي على وفد هوازن

( فمن مسك بشيء )

: قال الخطابي : يريد من أمسك يقال مسكت الشيء وأمسكته  
بمعنى واحد وفيه إضمار وهو الرد , كأنه قال من أصاب شيئاً من  
هذا الشيء فأمسكه ثم رده

( ست فرائض )

: جمع فريضة وهي البعير المأخوذ في الزكاة , ثم اتسع فيه حتى  
سمى البعير في غير الزكاة كذا في النهاية

( من أول شيء يفيئه الله علينا )

: قال الخطابي يريد الخمس من الشيء لرسول الله صلى الله  
عليه وسلم خاصة ينفق منه على أهله ويجعل الباقي في مصالح  
الدين ومنافع المسلمين , وذلك بمعنى قوله إلا الخمس والخمس  
مردود عليكم

( ثم دنا )

: أي قرب

( وبرة )

: بفتحات أي شعرة

( ولا هذا )

: يشير إلى ما أخذ . قال الطيبي : ولا هذا تأكيد وهو إشارة إلى  
الوبرة على تأويل شيء

( ورفع أصبعيه )

: أي وقد رفع إصبعيه اللتين أخذ بهما الوبرة

( إلا الخمس )

: ضبط بالرفع والنصب فالرفع على البدل والنصب على الاستثناء

( والخمس مردود عليكم )

: أي مصروف في مصالحكم من السلاح والخيل وغير ذلك

( فأدوا الخياط )

: بكسر الخاء أي الخيط أو جمعه

( **والمخيط** )

: بكسر الميم وسكون الخاء هو الإبرة . قال الخطابي : فيه دليل على أن قليل ما يغنم وكثيره مقسوم بين من شهد الواقعة ليس لأحد أن يستبد منه بشيء وإن قل إلا الطعام الذي قد وردت فيه الرخصة وهذا قول الشافعي انتهى مختصرا

( **في يده كبة** )

: بضم الكاف وتشديد الموحدة أي قطعة مكبكة من غزل شعر

( **برذعة** )

: بفتح الموحدة والذال المهملة وقيل بالمعجمة , وفي القاموس إهمال الذال أكثر , وفي المغرب هي المجلس الذي تحت رحل البعير . قاله القاري

( **أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك** )

: أي أما ما كان نصيبي ونصيبهم فأحللناه لك , وأما ما بقي من أنصباء الغانمين فاستحللته ينبغي أن يكون منهم

( **فقال** )

: أي الرجل

( **أما إذا بلغت** )

: أي وصلت الكبة

( **ما أرى** )

: أي إلى ما أرى من التبعة والمضايقة أو إلى هذه الغاية

( **فلا أرب** )

: بفتح الهمزة والراء أي لا حاجة

( **ونبذها** )

: أي ألقاها . وأحاديث الباب تدل على ما ترجم به أبو داود قال الخطابي ما حصله : إن في حديث جبير وحديث ابن عباس وحديث ابن مسعود دليلا على أن الإمام مخير في الأسارى البالغين إن شاء من عليهم وأطلقهم من غير فداء , وإن شاء فاداهم بمال معلوم , وإن شاء قتلهم , يفعل ما هو أحفظ للإسلام وأصلح لأمر الدين . وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل , وهو قول الأوزاعي وسفيان الثوري .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن شاء قتلهم , وإن شاء فاداهم , وإن

شاء استرقهم ولا يمن عليهم فيطلقهم بغير عوض . وزعم بعضهم أن المن خاص للنبي صلى الله عليه وسلم دون غيره . قال والتخصيص لا يكون إلا بدليل . وقوله تعالى { إذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثختموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء } الآية عام لجماعة الأمة كلهم ليس فيه تخصيص للنبي صلى الله عليه وسلم . انتهى . قال الترمذي : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن للإمام أن يمن على من شاء من الأسارى , ويقتل من شاء منهم ويفدي من شاء . واختار بعض أهل العلم القتل على الفداء . وقال الأوزاعي : بلغني أن هذه الآية منسوخة يعني قوله : فإما منا بعد وإما فداء نسخها قوله { واقتلوهم حيث ثقتموهم } وقال إسحاق بن منصور : قلت لأحمد إذا أسر الأسير يقتل أو يفادي أحب إليك ؟ قال إن قدر أن يفادي فليس به بأس , وإن قتل فما أعلم به بأسا . قال إسحاق بن إبراهيم : الإثخان أحب إلي إلا أن يكون معروفا فأطمع به الكثير انتهى . قال المنذري : وأخرجه النسائي :

## باب في الإمام يقيم عند الظهور على العدو بعرضتهم

بفتح العين والصاد المهملتين بينهما راء , أي بقعتهم الواسعة التي لا بناء بها من دار وغيرها .

حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا معاذ بن معاذ ح وحدثنا هارون بن عبد الله قال حدثنا روح قال حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس عن أبي طلحة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غلب على قوم أقام بالعرصة ثلاثا قال ابن المثنى إذا غلب قوما أحب أن يقيم بعرضتهم ثلاثا

قال أبو داود كان يحيى بن سعيد يطعن في هذا الحديث لأنه ليس من قديم حديث سعيد لأنه تغير سنة خمس وأربعين ولم يخرج هذا الحديث إلا بأخرة قال أبو داود يقال إن وكيعا حمل عنه في تغيره

( أقام بالعرصة )

: أي عرصة القتال وساحته من أرضه

( ثلاثا )

: أي ثلاث ليال لأن الثلاث أكثر ما يستريح المسافر فيها , أو لقلّة احتفالهم كأنه يقول نحن مقيمون فإن كانت لكم قوة فهلموا إلينا

( قال أبو داود إلخ )

: لم توجد هذه العبارة إلى آخر الباب في بعض النسخ

( كان يحيى بن سعيد )

: هو القطان

( لأنه ليس من قديم حديث سعيد )

: أي ابن أبي عروبة الراوي عن قتادة

( لأنه )

: أي سعيدا

( تغير )

: أي حفظه

( إلا بآخره )

: أي بآخر عمره

( إن وكيعا حمل عنه )

: أي سمع الحديث من سعيد بن أبي عروبة

( في غيره )

: أي في زمان غيره .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

## باب في التفريق بين السبي

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن عن الحكم عن ميمون بن أبي شبيب عن علي أنه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورد البيع

قال أبو داود وميمون لم يدرك عليا قتل بالجمام والجمام سنة ثلاث وثمانين قال أبو داود والحره سنة ثلاث وستين وقتل ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين

( فرق )

: من التفريق

( بين جارية وولدها )

: أي ببيع أحدهما

( عن ذلك )

: أي التفريق . قال الخطابي : لم يختلف أهل العلم أن التفريق بين الولد الصغير ووالده غير جائز إلا أنهم اختلفوا في الحد بين الصغير الذي لا يجوز معه التفريق وبين الكبير الذي يجوز معه , فقال أبو حنيفة وأصحابه : الحد في ذلك الاحتلام وقال الشافعي : إذا بلغ سبعا أو ثمانيا وقال الأوزاعي : إذا استغنى عن أمه فقد خرج من الصغر , وقال مالك : إذا أشعر وقال أحمد بن حنبل : لا يفرق بينهما بوجه وإن كبر الولد واحتلم , ولا يجوز عند أبي حنيفة التفريق بين الأخوين إذا كان أحدهما صغيرا والآخر كبيرا , فإن كانا صغيرين جاز , وأما الشافعي فإنه يرى التفريق بين ذوي الأرحام في البيع , واختلفوا في البيع , إذا وقع على التفريق , فقال أبو حنيفة هو ماض وإن كرهناه , وغالب مذهب الشافعي أن البيع مردود , وقال أبو يوسف : البيع مردود , واحتجوا بخبر علي رضي الله عنه هذا إلا أن إسناده غير متصل كما ذكره أبو داود انتهى مختصرا

( وميمون )

: هو ابن أبي شبيب

( قتل )

: بصيغة المجهول أي ميمون

( والجمام سنة ثلاث وثمانين )

: كذا في عامة النسخ , وفي بعضها ثلاث وثلاثين وهو غلط . قال الحافظ في التقريب : ميمون بن أبي شبيب صدوق كثير الإرسال من الثالثة . مات سنة ثلاث وثمانين في وقعة الجمام . وفي شرح القاموس : والجمجمة القدح يسوى من خشب , ودير



الجماجم قرب الكوفة . قال أبو عبيدة سمي به لأنه يعمل فيه الأقداح من خشب , وبه كانت وقعة ابن الأشعث مع الحجاج بالعراق

### ( والحره سنة ثلاث وستين )

: قال في تاريخ الخلفاء : وفي سنة ثلاث وستين بلغه يعني يزيد أن أهل المدينة خرجوا عليه وخلعوه , فأرسل إليهم جيشا كثيفا وأمرهم بقتالهم ثم المسير إلى مكة لقتال ابن الزبير , فجاءوا وكانت وقعة الحره على باب طيبة انتهى . قال الإمام ابن الأثير : يوم الحره يوم مشهور في الإسلام أيام يزيد بن معاوية لما انتهب المدينة عسكريه من أهل الشام الذي ندهم لقتال أهل المدينة من الصحابة والتابعين وأمر عليهم مسلم بن عقبة المزني في ذي الحجة سنة ثلاث وستين وعقبها هلك يزيد : والحره هذه أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة وكانت الوقعة بها . قال المنذري : قال أبو داود وميمون لم يدرك عليا . وذكر الخطابي إسناده غير متصل كما ذكره أبو داود .

### تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :  
وروى عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال : " قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بسبي فأمرني ببيع أخوين فبعتهما وفرقت بينهما . ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأخبرته . فقال : أدركهما وارتجعهما , وبعهما جميعا , ولا تفرق بينهما " أخرجه الحاكم وقال : هو صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وفي جامع الترمذي من حديث أبي أيوب الأنصاري قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من فرق بين الجارية وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة " قال الترمذي : حسن غريب . وأخرجه الحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه , وليس كما قاله . فإن إسناده حسين بن عبد الله , ولم يخرج له في الصحيحين . وقال أحمد : في حديثه مناكير . وقال البخاري : فيه نظر . ولفظ الترمذي فيه " من فرق بين والدة وولدها " .

## باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم المراد من المدركين البالغون .

حدثنا هارون بن عبد الله قال حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا  
عكرمة قال حدثني إياس بن سلمة قال حدثني أبي قال  
خرجنا مع أبي بكر وأمره علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فغزونا فزاره فشننا الغارة ثم نظرت إلى عنق من الناس فيه  
الذرية والنساء فرميت بسهم فوق بينهم وبين الجبل فقاموا فجئت  
بهم إلى أبي بكر فيهم امرأة من فزاره وعليها قشع من آدم  
معها بنت لها من أحسن العرب فنفلني أبو بكر ابنتها فقدمت  
المدينة فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي يا  
سلمة هب لي المرأة فقلت والله لقد أعجبتني وما كشفت لها ثوبا  
فسكت حتى إذا كان من الغد لقيني رسول الله صلى الله عليه  
وسلم في السوق فقال يا سلمة هب لي المرأة لله أبوك فقلت  
يا رسول الله والله ما كشفت لها ثوبا وهي لك فبعث بها إلى أهل  
مكة وفي أيديهم أسرى ففاداهم بتلك المرأة

( وأمره )

: أي أبا بكر

( فزاره )

: قبيلة

( فشننا الغارة )

: شن الغارة هو إتيان العدو من جهات متفرقة . قال في فتح

الودود : أي فرقنا النهب عليهم من جميع جهاتهم

( إلى عنق من الناس )

: بضم المهملة والنون أي جماعة منهم , قاله في مرقاة الصعود

( فقاموا )

: أي توقفوا ولم يتيسر لهم أن يصعدوا الجبل

( وعليها قشع )

: بكسر القاف وفتحها وسكون الشين أي جلد يابس كذا في فتح

الودود . وقال في القاموس : القشع بالفتح الفرو الخلق , ثم قال  
ويثلت , والنطع أو قطعة من نطع  
( وما كشفت لها ثوبا )  
: كناية عن عدم الجماع  
( لله أبوك )  
: قال أبو البقاء هو في حكم القسم , كذا في مرقاة الصعود  
( وفي أيديهم )  
: أي أهل مكة  
( أسرى )  
: جمع أسير الأخذ , والأسير المقيد والمسجون جمعه أسارى  
وأسرى . قال الخطابي : في الحديث دليل على جواز التفريق بين  
الأم وولدها الكبير خلاف ما ذهب إليه أحمد بن حنبل انتهى .  
قال المنذري : وأخرجه مسلم .

### تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :  
وفي صحيح الحاكم من حديث عبادة بن الصامت قال : " نهى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفرق بين الأم وولدها , فقيل  
يا رسول الله إلى متى ؟ قال : حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية "  
وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

### باب في المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه في الغنمة

أي هل يأخذه لأنه أحق به , أو يكون من الغنمة .

حدثنا صالح بن سهيل حدثنا يحيى يعني ابن أبي زائدة عن عبيد  
الله عن نافع عن ابن عمر  
أن غلاما لابن عمر أبق إلى العدو فظهر عليه المسلمون فرده  
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ابن عمر ولم يقسم  
قال أبو داود وقال غيره رده عليه خالد بن الوليد

( أبق )

: أي هرب

( فظهر عليه )

: أي غلب على العدو

( فرده )

: أي الغلام .

والحديث فيه دليل للشافعية وجماعة على أن أهل الحرب لا يملكون بالغلبة شيئاً من مال المسلمين ولصاحبه أخذه قبل القسمة وبعدها . وعند مالك وأحمد وآخرين إن وجده مالكة قبل القسمة فهو أحق به ، وإن وجده بعدها فلا يأخذه إلا بالقيمة ، رواه الدارقطني من حديث ابن عباس مرفوعاً لكن إسناده ضعيف جداً ، وبذلك قال أبو حنيفة إلا في الأبق فقال مالكة أحق به مطلقاً ، قاله القسطلاني

( وقال غيره )

: أي غير يحيى بن أبي زائدة

( رده عليه خالد بن الوليد )

: أي مكان رده رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ابن عمر . والمراد من غيره هو ابن نمير وروايته مذكورة بعد هذا الحديث . والحاصل أن رواية يحيى بن أبي زائدة أن قصة العبد كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن الذي رده إلى ابن عمر هو رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفي رواية غير يحيى وهي رواية ابن نمير الآتية أن قصته كانت بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن الذي رده إلى ابن عمر هو خالد بن الوليد . والحديث سكت عنه المنذري .

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري والحسن بن علي المعنى قالا  
حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال  
ذهب فرس له فأخذها العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه  
في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبق عبد له فلحق  
بأرض الروم فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد  
بعد النبي صلى الله عليه وسلم

( ذهب فرس له )

: أي نفر وشرذ إلى الكفار

( فأخذها )

: أي الفرس . والفرس اسم جنس يذكر ويؤنث كما في الصحاح

والقاموس

( فظهر )

: أي غلب

( عليهم )

: أي على العدو , وهو يطلق على المفرد والجمع

( فرد )

: بصيغة المجهول

( عليه )

: أي على ابن عمر .

قال المنذري : وأخرجه البخاري وابن ماجه .

## باب في عبء المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون

حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني حدثني محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن إسحق عن أبان بن صالح عن منصور بن المعتمر عن ربعي بن حراش عن علي بن أبي طالب قال خرج عبدان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يوم الحديبية قبل الصلح فكتب إليه مواليهم فقالوا يا محمد والله ما خرجوا إليك رغبة في دينك وإنما خرجوا هربا من الرق فقال ناس صدقوا يا رسول الله ردهم إليهم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما أراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا وأبى أن يردهم وقال هم عتقاء الله عز وجل

( خرج عبدان )

: بكسر العين وضمها وسكون الباء جمع عبد بمعنى المملوك ,

وجاء بكسر العين والباء وتشديد الدال لكن قيل الرواية في  
الحديث بالتخفيف كذا في فتح الودود  
( فكتب إليه )

: أي إلى النبي صلى الله عليه وسلم

( مواليتهم )

: أي أسيادهم

( هربا )

: بفتحيتين أي خلاصا

( فقال ناس )

: أي جمع من الصحابة

( صدقوا )

: أي مواليتهم

( ردهم )

: أي عبيدهم

( إليهم )

: أي إلى مواليتهم

( فغضب )

: قال التوربشتي : وإنما غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لأنهم عارضوا حكم الشرع فيهم بالظن والتخمين , وشهدوا  
لأوليائهم المشركين بما ادعوه أنهم خرجوا هربا من الرق لا رغبة  
في الإسلام وكان حكم الشرع فيهم أنهم صاروا بخروجهم من ديار  
الحرب مستعصمين بعروة الإسلام أحرارا لا يجوز ردهم إليهم ,  
فكان معاونتهم لأوليائهم تعاونا على العدوان

( ما أراكم )

: بضم الهمزة أي ما أظنكم , وفتح الهمزة أي ما أعلمكم

( تنتهون )

: أي عن العصبية أو عن مثل هذا الحكم وهو الرد

( على هذا )

: أي على ما ذكر من التعصب أو الحكم بالرد

( وقال هم عتقاء الله )

: قال الطيبي : هذا عطف على قوله وقال ما أراكم وما بينهما

قول الراوي معترض على سبيل التأكيد .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي أتم منه وقال هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث ربي عن علي . وقال أبو بكر البزاز : لا نعلمه يروى عن علي إلا من حديث ربي عنه رحمه الله تعالى .

### باب في إباحة الطعام في أرض العدو

حدثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري قال حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن جيشا غنموا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وعسلا فلم يؤخذ منهم الخمس

( غنموا )

: بكسر النون

( طعاما وعسلا )

: تخصيص بعد تعميم أو أراد بالطعام أنواع الحبوب وما يؤخذ منها

( فلم يؤخذ منهم الخمس )

: أي فيما أكلوا منها . والحديث سكت عنه المنذري .

حدثنا موسى بن إسماعيل والقعنبي قالا حدثنا سليمان عن

حميد يعني ابن هلال عن عبد الله بن مغفل قال

دلي جراب من شحم يوم خيبر قال فأتيته فالتزمته قال ثم قلت

لا أعطي من هذا أحدا اليوم شيئا قال فالتفت فإذا رسول الله

صلى الله عليه وسلم يتبسم إلي

( عن عبد الله بن مغفل )

: بالغين المعجمة والفاء بوزن محمد

( دلي )

: بصيغة المجهول من التولية أي رمي

( جراب )

: بكسر الجيم أي وعاء من جلد

( من شحم )

: أي مملوء من شحم . وفي رواية البخاري فرمى إنسان بجراب فيه شحم

( فالتزمته )

: أي عانقته وضممته إلي

( لا أعطي من هذا أحدا اليوم شيئا )

: قال الطيبي : في قوله اليوم إشعار بأنه كان مضطرا إليه وبلغ الاضطراب إلى أن يستأثر نفسه على الغير ولم يكن ممن قيل فيه { ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة } ومن ثم تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم

( فالتفت )

: أي نظرت

( يتبسم إلي )

: زاد أبو داود الطيالسي في آخره " فقال هو لك " كذا في الفتح . والحديثان يدلان على إباحة الطعام في أرض العدو . قال النووي : قال القاضي : أجمع العلماء على جواز أكل طعام الحربين ما دام المسلمون في دار الحرب على قدر حاجتهم ، ويجوز بإذن الإمام وبغير إذنه . ولم يشترط أحد من العلماء استئذان الإمام إلا الزهري انتهى . وفي الحديث جواز أكل الشحوم التي توجد عند اليهود وكانت محرمة على اليهود ، وكرهها مالك وروي عنه وعن أحمد تحريمه . كذا في النيل . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

## باب في النهي عن النهب إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو

قال الخطابي : النهب اسم مبني على فعل من النهب كالرغبى من الرغبة انتهى .

والمراد بالنهب أخذ مال الغنيمة بلا تقسيم .

حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا جرير يعني ابن حازم عن يعلى بن حكيم عن أبي ليبي قال

كنا مع عبد الرحمن بن سمرة بكابل فأصاب الناس غنيمة



عون المعبود شرح سنن أبي داود  
مكتبة مشكاة الإسلامية  
كتاب الجهاد

فانتهبوها فقام خطيبا فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النهبى فردوا ما أخذوا فقسمه بينهم

( بكابل )

: كامل من ثغور طخارستان قاله في القاموس

( فانتهبوها )

: أي أخذوها بلا تقسيم

( فقام )

: أي عبد الرحمن بن سمرة

( ينهى عن النهبى )

: قال الخطابي : إنما نهى عن النهب لأن الناهب إنما يأخذ ما يأخذه على قدر قوته لا على قدر استحقاقه فيؤدي ذلك إلى أن يأخذ بعضهم فوق حظه وأن يبخس بعضهم حقه , وإنما لهم سهام معلومة للفرس سهمان وللرجل سهم , فإذا انتهبوا الغنيمة بطلت القسمة وهدمت التسوية انتهى . والحديث سكت عنه المنذري .

حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو معاوية حدثنا أبو إسحاق

الشيبياني عن محمد بن أبي مجالد عن عبد الله بن أبي أوفى

قال قلت

هل كنتم تخدمون يعني الطعام في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف

( عن محمد بن أبي مجالد )

: بضم الميم وكسر اللام

( قال قلت )

: أي لبعض الصحابة

( هل كنتم تخدمون )

: من التخميمس

( فقال )

: أي بعض الصحابة . والحديث سكت عنه المنذري .

حدثنا هناد بن السري حدثنا أبو الأحوص عن عاصم يعني ابن  
كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال  
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأصاب  
الناس حاجة شديدة وجهد وأصابوا غنما فانتهبوها فإن قدورنا  
لتغلي إذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي على قوسه  
فأكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال إن  
النهبة ليست بأحل من الميتة أو إن الميتة ليست بأحل من النهبة  
الشك من هناد

( فانتهبوها )

: أي أخذوا منها قبل القسمة

( فأكفأ قدورنا )

: في القاموس : كفأه كبه وقلبه كأفأه

( ثم جعل يرمل اللحم بالتراب )

: أي يلطخه به . قال في القاموس : أرمل الطعام جعل فيه الرمل

( إن النهبة ليست بأحل من الميتة )

: النهبة بضم النون المال المنهوب , والمعنى أن النهبة والميتة

كلاهما حرامان ليس بينهما فرق في الحرمة

( الشك من هناد )

: هو ابن السري . والحديث سكت عنه المنذري .

## باب في حمل الطعام من أرض العدو

حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني  
عمرو بن الحارث أن ابن حرشف الأزدي حدثه عن القاسم  
مولى عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه  
وسلم قال

كنا نأكل الجزر في الغزو ولا نقسمه حتى إن كنا لنرجع إلى  
رحالنا وأخرجتنا منه مملأة

( أن ابن حرشف )

: قال الحافظ : ابن حرشف الأزدي كأنه تميمي الذي روى عن  
قتادة وهو مجهول من السادسة

( كنا نأكل الجزر )

: قال في النيل : بفتح الجيم جمع جزور وهي الشاة التي تجزر أي  
تذبح , كذا قيل . وفي القاموس في مادة جزر ما لفظه : والشاة  
السمينة ثم قال والجزور البعير أو خاص بالناقة المجزورة ثم قال  
وما يذبح من الشاة انتهى . وقد قيل : إن الجزر في الحديث بضم  
الجيم والزاي جمع جزور وهو ما تقدم تفسيره انتهى كلام  
الشوكاني ووقع في بعض النسخ الجزور , وكذلك في المشكاة .  
قال القاري : بفتح الجيم أي البعير انتهى . وفي بعضها " كنا نأكل  
الجزر " بالحاء المهملة والزاي ثم الراء . قال في النهاية لا تأخذوا  
من جزرات أموال الناس أي ما يكون قد أعد للأكل والمشهور  
بالحاء المهملة انتهى

( إلى رحالنا )

: أي منازلنا في المدينة , وهو الظاهر من تبويب المؤلف . وقال  
القاري : المراد من الرحال منازلهم في سفر الغزو

( وأخرجتنا )

: بفتح الهمزة وكسر الراء على وزن أفعلة جمع خرج بالضم وهي  
الجوالق . في القاموس : الأخرجة جمع الخرج والخرج بالضم وعاء  
معروف قاله القاري

( منه )

: أي من الجزر

( مملأة )

: أي مملأة . قال : واختلفوا فيما يخرج به المرء من الطعام من دار  
الحرب , فقال سفيان الثوري : يرد ما أخذ منه إلى الإمام وكذلك  
قال أبو حنيفة , وهو أحد قولي الشافعي , وقال في موضع آخر :  
له أن يحمله لأنه إذا ملكه في دار الحرب فقد صار له فلا معنى

لمنعه من الخروج , وإلى هذا ذهب الأوزاعي إلا أنه قال لا يجوز له أن يبيعه إنما له الأكل فقط , فإن باعه وضع ثمنه في مغانم المسلمين . وكان مالك بن أنس يرخص في القليل منه كاللحم والخبز ونحوهما قال لا بأس أن يأكل في أهله , وكذلك قال أحمد بن حنبل انتهى .  
قال المنذري : القاسم تكلم فيه غير واحد .

حدثنا محمد بن المصطفى حدثنا محمد بن المبارك عن يحيى بن حمزة قال حدثنا أبو عبد العزيز شيخ من أهل الأردن عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم قال  
رابطنا مدينة قنسرين مع شرحبيل بن السمط فلما فتحها أصاب فيها غنما وبقرا فقسم فينا طائفة منها وجعل بقيتها في المغنم فلقيت معاذ بن جبل فحدثته فقال معاذ غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خبير فأصبنا فيها غنما فقسم فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفة وجعل بقيتها في المغنم

### ( من أهل الأردن )

: ضبط في بعض النسخ بضم الهمزة وسكون الراء وضم الدال وتشديد النون . قال في القاموس : الأردن بضم الراء وتشديد النون النعاس وكورة بالشام منها عبادة بن نسي انتهى . وفي المغني في النسب الأردني بمضمومة وسكون راء وضم دال فنون مشددة

### ( عن عبادة بن نسي )

: بضم النون وفتح المهملة وتشديد الياء

### ( عن عبد الرحمن ابن غنم )

: بفتح المعجمة وسكون النون مختلف في صحبته كذا في التقريب

### ( رابطنا مدينة قنسرين )

: قال في القاموس : قنسرين وقنسررون بالكسر فيهما كورة بالشام وتكسر نونهما انتهى . والرباط الإقامة على جهاد العدو بالحرب كذا في مختصر النهاية

( مع شرحبيل بن السمط )

: بكسر المهملة وسكون الميم الكندي الشامي جزم ابن سعد بأن له وفادة ثم شهد القادسية وفتح حمص وعمل عليها لمعاوية , كذا في التقريب

( فلما فتحها )

: أي مدينة قنسرين , والضمير المرفوع لشرحبيل

( فقسم فينا إلخ )

: قال الخطابي : قوله قسم فينا طائفة أي قدر الحاجة للطعام , وقسم البقية بينهم على السهام . والأصل أن الغنيمة مخموسة ثم الباقي بعد ذلك مقسوم إلا أن الضرورة لما دعت إلى إباحة الطعام للجيش والعلف لدوابهم صار قدر الكفاية منها مستثنى ببيان النبي صلى الله عليه وسلم وما زاد على ذلك مردود إلى المغنم انتهى .  
والحديث سكت عنه المنذري .

باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بالشيء

حدثنا سعيد بن منصور وعثمان بن أبي شيبة المعنى قال أبو داود وأنا لحديثه أتقن قال حدثنا أبو معاوية عن محمد بن إسحق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق مولى تجيب عن حنش الصنعاني عن رويغ بن ثابت الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله وباليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه ومن كان يؤمن بالله وباليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه

( مولى تجيب )

: بضم المثناة وكسر الجيم

( عن حنش )

: بفتح أوله وفتح النون الخفيفة بعدها معجمة

( من فيء المسلمين )

: أي غنيمتهم المشتركة

( حتى إذا أعجفها )

: أي أضعفها وأهزلها

( ردها فيه )

: أي في الفيء

( حتى إذا أخلقه )

: بالقاف أي أبلاه والإخلاق بالفارسية كهنة كردن . قال في السبل  
: يؤخذ منه جواز الركوب ولبس الثوب وإنما يتوجه النهي إلى  
الإعجاف والإخلاق للثوب , فلو ركب من غير إعجاف ولبس من  
غير إخلاق وإتلاف جاز انتهى . قال في الفتح : وقد اتفقوا على  
جواز ركوب دوابهم , يعني أهل الحرب ولبس ثيابهم , واستعمال  
سلاحهم حال الحرب ورد ذلك بعد انقضاء الحرب .  
وشرط الأوزاعي فيه إذن الإمام , وعليه أن يرد كلما فرغت حاجته  
ولا يستعمله في غير الحرب , ولا ينتظر برده انقضاء الحرب لئلا  
يعرضه للهلاك . قال وحجته حديث رويغ المذکور .  
قال المنذري : في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه

### باب في الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة

حدثنا محمد بن العلاء قال أخبرنا إبراهيم يعني ابن يوسف قال  
قال أبو داود هو إبراهيم بن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق  
السيبي عن أبيه عن أبي إسحاق السبيعي قال حدثني أبو  
عبدة عن أبيه قال

مررت فإذا أبو جهل صريع قد ضربت رجله فقلت يا عدو الله يا  
أبا جهل قد أخزى الله الآخر قال ولا أهابه عند ذلك فقال أبعد من  
رجل قتله قومه فضربته بسيف غير طائل فلم يغن شيئاً حتى  
سقط سيفه من يده فضربته به حتى برد

( حدثني أبو عبدة )

: هو ابن عبد الله مشهور بكنيته والأشهر أنه لا اسم له غيرها ,  
ويقال اسمه عامر كوفي ثقة من كبار الثالثة , والراجح أنه لا يصح  
سماعه من أبيه

( صريع )

: أي مقتول

( قد ضربت )

: بصيغة المجهول

( رجله )

: حال أو بيان لقوله صريع

( قد أخزى الله الآخر )

: بوزن الكبد أي الأبعد المتأخر عن الخير , وقيل هو بمعنى الأردل ,  
وقيل بمعنى اللئيم , وقوله الآخر هو مفعول أخزى المراد به أبو

جهل

( قال )

: عبد الله بن مسعود

( ولا أهابه )

: أي ولا أخاف أبا جهل في تلك الحالة لأنه مجروح الرجل لا يقدر  
على شيء .

وفي رواية أحمد قال انتهيت إلى أبي جهل يوم بدر وهو صريع وهو  
يذب الناس عنه بسيف له فجعلت أتناوله بسيف لي غير طائل  
فأصبت يده فندر سيفه فأخذه فضربته حتى قتله ثم أتيت النبي  
صلى الله عليه وسلم فأخبرته فنفلني بسلبه انتهى

( فقال أبعده من رجل قتله قومه )

: قال الخطابي هكذا رواه أبو داود وهو غلط وإنما هو أعمد بالميم  
بعد العين كلمة للعرب معناها كأنه يقول هل زاد علي رجل قتله  
قومه يهون علي نفسه ما حل بها من هلاك , حكاه أبو عبيد عن  
أبي عبيدة معمر بن المثنى , وأنشد لابن ميادة : وأعمد من قوم  
كفاهم أخوهم صدام الأعادي حين فلت بيوتها يقول هل زادنا على  
أن كفينا إخواننا انتهى . وقال في النهاية في مادة بعد : أي أنهى  
وأبلغ لأن الشيء المتناهي في نوعه يقال قد أبعده فيه وهذا أمر  
بعيد أي لا يقع مثله لعظمه يريد أنك استبعدت قتلي واستعظمت  
شأنني فهل هو أبعده من رجل قتله قومه , والصحيح رواية أعمد  
بميم انتهى . وقال في مادة عمد : أي هل زاد علي رجل قتله قومه  
وهل كان إلا هذا , أي أنه ليس عليه بعار . وقيل أعمد بمعنى  
أعجب أي أعجب من رجل قتله قومه . وقيل أعمد بمعنى أغضب  
من قولهم عمد عليه إذا غضب وقيل معناه أتوجع وأشتكي من

قولهم عمدني الأمر فعمدت أي أوجعني فوجعت . والمراد بذلك كله أن يهون على نفسه ما حل به من الهلاك وأنه ليس بعار عليه أن يقتله قومه

( بسيف غير طائل )

: قال الخطابي : أي غير ماض , وأصل الطائل النفع والفائدة انتهى . وفي النهاية أي غير ماض ولا قاطع كأنه كان سيفاً دوناً بين السيوف وكفن غير طائل أي غير رفيع ولا نفيس

( فلم يغن )

: من باب ضرب أي لم يصرف ولم يكف أبو جهل عن نفسه ( شيئاً )

: من وقعة السيف عليه مع أنه ضربته بسيف غير قاطع قال في النهاية : أغن عني شرك أي اصرفه وكفه . وفي حديث عثمان أن علياً بعث إليه بصحيفة فقال للرسول أغنها عنا أي اصرفها وكفها . ومنه قول ابن مسعود وأنا لا أغني لو كانت لي منعة أي لو كان معي من يمنعني لكفيت شرهم وصرفتهم انتهى

( فضربته به )

: أي بسيفه

( حتى برد )

: أي مات . وأصل الكلمة من الثبوت يريد سكون الموت وعدم حركة الحياة , ومن ذلك قولهم برد لي على فلان حق أي ثبت وفيه أنه قد استعمل سلاحه في قتله وانتفع به قبل القسم قاله الخطابي .

قال المنذري : وأخرجه النسائي مختصراً , وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه .

## باب في تعظيم الغلول

حدثنا مسدد أن يحيى بن سعيد وبشر بن المفضل حدثاهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي عمرة عن زيد بن خالد الجهني

أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم توفي يوم خيبر فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على



صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك فقال إن صاحبكم غل في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا خرزا من خرز يهود لا يساوي درهمين

( فذكروا ذلك )

: أي خبر موته

( صلوا على صاحبكم )

: والمعنى أنا لا أصلي عليه

( لذلك )

: أي لامتناعه من الصلاة عليه حيث لم يعرفوا سببه

( خرزا )

: بفتحيتين ما ينتظم من جوهر ولؤلؤ وغيرهما .

قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه .

حدثنا القعنبى عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن أبي الغيث مولى ابن مطيع عن أبي هريرة أنه قال

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فلم نغنم ذهباً ولا ورقاً إلا الثياب والمتاع والأموال قال فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو وادي القرى وقد أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم عبد أسود يقال له مدعم حتى إذا كانوا بوادي القرى فبينما مدعم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه سهم فقتله فقال الناس هنيئاً له الجنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً فلما سمعوا ذلك جاء رجل بشراك أو شراكين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك من نار أو قال شراكان من نار

( والأموال )

: يعني المواشي والعقار والأرض والنخيل

( فوجه )

: من التفعيل بمعنى توجه أي أقبل وقصد  
( وقد أهدي )

: بصيغة المجهول

( يقال له مدعم )

: بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين المهملة أهداه رفاعه بن  
زيد

( يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم )

: أي يضعه عن ظهر مركوبه

( كلا )

: للردع أي ليس الأمر كما تظنون

( إن الشملة )

: وهي كساء يشتمل به الرجل

( لم تصبها المقاسم )

: قال ابن الملك : الجملة حال من منصوب أخذها أي غير مقسومة  
أي أخذها قبل القسمة فكان غلولا لأنها كانت مشتركة بين

الغانمين

( ذلك )

: أي الوعيد الشديد

( بشراك )

: بكسر أوله أحد سيور النعل التي تكون على وجهها . ذكره في  
النهاية

( أو شراكين )

: شك من الراوي

( شراك من نار أو شراكان من نار )

: قال في فتح الودود : أي لولا رددت أو لأنه رد في وقت ما يمكن  
قسمة انتهى .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي . والشراك

بكسر الشين المعجمة أحد سيور النعل التي تكون على وجهها .

**باب في الغلول إذا كان يسيرا يتركه الإمام ولا يحرق  
رحله**

حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى قال أخبرنا أبو إسحق  
الفزاري عن عبد الله بن شوذب قال حدثني عامر يعني ابن عبد  
الواحد عن ابن بريدة عن عبد الله بن عمرو قال  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصاب غنيمة أمر بلالا  
فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه فجاء رجل  
بعد ذلك بزمام من شعر فقال يا رسول الله هذا فيما كنا أصبناه  
من الغنيمة فقال أسمعت بلالا ينادي ثلاثا قال نعم قال فما منعك  
أن تجيء به فاعتذر إليه فقال كن أنت تجيء به يوم القيامة فلن  
أقبله عنك

( فيجيئون بغنائمهم )

: الباء للتعدية أي يحضرونها

( فيخمسه )

: من باب نصر كذا في فتح الودود . وقال القاري : بتشديد الميم

وتخفف . والضمير المنصوب لما يجيئون به

( بعد ذلك )

: أي بعد التخميس

( بزمام )

: بكسر الزاي أي بخطام

( من شعر )

: بفتح العين ويسكن

( ثلاثا )

: أي ثلاث مرات في يوم أو أيام

( فاعتذر إليه )

: أي للتأخير اعتذارا غير مسموع

( كن أنت تجيء به يوم القيامة )

: قال الطيبي : والأنسب أن يكون أنت مبتدأ وتجيء خبره والجملة

خبر كان وقدم الفاعل المعنوي للتخصيص , أي أنت تجيء به لا

غيرك

( فلن أقبله عنك )

: قال الطيبي : هذا وارد على سبيل التعليل لا أن توبته غير مقبولة

, ولا أن رد المظالم على أهلها أو الاستحلال منهم غير ممكن انتهى .  
وقال المظهر : وإنما لم يقبل ذلك  
منه لأن جميع الغانمين فيه شركة وقد تفرقوا وتعذر إيصال نصيب  
كل واحد منهم منه إليه فتركه في يده ليكون إثمه عليه لأنه هو  
الغاصب . كذا في المرقاة .  
قال المنذري : كان هذا في اليسير فما الظن بما فوقه .

## باب في عقوبة الغال

حدثنا النفيلي وسعيد بن منصور قال حدثنا عبد العزيز بن محمد  
قال النفيلي الأندراوردي عن صالح بن محمد بن زائدة قال أبو  
داود وصالح هذا أبو واقد  
قال دخلت مع مسلمة أرض الروم فأتي برجل قد غل فسأل  
سالما عنه فقال سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب عن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا وجدتم الرجل قد غل  
فأحرقوا متاعه واضربوه  
قال فوجدنا في متاعه مصحفا فسأل سالما عنه فقال به  
وتصدق بثمنه

### ( قال النفيلي الأندراوردي )

: بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الدال الأولى وتفتح الواو بعد  
الألف , كذا ضبط في بعض النسخ أي قال النفيلي في روايته حدثنا  
عبد العزيز بن محمد الأندراوردي بذكر نسب عبد العزيز بن محمد  
ولم يذكره سعيد بن منصور . وذكر نسبه في التقريب والخلاصة  
بلفظ الدراوردي

### ( قال أبو داود وصالح هذا أبو واقد )

: أي كنيته صالح بن محمد بن زائدة أبو واقد  
( فأتي )

: بصيغة المجهول

( فسأل )

: أي مسلمة

( سالما )

: أي ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنه  
( عنه )

: أي عن حكم الرجل الغال  
( فقال )

: أي سالم

( سمعت أبي )

: أي عبد الله بن عمر  
( مصحفاً )

: أي قرآنا . قال الحافظ في الفتح : وقد أخذ بظاهر هذا الحديث أحمد في رواية وهو قول مكحول والأوزاعي ، وعن الحسن يحرق متاعه كله إلا الحيوان والمصحف ، وقال الطحاوي لو صح الحديث لاحتمل أن يكون حين كانت العقوبة بالمال انتهى .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وقال سألت محمدا عن هذا الحديث فقال إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة وهو أبو واقد الليثي وهو منكر الحديث . وقال محمد يعني البخاري : وقد روى في غير حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغال فأمر فيه بحرق متاعه . هذا آخر كلامه . وصالح بن محمد بن زائدة تكلم فيه غير واحد من الأئمة ، وقد قيل إنه تفرد به . وقال البخاري : وعامة أصحابنا يحتجون بهذا في الغلول وهو باطل ليس بشيء . وقال الدارقطني أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد ، قال : وهذا حديث لم يتابع عليه ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

### تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :  
وقد ذكر أبو عمر بن عبد البر هذا الحديث وزاد فيه " واضربوا عنقه " بدل " واضربوه " قال عبد الحق : هذا حديث يدور على صالح بن محمد ، وهو منكر الحديث ضعيفه لا يحتج به ضعفه البخاري وغيره . انتهى .

**عون المعبود شرح سنن أبي داود**  
**مكتبة مشكاة الإسلامية**  
**كتاب الجهاد**

حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى الأنطاكي قال أخبرنا أبو إسحق عن صالح بن محمد قال غزونا مع الوليد بن هشام ومعنا سالم بن عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز فغل رجل متاعا فأمر الوليد بمتاعه فأحرق وطيف به ولم يعطه سهمه قال أبو داود وهذا أصح الحديثين رواه غير واحد أن الوليد بن هشام أحرق رجل زياد بن سعد وكان قد غل وضربه

**( مع الوليد بن هشام )**

: أي ابن عبد الملك بن مروان بن الحكم

**( وطيف به )**

: بصيغة المجهول من الطواف

**( هذا أصح الحديثين )**

: المعنى أن هذا الحديث الموقوف أصح من الحديث المرفوع الذي قبله

**( وضربه )**

: عطف على أحرق .

قال المنذري : قال أبو داود هذا أصح الحديثين إلخ .

حدثنا محمد بن عوف قال حدثنا موسى بن أيوب قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه قال أبو داود وزاد فيه علي بن بحر عن الوليد ولم أسمع منه ومنعوه سهمه قال أبو داود وحدثنا به الوليد بن عتبة وعبد الوهاب بن نجدة قال حدثنا الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب قوله ولم يذكر عبد الوهاب بن نجدة الحوطي منع سهمه

**( حرقوا )**

: بتشديد الراء بمعنى أحرقوا

( قال أبو داود وزاد فيه )

: أي في الحديث

( علي بن بحر )

: فاعل زاد

( ولم أسمع )

: أي الحديث أو ما زاد

( منه )

: أي من علي بن بحر

( ومنعوه سهمه )

: مفعول زاد أي لم يعطوا الغال سهمه . والحديث سكت عنه  
المنذري .

( وحدثنا به )

: أي بحديث إحراق متاع الغال

( قال حدثنا الوليد )

: أي ابن مسلم

( عن عمرو بن شعيب قوله )

: أي موقوفا عليه

( لم يذكر )

: أي في هذا الحديث الموقوف

( عبد الوهاب بن نجدة )

: بفتح النون وسكون الجيم

( الحوطي )

: بفتح الحاء المهملة وسكون الواو

( منع سهمه )

: مفعول لم يذكر أي لم يذكر عبد الوهاب في هذا الحديث  
الموقوف منع سهم الغال كما ذكره علي بن بحر عن الوليد في  
الحديث المرفوع المتقدم بلفظ " ومنعوه سهمه " والحديث سكت  
عنه المنذري .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :  
وعلة هذا الحديث أنه من رواية زهير بن محمد عن عمرو بن  
شعيب , وزهير هذا ضعيف .  
قال البيهقي : وزهير هذا يقال : هو مجهول , وليس بالمكي وقد  
رواه أيضا مرسلًا .

## باب النهي عن الستر على من غل

حدثنا محمد بن داود بن سفيان قال حدثنا يحيى بن حسان قال  
حدثنا سليمان بن موسى أبو داود قال حدثنا جعفر بن سعد بن  
سمرة بن جندب حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن  
سمرة عن سمرة بن جندب قال  
أما بعد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كتم  
غالا فإنه مثله

### ( من كتم غالا )

: أي ستر غلول غالا ولم يظهره عند الأمير فهو مثل الغال في  
الإثم والعقوبة . والحديث سكت عنه المنذري .

## باب في السلب يعطى القاتل

السلب بفتح المهملة واللام بعدها موحدة هو ما يوجد مع المحارب  
من ملبوس وغيره عند الجمهور . وعن أحمد لا تدخل الدابة . وعن  
الشافعي يختص بأداة الحرب . قاله الحافظ .

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن يحيى بن  
سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة  
عن أبي قتادة قال

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عام حنين فلما  
التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرأيت رجلا من المشركين قد  
علا رجلا من المسلمين قال فاستدرت له حتى أتته من ورائه  
فضربته بالسيف على حبل عاتقه فأقبل علي فضمني ضمة  
وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني فلحقت عمر





( فضمني )

: أي ضغطني وعصرني

( وجدت منها ريح الموت )

: استعارة عن أثره , أي وجدت شدة كشدّة الموت

( فلحقت عمر بن الخطاب )

: في السياق حذف تبينه الرواية الأخرى من حديثه في البخاري

وغيره بلفظ , ثم قتلته وانهزم المسلمون وانهزمت معهم فإذا

بعمر بن الخطاب

( ما بال الناس )

: أي منهزمين

( قال أمر الله )

: أي كان ذلك من قضائه وقدره , أو ما حال المسلمين بعد

الانهزام ؟ فقال أمر الله غالب والنصرة للمسلمين

( له )

: أي للقاتل

( عليه )

: أي على قتله للمقتول

( بينة )

: أي شاهد ولو واحدا

( من يشهد لي )

: أي بأني قتلت رجلا من المشركين فيكون سلبه لي

( ما لك يا أبا قتادة )

: أي تقوم وتجلس على هيئة طالب لغرض أو صاحب غرض

( صدق )

: أي أبو قتادة

( فأرضه منه )

: أمر من باب الإفعال والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم , أي

فأعطه عوضا عن ذلك السلب ليكون لي أو أرضه بالمصالحة بيني

وبينه .

قال الطيبي : من فيه ابتدائية أي أرض أبا قتادة لأجلي ومن جهتي

, وذلك إما بالهبة أو بأخذه شيئا يسيرا من بدله

( لاها الله )

: بالجر أي لا والله أي لا يفعل ما قلت فكلمة ها بدل من واو القسم

**( إذا يعمد إلى أسد من أسد الله )**

: بضم الهمزة وسكون السين وقيل بضمهما جمع أسد . والمعنى إن فعل ذلك فقد قصد إلى إبطال حق رجل كأنه أسد في الشجاعة وإعطاء سلبه إياك .

قال النووي : في جميع روايات المحدثين في الصحيحين وغيرهما إذا بالالف قبل الذال وأنكره الخطابي وأهل العربية . وقال الخطابي في معالم السنن قوله لاها الله إذا هكذا يروى والصواب لاها الله ذا بغير الألف قبل الذال ومعناه لا والله يجعلون الهاء مكان الواو , ومعناه لا والله لا يكون ذا انتهى . وقد أطال الحافظ في الفتح الكلام في تصويب ما في روايات المحدثين وتصحيح معناه . واعلم أنه وقع في جميع نسخ أبي داود الحاضرة " إذا يعمد " وفي رواية البخاري ومسلم وغيرهما " إذا لا يعمد " بالنفي , فمعنى ما في رواية أبي داود ظاهر , وإن شئت انكشاف ما في رواية الصحيحين وغيرهما فعليك بشروحهما لا سيما فتح الباري للحافظ فإنه يعطيك الثلج إن شاء الله تعالى

**( يقاتل عن الله وعن رسوله )**

: أي لرضاهما ولنصرة دينهما

**( صدق )**

: أي أبو بكر الصديق

**( فأعطه )**

: أي أبا قتادة , والخطاب للذي اعترف بأن السلب عنده

**( إياه )**

: أي سلبه

**( فبعت الدرع )**

: بكسر الدال وسكون الراء . ذكر الواقدي أن الذي اشتراه منه هو حاطب بن أبي بلتعة وأن الثمن كان سبع أواق

**( فابتعت )**

: أي اشتريت

**( مخرفا )**

: بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء أي بستانا

( في بني سلمة )

: بكسر اللام

( تأثله )

: أي تكلفت جمعه وجعلته أصل مالي , وأثل كل شيء أصله . وفي الحديث دليل على أن السلب للقاتل وأنه لا يخمس , وللعلماء فيه اختلاف , وذهب الجمهور إلى أن القاتل يستحق السلب سواء قال أمير الجيش قبل ذلك من قتل قتيلا فله سلبه أم لا . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه .

حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ يعني يوم حنين من قتل كافرا فله سلبه فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا وأخذ أسلابهم ولقي أبو طلحة أم سليم ومعها خنجر فقال يا أم سليم ما هذا معك قالت أردت والله إن دنا مني بعضهم أبعج به بطنه فأخبر بذلك أبو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو داود هذا حديث حسن قال أبو داود أردنا بهذا الخنجر وكان سلاح العجم يومئذ الخنجر

( يعني يوم حنين )

: تفسير من بعض الرواة

( وأخذ أسلابهم )

: فيه أن السلب للقاتل وإن كثر المقتول وليس لغيره فيه نزاع

( ومعها خنجر )

: كجعفر ويكسر خاؤه سكين كبير

( أبعج )

: أي أشق من باب فتح .

قال المنذري : وأخرج مسلم قصة أم سليم في الخنجر بنحوه

( قال أبو داود )

: وجدت هذه العبارة في بعض النسخ

( أردنا بهذا )

: أي الحديث

( الخنجر )

: مفعول أردنا أي أردنا جواز استعمال الخنجر والله أعلم .

## باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى والفرس والسلاح من السلب

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا الوليد بن مسلم قال  
حدثني صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير عن  
أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي قال  
خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة فرافقني مدد من أهل  
اليمن ليس معه غير سيفه فنحرت رجل من المسلمين جزورا  
فسأله المددي طائفة من جلده فأعطاه إياه فاتخذة كهيئة الدرق  
ومضينا فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس له أشقر عليه  
سرج مذهب وسلاح مذهب فجعل الرومي يغري بالمسلمين  
فقعد له المددي خلف صخرة فمر به الرومي فعرقب فرسه  
فخر وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه فلما فتح الله عز وجل  
للمسلمين بعث إليه خالد بن الوليد فأخذ من السلب قال عوف  
فأتيته فقلت يا خالد أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى ولكني استكثرتة قلت  
لتردنه عليه أو لأعرفنكها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فأبى أن يرد عليه قال عوف فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فقصصت عليه قصة المددي وما فعل خالد فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خالد ما حملك على ما  
صنعت قال يا رسول الله لقد استكثرتة فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يا خالد رد عليه ما أخذت منه قال عوف فقلت  
له دونك يا خالد ألم أف لك فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وما ذلك فأخبرته قال فغضب رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فقال يا خالد لا ترد عليه هل أنتم تاركون لي أمرائي لكم  
صفوة أمرهم وعليهم كدره  
حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا الوليد قال سألت ثورا  
عن هذا الحديث فحدثني عن خالد بن معدان عن جبير بن نفيير  
عن عوف بن مالك الأشجعي نحوه

( في غزوة مؤتة )

: بضم الميم وهمزة ساكنة ويجوز ترك الهمز كما في نظائره ,  
وهي قرية معروفة في طرف الشام عند الكرك . قاله النووي

( ورافقني )

: أي صار رفيقي

( مددي )

: يعني رجل من المدد الذين جاءوا يمدون جيش مؤتة

ويساعدونهم

( جزورا )

: أي بعيرا

( طائفة )

: أي قطعة

( كهيئة الدرق )

: قال في الصراح : درقة بفتحيتين سير جمعه درق

( أشقر )

: أي أحمر

( مذهب )

: بضم وسكون أي مطلي بالذهب

( يفري )

: بالفاء والراء كيرمي أي يبالغ في النكاية والقتل , يقال فلان

يفري إذا كان يبالغ في الأمر . وفي بعض النسخ يفري بالغين من

الإغراء أي يسلط الكفرة على المسلمين ويحثهم على قتالهم

( فقعد له )

: أي للرومي

( فعرقب فرسه )

: أي قطع قوائمها

( وعلاه )

: أي علا المددي الرومي

( وحاز )

: أي جمع

( استكثرته )

: أي زعمته كثيرا

( أو لأعرفنكها )

: من التعريف أي لأجازينك بها حتى تعرف سوء صنيعك , وهي كلمة تقال عند التهديد , كذا في المجمع . وفي بعض الحواشي المنصوب للفعله أي أجعلنك عارفا بجزائها

( دونك )

: أي خذ ما وعدتك

( هل أنتم تاركون لي )

: وفي بعض النسخ تاركو لي بحذف النون . قال النووي : هذا أيضا صحيح وهي لغة معروفة

( أمرائي )

أي الأمراء الذين أمرتهم عليكم منهم خالد بن الوليد تتركونهم بمخالفتهم وعدم متابعتهم وليس صنيعكم هذا لائقا بشأن الأمراء

( لكم صفوة أمرهم )

: بكسر الصاد خلاصة الشيء وما صفا منه قاله الخطابي

( وعليهم )

: أي على الأمراء

( كدره )

: الكدر بالتحريك ضد الصافي . ولفظ مسلم " فمر خالد بعوف فجر بردائه ثم قال هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب فقال لا تعطه يا خالد , لا تعطه يا خالد , هل أنتم تاركو لي أمرائي إنما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى إبلا أو غنما فرعاها ثم تحين سقيها فأوردها حوضا فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره , فصفوه لكم وكدره عليهم " انتهى .

قال النووي : معناه أن الرعية يأخذون صفو الأمور فتصلهم أعطياتهم بغير نكد , وتبتلى الولاة بمقاساة الناس وجمع الأموال على وجوهها وصرفها في وجوهها , وحفظ الرعية والشفقة عليهم والذب عنهم وإنصاف بعضهم من بعض , ثم متى وقع علقة أو عتب في بعض ذلك توجه على الأمراء دون الناس انتهى . وفي الحديث دليل على أن للإمام أن يعطي السلب غير القاتل لأمر يعرض فيه

مصلحة من تأديب أو غيره وفيه أن الفرس والسلاح من السلب .  
قال المنذري : وأخرجه مسلم .

### باب في السلب لا يخمس

حدثنا سعيد بن منصور حدثنا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب

#### ( ولم يخمس السلب )

: والمعنى أنه دفع السلب كله إلى القاتل ولم يقسمه خمسة أقسام بخلاف الغنيمة . وفيه دليل لمن قال إنه لا يخمس السلب .  
قال المنذري : في إسناده ابن عياش وقد تقدم الكلام عليه .

### باب من أجاز على جريح مثخن بنفل من سلبه

قال في القاموس : أجزت على الجريح أجهزت , وقال جهاز على الجريح كمنع وأجهز أثبت قتله وأسرعه وتمم عليه , وقال فيه أثخن في العدو بالغ في الجراحة فيهم وحاصل الترجمة أن من أسرع قتل الجريح المثخن الذي به رمق يعطى شيئاً من سلبه .

حدثنا هارون بن عباد الأزدي قال حدثنا وكيع عن أبيه عن أبي إسحق عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال  
نفلني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر سيف أبي جهل كان قتله

#### ( نفلني )

: بتشديد الفاء أي أعطاني نفلاً زائداً على سهم الغنيمة

#### ( كان )

: ابن مسعود

#### ( قتله )



: أي أبا جهل يعني حز رأسه وبه رمق وإلا فقد قتله معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء وهذا من كلام الراوي ويحتمل أن يكون من كلامه على التجريد أو الالتفات وفي الحديث دليل لما ترجم به أبو داود قال المنذري : وقد تقدم أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه .

### باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له

حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري أن عنبة بن سعيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يحدث سعيد بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبان بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل نجد فقدم أبان بن سعيد وأصحابه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد أن فتحها وإن حزم خيلهم ليف فقال أبان أقسم لنا يا رسول الله فقال أبو هريرة فقلت لا تقسم لهم يا رسول الله فقال أبان أنت بها يا وبر تحدر علينا من رأس ضال فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلس يا أبان ولم يقسم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

( قبل نجد )

: بكسر القاف وفتح الموحدة أي نحوه

( بعد أن فتحها )

: أي بعد فتح خيبر

( وإن حزم خيلهم )

: بمهملة وزاي مضمومتين جمع حزام بالكسر وهو ما يشد به

الوسط ومعناه بالفارسية تنك ستور

( ليف )

: بالكسر معناه بالفارسية بوست درخت خرما

( فقال أبان أنت بها )

: قال الخطابي : معناه أنت المتكلم بهذه الكلمة وفي رواية البخاري " وأنت بهذا " قال الحافظ : أي وأنت تقول بهذا أو أنت

**عون المعبود شرح سنن أبي داود**  
**مكتبة مشكاة الإسلامية**  
**كتاب الجهاد**

بهذا المكان والمنزلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مع  
كونك لست من أهله ولا من قومه ولا من بلاده  
( يا وبر )

: بفتح الواو وسكون الموحدة دابة صغيرة كالسنور وحشية  
( تحدر )

: أي تدلى وهبط

( من رأس ضال )

: بتخفيف اللام قال الخطابي : يقال إنه جبل أو موضع . وفي فتح  
الباري أراد أبان تحقير أبي هريرة وأنه ليس في قدر من يشير  
بعطاء ولا بمنع وأنه قليل القدرة على القتال انتهى . قال الخطابي  
: وفي الحديث من الفقه أن الغنيمة لمن شهد الواقعة دون من  
لحقهم بعد إحرازها . وقال أبو حنيفة من لحق الجيش بعد أخذ  
الغنيمة قبل قسمها فهو شريك الغانمين . وقال الشافعي : الغنيمة  
لمن حضر الواقعة وكان ردءا لهم ، فأما من لم يحضرها فلا شيء  
له ، وهو قول مالك وأحمد بن حنبل انتهى .  
قال المنذري : وأخرجه البخاري تعليقا .

حدثنا حامد بن يحيى البلخي قال حدثنا سفيان قال حدثنا  
الزهري وسأله إسماعيل بن أمية فحدثناه الزهري أنه سمع  
عنبسة بن سعيد القرشي يحدث عن أبي هريرة قال  
قدمت المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر حين  
افتتحها فسألته أن يسهم لي فتكلم بعض ولد سعيد بن العاص  
فقال لا تسهم له يا رسول الله قال فقلت هذا قاتل ابن قوقل  
فقال سعيد بن العاص يا عجبا لو بر قد تدلى علينا من قدوم ضال  
يعيرني بقتل امرئ مسلم أكرمه الله تعالى على يدي ولم يهني  
على يديه  
قال أبو داود هؤلاء كانوا نحو عشرة فقتل منهم ستة ورجع من  
بقي

( وسأله )

: الضمير المنصوب إلى الزهري . وفي رواية البخاري في المغازي

عن علي عن سفيان سمعت الزهري وسأله إسماعيل بن أمية  
فقال أخبرني عنبسة بن سعيد الحديث

( أن يسهم لي )

: أي من غنائم خيبر

( بعض ولد سعيد بن العاص )

: هو أبان بن سعيد

( هذا )

: أي أبان بن سعيد

( قاتل ابن قوقل )

: بقافين على وزن جعفر واسمه النعمان بن مالك بن ثعلبة بن  
أصرم , وقوقل لقب ثعلبة وأصرم وعند البغوي في الصحابة أن  
النعمان بن قوقل قال يوم أحد أقسمت عليك يا رب أن لا تغيب  
الشمس حتى أطأ بعرجتي في الجنة فاستشهد ذلك اليوم فقال  
النبي صلى الله عليه وسلم لقد رأيتك في الجنة وما به عرج قاله  
القسطلاني

( فقال سعيد بن العاص : )

كذا في جميع النسخ الحاضرة .

وفي رواية البخاري فقال ابن سعيد بن العاص وهو الصحيح

( يا عجا )

: وفي رواية البخاري واعجا . قال القسطلاني : بالتنوين اسم

فعل بمعنى أعجب وإن لم ينون فأصله واعجبي فأبدلت كسرة

الباء فتحة والياء ألفا كما فعل في يا أسفى ويا حسرتى

( لوبر )

: بلام مكسورة قاله القسطلاني وتقدم معنى الوبر

( قد تدلى )

: أي انحدر

( من قدوم ضال )

: بفتح القاف وضم الدال المخففة أي طرفه , وفسر البخاري

الضال بالسدر البري , وكذا قال أهل اللغة إنه السدر البري , وفي

رواية البخاري من رأس ضان بالنون قيل هو رأس الجبل لأنه في

الغالب موضع مرعى الغنم , وقيل هو جبل دوس وهم قوم أبي

هريرة . كذا في النيل .

( أكرمه الله )

: أي بالشهادة

( على يدي )

: بتشديد التحتية تشية يد

( ولم يهني )

: من الإهانة

( على يديه )

: بأن يقتلني كافرا فأدخل النار وقد عاش أبان حتى تاب وأسلم  
قبل خيبر وبعد الحديبية قال المنذري : وأخرجه البخاري وقال فيه  
فقال ابن سعيد بن العاص وهذا هو الصحيح قال أبو بكر بن  
الخطيب : هكذا روى أبو داود هذا الحديث عن حامد بن يحيى وقال  
فيه فقال سعيد بن العاص وإنما هو ابن سعيد بن العاص واسمه  
أبان وهو الذي قال لا تسهم له يا رسول الله . هذا آخر كلامه .  
ووقع في هذا الحديث أن أبا هريرة سأل رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أن يسهم له , وأن ابن سعيد بن العاص قال للنبي  
صلى الله عليه وسلم لا تسهم له . وفي الحديث الذي قبله أن أبان  
بن سعيد هو الذي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقسم  
لهم فإن أبا هريرة القائل لا تسهم له وذكر أبو بكر الخطيب أن  
الصحيح أن أبا هريرة هو السائل لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
انتهى كلام المنذري .

حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا أبو أسامة حدثنا بريد عن أبي  
بردة عن أبي موسى قال

قدمنا فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر  
فأسهم لنا أو قال فأعطانا منها وما قسم لأحد غاب عن فتح  
خيبر منها شيئا إلا لمن شهد معه إلا أصحاب سفينتنا جعفر  
وأصحابه فأسهم لهم معهم

( بريد )

: بالتصغير

( قدمنا )

: أي من الحبشة

( فوافقنا )

: أي صادفنا

( أو قال فأعطانا منها )

: أي غنائم خيبر ، وأو للشك

( إلا لمن شهد معه )

: استثناء منقطع للتأكيد

( إلا أصحاب السفينتنا )

: استثناء متصل من قوله لأحد ، ذكره الطيبي . قال القاري : وقيل  
جعله بدلا أظهر ، ويرده أن الرواية بالنصب انتهى

( جعفر وأصحابه )

: عطف بيان لأصحاب السفينة ، والمراد بهم جعفر بن أبي طالب

مع جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا هاجروا

إلى الحبشة حين كان النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ، فلما

سمعوا بهجرة النبي صلى الله عليه وسلم وقوة دينه رجعوا وكانوا

راكبين في السفينة فوافق قدومهم فتح خيبر

( فأسهم لهم )

: أي لجعفر وأصحابه

( معهم )

: أي من شهدوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في فتح خيبر . قال

الخطابي : يشبه أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم إنما أعطاهم

من الخمس الذي هو حقه دون حقوق من شهد الواقعة انتهى .

وفي النيل : وقال ابن التين يحتمل أن يكون أعطاهم برضا بقية

الجيش ، وبهذا جزم موسى بن عقبة في مغازيه ويحتمل أن يكون

أعطاهم من جميع الغنيمة لكونهم وصلوا قبل القسمة وبعد حوزها

وهو أحد الأقوال للشافعي .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي مختصرا

ومطولا .

حدثنا محبوب بن موسى أبو صالح أخبرنا أبو إسحق الفزاري  
عن كليب بن وائل عن هانئ بن قيس عن حبيب بن أبي مليكة

عن ابن عمر قال

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يعني يوم بدر فقال  
إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسول الله وإني أبايع له  
فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهم ولم يضرب  
لأحد غاب غيره

( يعني يوم بدر )

: تفسير من أحد الرواة

( في حاجة الله وحاجة رسوله )

: أي في خدمتهما وسبيلهما وأمر دينهما وعثمان رضي الله عنه  
تخلف في المدينة لتمرير رقية بنت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وهي زوجته , وماتت ودفنت وهو ببدر صلى الله عليه وسلم

( وإني أبايع له )

: أي لأجله وبدله , فضرب يمينه صلى الله عليه وسلم على  
شماله وقال هذه يد عثمان رضي الله عنه وهذا فيه إشكال وإني  
أراه وهما من بعض الرواة . ووجه الإشكال أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم إنما بايع عن عثمان في غزوة الحديبية كما في  
عامة كتب الحديث والسير لا في غزوة بدر والذي وقع في بدر أن  
النبي صلى الله عليه وسلم خلفه على ابنته رقية وكانت مريضة  
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لك أجر رجل ممن  
شهد بدرا وسهمه كما في صحيح البخاري في باب مناقب عثمان  
قال جاء رجل من أهل مصر وحج البيت فرأى قوما جلوسا فقال :  
من هؤلاء القوم ؟ قال هؤلاء قريش , قال : فمن الشيخ فيهم ؟  
قالوا عبد الله بن عمر قال يا ابن عمر إني سألك عن شيء  
فحدثني عنه هل تعلم أن عثمان فر يوم أحد ؟ قال نعم . فقال  
تعلم أنه تغيب عن بدر ولم يشهد ؟ قال نعم . قال الرجل هل تعلم  
أنه تغيب عن بيعة الرضوان فلم يشهدا ؟ . قال نعم . قال الله  
أكبر . قال ابن عمر تعال أبين لك أما فراره يوم أحد . فأشهد أن  
الله عفا عنه وغفر له . وأما تغيبه عن بدر فإنه كان تحته بنت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مريضة فقال له رسول  
الله صلى الله عليه وسلم إن لك أجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه

. وأما تغيبه عن بيعة الرضوان فلو كان أحد أعز ببطن مكة من عثمان لبعثه مكانه فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان وكانت بيعة الرضوان بعد ما ذهب عثمان إلى مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده اليمنى هذه يد عثمان فضرب بها على يده فقال هذه لعثمان . فقال له ابن عمر : اذهب بها الآن معك انتهى . فكانت بيعة الرضوان في غزوة الحديبية لا في غزوة بدر .

والسبب في ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عثمان ليعلم قريشا أنه إنما جاء معتمرا لا محاربا ففي غيبة عثمان شاع عندهم أن المشركين تعرضوا لحرب المسلمين فاستعد المسلمون للقتال وبايعهم النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ تحت الشجرة على أن لا يفروا , وذلك في غيبة عثمان . وقيل بل جاء الخبر بأن عثمان قتل فكان ذلك سبب البيعة . وروى الحاكم في المستدرک من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال خلف النبي صلى الله عليه وسلم عثمان وأسامة بن زيد على رقية في مرضها لما خرج إلى بدر فماتت رقية حين وصل زيد بن حارثة بالبشارة (  **فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهم**  )

: قال الخطابي : هذا خاص بعثمان لأنه كان يمرض ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى . (  **فضرب**  ) : أي جعل وبين ( له ) : أي لعثمان . وقد استدل بهذا الحديث على أنه يسهم الإمام لمن كان غائبا في حاجة له بعثه لقضاها , وأما من كان غائبا عن القتال لا لحاجة للإمام وجاء بعد الوقعة فذهب الشافعي ومالك والأوزاعي والثوري والليث إلى أنه لا يسهم له , وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يسهم لمن حضر قبل إحرازها إلى دار الإسلام كذا في النيل : والحديث سكت عنه المنذري .

### باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة

بصيغة المجهول أي يعطيان . قال في القاموس : الحذوة بالكسر العطية .

حدثنا محبوب بن موسى أبو صالح حدثنا أبو إسحق الفزاري عن زائدة عن الأعمش عن المختار بن صيفي عن يزيد بن هرمز

قال كتب نجدة

إلى ابن عباس يسأله عن كذا وكذا وذكر أشياء وعن المملوك أله في الفياء شيء وعن النساء هل كن يخرجن مع النبي صلى الله عليه وسلم وهل لهن نصيب فقال ابن عباس لولا أن يأتي أحموقة ما كتبت إليه أما المملوك فكان يحذى وأما النساء فقد كن يداوين الجرحى ويسقين الماء

( عن يزيد بن هرمز )

: بضم الهاء والميم غير مصروف وقيل مصروف  
( نجدة )

: بفتح نون وسكون جيم رئيس الخوارج

( لولا أن يأتي أحموقة )

: بضم همزة وميم أي لولا أن يفعل فعل الحمقى ويرى رأيا كرايهم .  
قاله في فتح الودود

( فكان يحذى )

: أي يعطى . وفيه أن العبد يحذى له ولا يسهم له , وبهذا قال الشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء . وقال مالك : لا يحذى له , وقال الحسن وابن سيرين والنخعي والحكم . إن قاتل أسهم له .  
قاله النووي

( فكن يداوين الجرحى )

: جمع جريح . والحديث سكت عنه المنذري .

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال حدثنا أحمد بن خالد يعني الوهبي حدثنا ابن إسحق عن أبي جعفر والزهرى عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة الحروري

إلى ابن عباس يسأله عن النساء هل كن يشهدن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل كان يضرب لهن بسهم قال فأنا كتبت كتاب ابن عباس إلى نجدة قد كن يحضرن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما أن يضرب لهن بسهم فلا وقد كان يرضخ لهن



( الحروري )

: بفتح فضم نسبة إلى قرية بظاهر الكوفة نسبت الخوارج إليها  
لأنها كانت محل اجتماعهم حين خرجوا على علي رضي الله عنه  
( فأنا كتبت )

: هو قول يزيد بن هرمز الراوي

( وقد كان يرضخ لهن )

: بصيغة المجهول أي يعطى قليلا من الرضخ بضم الراء  
وبالمعجمتين وهو إعطاء القليل . وفيه أن المرأة تستحق الرضخ  
ولا تستحق السهم , وبهذا قال أبو حنيفة والثوري والليث  
والشافعي وجماهير العلماء . وقال الأوزاعي : تستحق السهم إن  
كانت تقاتل أو تداوي الجرحى . وقال مالك : لا رضخ لها , وهذان  
المذهبان مردودان بهذا الحديث الصحيح الصريح . قال النووي .  
قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي مختصرا  
ومطولا .

حدثنا إبراهيم بن سعيد وغيره قالوا أخبرنا زيد بن الحباب قال  
حدثنا رافع بن سلمة بن زياد حدثني حشرج بن زياد عن جدته أم  
أبيه

أنها خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر  
سادس ست نسوة فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث  
إلينا فجئنا فرأينا فيه الغضب فقال مع من خرجتن وبإذن من  
خرجتن فقلنا يا رسول الله خرجنا نغزل الشعر ونعين به في سبيل  
الله ومعنا دواء الجرحى ونناول السهام ونسقي السويق فقال  
قمن حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال  
قال قلت لها يا جدة وما كان ذلك قالت تمرا

( حدثني حشرج )

: بوزن جعفر

( نغزل الشعر )

: عن الغزل وهو بالفارسية رشتن من باب ضرب يضرب

( أسهم لنا كما أسهم للرجال )

: قال الخطابي : ذهب أكثر الفقهاء إلى أن النساء والعبيد لا يسهم لهم وإنما يرضخ لهم , إلا أن الأوزاعي قال يسهم لهن وأحسبه ذهب إلى هذا الحديث وإسناده ضعيف لا تقوم الحجة بمثله انتهى .

( قالت تمرا )

: قال الحافظ ابن القيم رحمه الله قولها أسهم لنا كما أسهم للرجال تعني به أنه أشرك بينهم في أصل العطاء لا في قدره , فأرادت أنه أعطانا مثل ما أعطى الرجال لا أنه أعطاهن بقدره سواء انتهى . وفي فتح الودود : الظاهر أنه عليه السلام قسم بينهم شيئاً من التمر فسوى بينهم في القسمة انتهى .  
قال المنذري : وأخرجه النسائي . وجدة حشر هي أم زياد الأشجعية وليس لها في كتابيهما سوى هذا الحديث . وذكر الخطابي أن الأوزاعي قال يسهم لهن قال وأحسبه ذهب إلى هذا الحديث وإسناده ضعيف لا تقوم به الحجة . هذا آخر كلامه وحشر بفتح الحاء المهملة وسكون الشين المعجمة وبعدها راء مهملة مفتوحة وجيم انتهى . وفي التلخيص في إسناده حشر وهو مجهول .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :  
ويحتمل قولها : " أسهم لنا كما أسهم للرجال " أنها تعني به أنه أشرك بينهم في أصل العطاء لا في قدره . فأرادت أنه أعطانا مثل ما أعطى الرجال , لا أنه أعطاهن بقدرهم سواء . والله أعلم .

حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا بشر يعني ابن المفضل عن محمد بن زيد قال حدثني عمير مولى أبي اللحم قال شهدت خبير مع سادتي فكلموا في رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بي فقلدت سيفاً فإذا أنا أجره فأخبرني مملوك فأمر

لي بشيء من خرتي المتاع  
قال أبو داود معناه أنه لم يسهم له قال أبو داود وقال أبو عبيد  
كان حرم اللحم على نفسه فسمي أبي اللحم

( مولى أبي اللحم )

: اسم فاعل من أبي يأبى . ويأتي وجه التسمية به في آخر الحديث

( شهدت )

: أي حضرت

( مع سادتي )

: وفي بعض النسخ مع سادتي أي كبار أهلي

( فكلّموا في )

: أي في شأني وحقي بما هو مدح لي أو بأن يأخذني للغزو

( فأمر بي )

: وفي بعض النسخ فأمرني أي أمرني بأن أحمل السلاح وأكون مع

المجاهدين لأتعلّم المحاربة

( فقلدت )

: بصيغة المجهول من التقليد

( فإذا أنا أجره )

: أي أسحب السيف على الأرض من صغر سني أو قصر قامتي

( فأخبر )

: بصيغة المجهول , والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم

( من خرتي المتاع )

: بضم المعجمة وسكون الراء وكسر المثناة وتشديد الياء أي أثاث

البيت وأسقاطه كالقدر وغيره

( قال أبو داود معناه إلخ )

: هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ . قال المنذري : وأخرجه

الترمذي وابن ماجه . وقال الترمذي حسن صحيح .

حدثنا سعيد بن منصور حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي

سفيان عن جابر قال

كنت أميح أصحابي الماء يوم بدر

( أبي سفيان )

: المكي هو طلحة بن نافع

( عن جابر )

: هو ابن عبد الله , قاله المنذري :

( كنت أميح )

: مضارع من ماح ميحا إذا نزل في ماء قليل فملاً الدلو بيده , قاله  
السندي . وقال ابن الأثير في النهاية في حديث جابر : فنزلنا فيها  
سنة ماحة هي جمع مائح وهو الذي ينزل في الركبة إذا قل ماؤها  
فيملاً الدلو بيده وقد ماح يميح ميحا انتهى .  
والحديث لا يدل على ترجمة الباب وإنما هو من متعلقاته والله  
أعلم .

## باب في المشرك يسهم له

حدثنا مسدد ويحيى بن معين قال حدثنا يحيى عن مالك عن  
الفضيل عن عبد الله بن نيار عن عروة عن عائشة قال يحيى  
إن رجلاً من المشركين لحق بالنبي صلى الله عليه وسلم ليقاتل  
معه فقال أرجع ثم اتفقا فقال إنا لا نستعين بمشرك

( قال يحيى )

: هو ابن معين

( فقال )

: النبي صلى الله عليه وسلم

( ثم اتفقا )

: يعني مسددا ويحيى بن معين

( فقالوا )

: أي مسدد ويحيى في روايتهما

( إنا لا نستعين بمشرك )

فلما لم يرض النبي صلى الله عليه وسلم على استعانة المشرك  
فكيف يسهم له سهم ؟ ! قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي  
والنسائي وابن ماجه بنحوه .

## تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :  
الأعلى للأعلى والأسفل للأسفل . ونظيره في ذلك : الجنازة  
بالكسر للسير , والجنازة بالفتح للميت . قال بعضهم : من ذلك  
الدجاج بالفتح للديكة , والدجاج بالكسر للإناث .

## باب في سهمان الخيل

جمع سهم . واعلم أنه اختلف العلماء في سهم الفارس والراجل  
من الغنيمة , فقال الجمهور يكون للراجل سهم واحد ولل فارس  
ثلاثة أسهم , سهمان بسبب فرسه وسهم بسبب نفسه . وقال أبو  
حنيفة للفارس سهمان فقط , سهم لها وسهم له . قالوا ولم يقل  
بقوله هذا أحد إلا ما روي عن علي وأبي موسى . قاله النووي .

حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا أبو معاوية حدثنا عبيد الله عن نافع  
عن ابن عمر  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة  
أسهم سهمها له وسهمين لفرسه

## ( سهمها له وسهمين لفرسه )

: قال المظهر : اللام في له للتمليك , وفي لفرسه للتسبب أي  
لأجل فرسه . وفي شرح السنة لفنائيه في الحرب إذ مؤنة فرسه  
إذا كان معلوفا تضاعف على مؤنة صاحبه , كذا في المرقاة .  
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه .  
ولفظ الترمذي ومسلم " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قسم في النفل للفارس سهمين وللراجل سهمان " ولفظ البخاري "  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين  
ولصاحبه سهمان " وفي لفظ آخر " قسم رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يوم خيبر للفارس سهمين وللراجل سهمان " قال فسرته نافع  
فقال : إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم , فإن لم يكن له

فرس فله سهم . لفظ ابن ماجه " أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم للفارس سهمان وللرجل سهم " انتهى كلام المنذري .

حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الله بن يزيد حدثني المسعودي حدثني أبو عمرة عن أبيه قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة نفر ومعنا فرس فأعطى كل إنسان منا سهما وأعطى للفارس سهمين حدثنا مسدد حدثنا أمية بن خالد حدثنا المسعودي عن رجل من آل أبي عمرة عن أبي عمرة بمعناه إلا أنه قال ثلاثة نفر زاد فكان للفارس ثلاثة أسهم

### ( وأعطى الفرس سهمين )

: فصار للفارس ثلاثة أسهم , سهم لنفسه وسهمان لأجل فرسه . قال المنذري : في إسناده المسعودي , وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عقبة بن عبد الله بن مسعود وفيه مقال , وقد استشهد به البخاري .

### ( إلا أنه قال ثلاثة نفر )

: أي مكان أربعة نفر . والحديث سكت عنه المنذري .

### باب فيمن أسهم له سهما

أي للفارس ( سهما ) : واحدا كما ذهب إليه الحنفية . حدثنا محمد بن عيسى حدثنا مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد الأنصاري قال سمعت أبي يعقوب بن مجمع يذكر عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري عن عمه مجمع بن جارية الأنصاري وكان أحد القراء الذين قرءوا القرآن قال شهدنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرفنا عنها إذا الناس يهزون الأباغر فقال بعض الناس لبعض ما للناس قالوا أوحى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجنا مع الناس نوجف فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم واقفا على راحلته عند كراع الغميم فلما اجتمع عليه الناس قرأ عليهم

إنا فتحنا لك فتحا مبينا

فقال رجل يا رسول الله أفتح هو قال نعم والذي نفس محمد بيده  
إنه لفتح فقسمت خبير على أهل الحديبية فقسما رسول الله  
صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهما وكان الجيش ألفا  
وخمس مائة فيهم ثلاث مائة فارس فأعطى الفارس سهمين  
وأعطى الراجل سهما

قال أبو داود حديث أبي معاوية أصح والعمل عليه وأرى الوهم  
في حديث مجمع أنه قال ثلاث مائة فارس وكانوا مائتي فارس

( أخبرنا مجمع )

: بضم أوله وفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة وكذا مجمع بن  
جارية

( يذكر )

: أي يعقوب

( عن عمه )

: الضمير المجرور يرجع إلى يعقوب

( عن عمه مجمع )

: والضمير المجرور يرجع إلى عبد الرحمن بن يزيد بن جارية

( قال )

: عبد الرحمن

( وكان )

: أي مجمع بن جارية قال : أي مجمع

( شهدنا الحديبية )

: أي صلح الحديبية سنة ست في ذي القعدة . والحديبية بتخفيف  
الياء وتشديدها , وهي بئر سمي المكان بها , وقيل شجرة , وقال  
الطبري : قرية قريبة من مكة أكثرها في الحرم , وهي على تسعة  
أميال من مكة . كذا في المواهب اللدنية

( مع رسول الله صلى الله عليه وسلم )

: وكان معه صلى الله عليه وسلم ألف وأربعمائة نفر من الصحابة ,  
خرج النبي صلى الله عليه وسلم بمن معه من الصحابة إلى مكة  
المكرمة لأداء العمرة , فلما كانوا بذي الحليفة أحرم النبي صلى

الله عليه وسلم والصحابة بالعمرة حتى وصلوا بالغميم ، وتعرض المشركون بالمسلمين ، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم عثمان بن عفان إلى مكة وقال أخبرهم أنا لم نأت لقتال ، وإنما جئنا عمارا ، وادعهم إلى الإسلام ، فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عثمان قد قتل ، فدعا إلى البيعة ، فثار المسلمون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو تحت الشجرة فبايعوه ، ولما تمت البيعة رجع عثمان من مكة سالما . وأخبر بديل بن ورقاء وكان ممن كتم إيمانه أن المشركين نزلوا مياه الحديبية وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت ، فجاء عروة بن مسعود الثقفي وغيره وكلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر البيت وصدوه عن البيت ومنعوه عن أداء العمرة ، وصالحوه على أن يأتي النبي صلى الله عليه وسلم البيت في العام المقبل ، وكتب الكتاب في ذلك بين المسلمين والمشركين بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله على ما تعطي الدنية في ديننا ونرجع إلى المدينة بغير أداء العمرة ولم يحكم الله تعالى بيننا وبين أعدائنا ، فقال إني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ناصري ولست أعصيه . فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من قضية الكتاب ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا وانحروا ثم احلقوا ، لكن ما قام منهم رجل حتى قال ثلاث مرات ، فلما لم يقم منهم أحد قام النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكلم أحدا ونحر بدنة ودعا حالقه فحلقه ، فلما رأى الناس ذلك قاموا وفعلوا مثله

( فلما انصرفنا عنها )

: أي عن الحديبية ورجعنا إلى المدينة

( يهزون )

: بضم الهاء والزاي أي يحركون رواحلهم قاله السيوطي . قال في

القاموس : هزه وبه حركه

( الأباغر )

: جمع بغير ، والمعنى يحركون ويسرعون رواحلهم لتجتمع في

مكان واحد

( نوجف )

: أي نسرع ونركض



( عند كراع الغميم )

: بضم الكاف والعين المهملة , والغميم بالغين المعجمة موضع بين مكة والمدينة { إنا فتحنا لك فتحا مبينا } : قال ابن قتيبة قضينا لك قضاء عظيما , وقال مجاهد : هو ما قضى الله له بالحديبية انتهى . وكانت قصة الحديبية مقدمة بين يدي الفتح الأعظم الذي أعز الله به رسوله وجنده , ودخل الناس به في دين الله أفواجا فكانت واقعة الحديبية بابا ومفتاحا ومؤذنا بين يديه , وهذه عادة الله سبحانه في الأمور العظام أن يوطئ لها بين يديها مقدمات وتوطئات تؤذن بها وتدل عليها , وكانت هذه الواقعة من أعظم الفتوح , فإن الناس آمن بعضهم بعضا واختلط المسلمون بالكفار , ونادوهم بالدعوة وأسمعوهم القرآن , وناظروهم على الإسلام جهرة آمنين وظهر من كان مختفيا بالإسلام ودخل فيه في تلك المدة من شاء الله أن يدخل ولذا سماه الله تعالى فتحا مبينا قاله الحافظ ابن القيم

( فقال رجل )

: هو عمر بن الخطاب كما في زاد المعاد

( قال نعم )

: فقال الصحابة هنيا لك يا رسول الله فما لنا فأنزل الله عز وجل { هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين }

( إنه لفتح )

: أي خبر لفتح مكة أو فتح خيبر الذي وقع بعد صلح الحديبية متصلا به

( فقسمت خيبر )

: أي غنائمها وأراضيها

( على أهل الحديبية )

: الذين كانوا في صلح الحديبية مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم ألف وخمسة مائة نفس كما في هذه الرواية

( فأعطى الفارس )

: أي صاحب فرس مع فرسه

( وأعطى الراجل )

: بالألف أي الماشي , والمعنى جعل كل السهام على ثمانية عشر سهما , فأعطى لكل مائة من الفوارس سهمين وكان ثلاث مائة

فارس على هذه الرواية ، فصارت سهامهم ستة سهام وبقي اثنا عشر سهما ، وكانت الرجالة اثني عشر مائة فكان لكل مائة من الرجالة سهم واحد . وهذا معنى هذا الحديث ، لكن هذه الرواية ضعيفة وسيجيء بيانه . وقال أبو القيم في زاد المعاد : وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فكانت ثلاثة آلاف وستمائة سهم ، فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين النصف من ذلك وهو ألف وثمان مائة سهم ، لرسول الله صلى الله عليه وسلم سهم كسهم أحد المسلمين وعزل النصف الآخر وهو ألف وثمان مائة سهم لنوائبه وما نزل به من أمور المسلمين . وإنما قسمت على ألف وثمان مائة سهم لأنها كانت طعمة من الله لأهل الحديبية من شهد منهم ومن غاب عنها وكانوا ألفا وأربعمائة ، وكان معهم مائتا فرس لكل فرس سهمان فقسمت على ألف وثمان مائة سهم .

ولم يغب عن خيبر من أهل الحديبية إلا جابر بن عبد الله فقسم له رسول الله صلى الله عليه وسلم كسهم من حضرها ، وقسم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهما وكانوا ألفا وأربعمائة وفيهم مائتا فارس ، هذا هو الصحيح الذي لا ريب فيه انتهى

( قال أبو داود حديث أبي معاوية )

: أي المتقدم المذكور في باب سهمان الخيل  
( أصح )

: أي من حديث مجمع بن جارية

( والعمل )

: أي عند أكثر أهل العلم

( عليه )

: أي على حديث أبي معاوية .

قال الإمام الشافعي : ومجمع بن يعقوب يعني راوي هذا الحديث عن أبيه عن عمه عبد الرحمن بن يزيد عن عمه مجمع بن جارية شيخ لا يعرف فأخذنا في ذلك بحديث عبيد الله ولم ير له مثله خيرا يعارضه ولا يجوز رد خبر إلا بخبر مثله . قال البيهقي : والذي رواه مجمع بن يعقوب بإسناده في عدد الجيش وعدد الفرسان قد خولف فيه ، ففي رواية جابر وأهل المغازي أنهم كانوا ألفا

وأربعمائة وهم أهل الحديبية , وفي رواية ابن عباس وصالح بن كيسان وبشير بن يسار وأهل المغازي أن الخيل كانت مائتي فرس وكان للفرس سهمان ولصاحبه سهم ولكل راجل سهم . وقال أبو داود حديث أبي معاوية أصح وأرى الوهم في حديث مجمع أنه قال ثلاثمائة فارس وإنما كانوا مائتي فارس والله أعلم انتهى ملخصا من غاية المقصود شرح سنن أبي داود .

### باب في النفل

قال الخطابي : النفل ما زاد من العطاء على قدر المستحق منه بالقسمة , ومنه النافلة وهي الزيادة من الطاعة بعد الفرض انتهى . وفي القاموس : النفل محركة الغنيمة والهبة والجمع أنفال ونفال انتهى .

وفي النهاية النفل بالتحريك الغنيمة وجمعه أنفال , والنفل بالسكون وقد يحرك الزيادة , ولا ينفل الأمير من الغنيمة أحدا من المقاتلة بعد إحرازها حتى تقسم كلها ثم ينفله إن شاء من الخمس , فأما قبل القسمة فلا انتهى .

حدثنا وهب بن بقية قال أخبرنا خالد عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا قال فتقدم الفتیان ولزم المشيخة الرايات فلم يبرحوها فلما فتح الله عليهم قال المشيخة كنا ردءا لكم لو انهزمتم لفئتم إلينا فلا تذهبوا بالمغنم ونبقي فأبى الفتیان وقالوا جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا فأنزل الله **يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول إلى قوله كما أخرجك ربك من بيتك بالحق وإن فريقا من المؤمنين لكارهون** يقول فكان ذلك خيرا لهم فكذلك أيضا فأطيعوني فإني أعلم بعاقبة هذا منكم

حدثنا زياد بن أيوب حدثنا هشيم قال أخبرنا داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من قتل قتيلًا فله كذا وكذا ومن أسر أسيرًا فله كذا وكذا ثم ساق نحوه وحديث خالد أتم حدثنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال قال حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الهمداني قال

حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال أخبرني داود بهذا الحديث بإسناده قال فقسّمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسواء وحديث خالد أتم

**( فله من النفل )**

: بفتح النون والفاء زيادة يزاها الغازي على نصيبه من الغنيمة

**( الفتيان )**

: جمع فتى بمعنى الشاب

**( ولزم المشيخة )**

: بفتح الميم هو جمع شيخ ويجمع أيضا على شيوخ وأشياخ وشيخة وشيخان ومشائخ كذا في النيل

**( الرايات )**

: جمع راية علم الجيش , يقال أصلها الهمز لكن العرب آثرت تركه تخفيفا , ومنهم من ينكر هذا القول ويقول لم يسمع الهمز كذا في المصباح

**( فلم يبرحوها )**

: أي لم يزالوا عند الرايات , يقال ما برح مكانه لم يفارقه وما برح يفعل كذا بمعنى المواظبة والملازمة

**( كنا ردءا لكم )**

: بكسر الراء وسكون الدال مهموز على وزن حمل أي عوننا وناصرنا لكم

**( فئتم إلينا )**

: أي رجعتم إلينا . وفي الدر المنثور من رواية الحاكم والبيهقي وغيرهما من حديث ابن عباس قال لما كان يوم بدر قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلًا فله كذا وكذا ومن أسر أسيرًا فله كذا وكذا , فأما المشيخة فثبتوا تحت الرايات , وأما الشبان فتسارعوا إلى القتل والغنائم , فقالت المشيخة للشبان أشركونا معكم فإننا كنا لكم ردءا , ولو كان منكم شيء للجأتم إلينا , فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت { يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول } فقسم الغنائم بينهم بالسوية

انتهى

**( فلا تذهبون )**

: بالمغنم هو مصدر بمعنى الغنيمة أي فلا تأخذون بالغنيمة كلها أيها  
الشبان

( ونبقى )

: نحن فما نأخذه

( فآبى الفتيان )

: وأخرج عبد الرزاق في المصنف من حديث ابن عباس قال " لما  
كان يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا  
فله كذا , ومن جاء بأسير فله كذا فجاء أبو اليسر بن عمرو  
الأنصاري بأسيرين فقال يا رسول الله إنك قد وعدتنا فقام سعد بن  
عبادة فقال يا رسول الله إنك إن أعطيت هؤلاء لم يبق لأصحابك  
شيء , وإنه لم يمنعنا من هذا زهادة في الأجر ولا جن عن العدو ,  
وإنما قمنا هذا المقام محافظة عليك أن يأتوك من ورائك  
فتشاجروا فنزل القرآن { يسألونك عن الأنفال } إلى قوله  
{ وأصلحوا ذات بينكم } فيما تشاجرتم به فسلموا الغنيمة لرسول  
الله صلى الله عليه وسلم وأخرج أحمد في مسنده من حديث  
عبادة بن الصامت قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فشهدت معه بدرا فالتقى الناس فهزم الله العدو ,  
فانطلقت طائفة في إثرهم يهزمون ويقتلون وأكبت طائفة على  
الغنائم يحوزونه ويجمعونه , وأحدقت طائفة برسول الله صلى الله  
عليه وسلم لا يصيب العدو منه غرة حتى إذا كان الليل وفاء الناس  
بعضهم إلى بعض قال الذين جمعوا الغنائم نحن حويناها وجمعناها  
فليس لأحد فيها نصيب , وقال الذين خرجوا في طلب العدو لستم  
بأحق بها منا , نحن نفينا عنها العدو وهزمناهم , وقال الذين أحدقوا  
برسول الله صلى الله عليه وسلم لستم بأحق منا نحن أحدقنا  
برسول الله صلى الله عليه وسلم وخفنا أن يصيب العدو منه غرة  
فاشتغلنا به , فنزلت { يسألونك عن الأنفال } الآية , فقسمها  
رسول الله صلى الله عليه وسلم على فواق بين المسلمين وفي  
لفظ له فينا أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا في النفل وساءت فيه  
أخلاقنا فنزعه الله من أيدينا فجعله إلى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فقسمه بيننا على سواء

{ يسألونك }

: يا محمد

### { عن الأنفال }

: الغنائم لمن هي

### { قل }

لهم

### { الأنفال لله والرسول }

يجعلناها حيث شاء

### ( إلى قوله { كما أخرجك ربك } إلخ )

: وتام الآية { فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم } أي حقيقة ما بينكم بالمودة وترك النزاع { وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون أولئك هم المؤمنون حقا لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم كما أخرجك ربك من بيتك بالحق { متعلق بأخرج وما مصدرية والكاف نعت لمصدر محذوف تقديره الأنفال ثابتة لله ثبوتا كما أخرجك , أي ثبوتا بالحق كإخراجك من بيتك بالحق , يعني أنه لا مرية في ذلك . أو أنها في محل رفع على خبر ابتداء مضمرة تقديره هذه الحال كحال إخراجك , بمعنى أن حالهم في كراهة ما رأيت من تنفل الغزاة مثل حالهم في كراهة خروجهم للحرب .

والحاصل أنه وقع للمسلمين في وقعة بدر كراهتان كراهة قسمة الغنيمة على السوية , وهذه الكراهة من شبانهم فقط وهي لداعي الطبع ولتأويلهم بأنهم باشرُوا القتال دون الشيوخ , والكراهة الثانية كراهة قتال قريش وعذرهم فيها أنهم خرجوا من المدينة ابتداء لقصد الغنيمة ولم يتهيئوا للقتال , فكان ذلك سبب كراهتهم للقتال فشبه الله إحدى الحالتين بالأخرى في مطلق الكراهة قاله سليمان الجمل .

### { وإن فريقا من المؤمنين لكارهون }

: الخروج . وذلك أن أبا سفيان قدم بغير من الشام , فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ليغنموها , فعلمت قريش فخرج أبو جهل ومقاتلو مكة ليذبوا عنها وهم النفير , وأخذ أبو سفيان بالغير طريق الساحل فنجت , ف قيل لأبي جهل ارجع , فأبى وسار إلى بدر

، فشاور صلى الله عليه وسلم أصحابه وقال إن الله تعالى وعدني إحدى الطائفتين ، فوافقوه على قتال النفير وكره بعضهم ذلك وقالوا لم نستعد له

( يقول )

: أي ابن عباس في تفسير قوله تعالى

( فكان ذلك خيرا لهم )

: أي كان الخروج إلى بدر خيرا لهم ، لما ترتب عليه من النصر والظفر

( فكذاك أيضا )

: أي فهذه الحالة التي هي قسمة الغنائم على السوية بين الشبان والمشيخة وعدم مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم في إعطاء النفل لمن أراده مثل الخروج في أن الكل خير لهم

( فأطيعوني )

: في كل ما أقول لكم ولا تخالفوني

( بعاقبة هذا )

: أي إعطاء النفل

( منكم )

: وأنتم لا تعلمون قال المنذري : وأخرجه النسائي .

( قسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسواء )

: فيه دليل على أنها إذا انفردت منه قطعة فغنمت شيئا كانت الغنيمة للجميع .

قال ابن عبد البر : لا يختلف الفقهاء في ذلك أي إذا خرج الجيش ، جميعه ثم انفردت منه قطعة انتهى . وليس المراد الجيش القاعد في بلاد الإسلام فإنه لا يشارك الجيش الخارج إلى بلاد العدو ، بل قال ابن دقيق العيد إن المنقطع من الجيش عن الجيش الذي فيه الإمام ينفرد بما يغنمه . قال وإنما قالوا هو بمشاركة الجيش لهم إذا كانوا قريبا منهم يلحقهم عونه وغوثه لو احتاجوا انتهى .

وسيجيء بعض البيان في الباب الآتي .

وقوله في مسند أحمد " فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم

على فواق " أي قسمها بسرعة في قدر ما بين الحلبتين ، وقيل

المراد فضل في القسمة ، فجعل بعضهم أفوق من بعض على قدر

عنايته أي لإيفاء الوعد وهذا أقرب . وهذا الباب لإثبات النفل

والأبواب الآتية لأحكام محل النفل ولمن هو المستحق له كذا في الشرح .

حدثنا هناد بن السري عن أبي بكر عن عاصم عن مصعب بن سعد عن أبيه قال

جئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر بسيف فقلت يا رسول الله إن الله قد شفى صدري اليوم من العدو فهب لي هذا السيف قال إن هذا السيف ليس لي ولا لك فذهبت وأنا أقول يعطاه اليوم من لم يبيل بلائي فبينما أنا إذ جاءني الرسول فقال أحب فظننت أنه نزل في شيء بكلامي فجئت فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم إنك سألتني هذا السيف وليس هو لي ولا لك وإن الله قد جعله لي فهو لك ثم قرأ

يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول

إلى آخر الآية

قال أبو داود قراءة ابن مسعود يسألونك النفل

( إن الله قد شفى صدري )

: ولفظ البيهقي وغيره كما في الدر المنثور قد شفاني الله اليوم من المشركين

( يعطاه )

: بصيغة المجهول , والضمير المنصوب هو مفعوله الثاني , ونائب فاعله هو قوله : " من لم يبيل "

( اليوم )

: ظرف ليعطى

( من لم يبيل )

: بصيغة المجهول والمعنى أي لم يعمل مثل عملي في الحرب , كأنه أراد أن في الحرب يختبر الرجل فيظهر حاله , وقد اختبرت أنا فظهر مني ما ظهر , فأنا أحق لهذا السيف من الذي لم يختبر مثل اختباري قاله السندي

( فهو لك )

وفي رواية لمسلم من طريق مصعب بن سعد عن أبيه قال " أخذ



أبي من الخميس شيئاً فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال  
هب لي هذا فأبى فأنزل الله { يسألونك } الآية " وفي رواية له "  
أصبت سيفاً فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول  
الله نفلني فقال ضعه ، ثم قام فقال يا رسول الله نفلني فقال  
ضعه ، ثم قام فقال يا رسول الله نفلني " الحديث . وأخرج عبد بن  
حميد عن سعد قال " أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
غنيمة عظيمة فإذا فيها سيف فأخذته فأتيت به رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فقلت نفلني هذا السيف فأنا من علمت ، فقال  
رده من حيث أخذته " الحديث . وعند ابن مردويه عن سعد قال : "  
نفلني النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر سيفاً ونزل في النفل "  
قال المنذري سعد هو ابن أبي وقاص . وأخرجه مسلم مطولاً  
بنحوه . وأخرجه الترمذي والنسائي انتهى .

### باب في نفل السرية تخرج من العسكر

السرية طائفة من جيش أقصاها أربعمئة تبعث إلى العدو .

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة حدثنا الوليد بن مسلم ح وحدثنا  
موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي قال حدثنا مبشر ح وحدثنا  
محمد بن عوف الطائي أن الحكم بن نافع حدثهم المعنى كلهم  
عن شعيب بن أبي حمزة عن نافع عن ابن عمر قال  
بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش قبل نجد  
وانبعثت سرية من الجيش فكان سهمان الجيش اثني عشر  
بعيراً اثني عشر بعيراً وNFL أهل السرية بعيراً بعيراً فكانت  
سهمانهم ثلاثة عشر ثلاثة عشر  
حدثنا الوليد بن عتبة الدمشقي قال قال الوليد يعني ابن مسلم  
حدثت ابن المبارك بهذا الحديث قلت وكذا حدثنا ابن أبي فروة  
عن نافع قال لا تعدل من سميت بمالك هكذا أو نحوه يعني  
مالك بن أنس

( قبل نجد )

: بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهتها

( فكان سهمان الجيش )

: بضم السين المهملة وسكون الهاء جمع سهم بمعنى النصيب

( **اثني عشر بعيرا اثني عشر بعيرا** )

: أي كان هذا القدر لكل واحد من الجيش

( **ونفل** )

: أي النبي صلى الله عليه وسلم

( **أهل السرية** )

: أي أعطاهم زائدا على سهامهم

( **فكانت سهامهم** )

: أي مع النفل فيه دليل على أنه يجوز للإمام أن ينفل بعض الجيش

بعض الغنيمة إذا كان له من العناية والمقاتلة ما لم يكن لغيره .

وقال عمرو بن شعيب : ذلك مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم

دون من بعده . وكره مالك أن يكون بشرط من أمير الجيش كأن

يحرص على القتال ويعد بأن ينفل الربع أو الثلث قبل القسمة أو

نحو ذلك , لأن القتال حينئذ يكون للدنيا فلا يجوز . قال في الفتح :

وفي هذا رد على من حكى الإجماع على مشروعيته . وقد اختلف

العلماء هل هو من أصل الغنيمة أو من الخمس أو من خمس

الخمس أو مما عدا الخمس على أقوال . واختلفت الرواية عن

الشافعي في ذلك , فروي عنه أنه من أصل الغنيمة , وروي عنه

أنه من الخمس , وروي عنه أنه من خمس الخمس , والأصح عند

الشافعية أنه من خمس الخمس , ونقله منذر بن سعيد عن مالك

وهو شاذ عندهم . وقال الأوزاعي وأحمد وأبو ثور وغيرهم : النفل

من أصل الغنيمة : وقال مالك وطائفة : لا نفل إلا من الخمس .

قال ابن عبد البر : إن أراد الإمام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه

فذلك من الخمس لا من رأس الغنيمة , وإن انفردت قطعة فأراد

أن ينفلها مما غنمت دون سائر الجيش فذلك من غير الخمس

بشرط أن لا يزيد على الثلث انتهى .

وقال الخطابي : في الحديث أن السرية إذا انفصلت من الجيش

فجاءت بغنيمة فإنها تكون مشتركة بينهم وبين الجيش لأنهم رء

لهم . واختلفوا في هذه الزيادة التي هي النفل من أين أعطاهم

إياها , فكان ابن المسيب يقول إنما ينفل الإمام من الخمس يعني

سهم النبي صلى الله عليه وسلم وهو خمس الخمس من الغنيمة ,

وإلى هذا ذهب الشافعي وأبو عبيد . وقال غيرهم إنما كان النبي

صلى الله عليه وسلم ينفل من الغنيمة التي يغنموها كما نفل  
القاتل السلب من جملة الغنيمة قال وعلى هذا دل أكثر ما روي  
من الأخبار في هذا الباب ، انتهى مختصرا . والحديث سكت عنه  
المنذري .

**( حدث ابن المبارك بهذا الحديث )**

: المذكور من طريق شعيب بن أبي حمزة عن نافع  
**( قلت )**

: هذا أيضا مقولة الوليد بن مسلم

**( وكذا حدثنا ابن أبي فروة )**

: هو إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ضعيف جدا . قال البخاري  
تركوه ، وقال أحمد لا تحل الرواية عنه ، أي حدثنا به ابن أبي فروة  
كما حدثنا به شعيب

**( قال )**

: عبد الله بن المبارك مجيبا للوليد

**( لا يعدل )**

: بصيغة المضارع الغائب كذا في أكثر النسخ ، وفي بعضها بصيغة  
النهى الحاضر أي لا يساوي في الضبط والإتقان والحفظ

**( من سميت )**

: بصيغة الخطاب أي من ذكرت اسمه وهو شعيب وابن أبي فروة ،  
وهذه الجملة فاعل لا يعدل

**( بمالك )**

: بن أنس الإمام ، فشعيب دون مالك في الحفظ وابن أبي فروة  
ضعيف

**( هكذا أو نحوه )**

: أي قال ابن المبارك هكذا بهذا اللفظ أو نحو هذا اللفظ

**( يعني مالك بن أنس )**

: هذا تفسير من أحد الرواة أي أراد ابن المبارك بمالك بن  
أنس . وأما معنى كلام ابن المبارك فهو أن في رواية شعيب وابن  
أبي فروة ، فكانت سهمانهم ثلاثة عشر ثلاثة عشر .

وأما مالك بن أنس الإمام فرواه بلفظ أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد ، فكان  
سهمانهم اثني عشر بعيرا بالشك أو أحد عشر بعيرا كما في

الموطأ من رواية يحيى الليثي . قال ابن عبد البر : اتفق رواة الموطأ على روايته بالشك إلا الوليد بن مسلم فرواه عن شعيب ومالك جميعا فقال اثني عشر فلم يشك وكأنه حمل رواية مالك على رواية شعيب وهو منه غلط . وكذا أخرجه أبو داود عن القعنبى عن مالك والليث بغير شك , فكأنه أيضا حمل رواية مالك على رواية الليث والقعنبى إنما رواه في الموطأ على الشك , فلا أدري أمن القعنبى جاء هذا حين خلط حديث الليث بحديث مالك أم من أبي داود . وقال سائر أصحاب نافع اثني عشر بغيرا بلا شك لم يقع الشك فيه إلا من قبل مالك . كذا في شرح الموطأ للزرقاني فصار الاختلاف في عدد السهام . وفي رواية شعيب : " نفل أهل السرية " وفاعل نفل هو النبي صلى الله عليه وسلم . وقال مالك في روايته " ونفلوا بغيرا بغيرا " فالاختلاف بينهما في الموضوعين والله أعلم .

وقوله : نفلوا بضم النون مبني للمفعول أي أعطي كل واحد منهم زيادة على السهم المستحق له بغيرا بغيرا .  
واعلم أنه اختلفت الرواة في القسم والتنفيذ هل كانا معا من أمير الجيش أو من النبي صلى الله عليه وسلم أو أحدهما من أحدهما , فلأبي داود عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر " أن القسمة من النبي صلى الله عليه وسلم والتنفيذ من الأمير " .  
وأخرجه أبو داود أيضا من طريق شعيب عن نافع عن ابن عمر قال " بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم , وفيه فكان سهمان الجيش اثني عشر بغيرا , ونفل أهل السرية بغيرا بغيرا فكانت سهمانهم ثلاثة عشر بغيرا " وأخرجه ابن عبد البر من هذا الوجه وقال في روايته : " إن ذلك الجيش كان أربعة آلاف أي الذي خرجت منه السرية الخمسة عشر كما عند ابن سعد وغيره وظاهر رواية الليث عن نافع عند مسلم أن ذلك صدر من أمير الجيش وأن النبي صلى الله عليه وسلم أقر ذلك وأجازه لأنه قال فيه : " ولم يغيره النبي صلى الله عليه وسلم " وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عنده أيضا : " ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بغيرا بغيرا " وهذا يحمل على التقدير , فتجتمع الروايتان معناه أن أمير السرية نفلهم فأجازه النبي صلى الله عليه وسلم فجاءت نسبته لكل منهما .

قال في الاستذكار في رواية مالك إن النفل من الخمس لا من رأس الغنيمة وكذلك رواه عبد الله وأيوب عن نافع ، وفي رواية ابن إسحاق عنه أنه من رأس الغنيمة لكنه ليس كهؤلاء في نافع انتهى .

وذهبت تلك السرية في شعبان سنة ثمان قبل فتح مكة قاله ابن سعد وذكر غيره أنها كانت في جمادى الأولى ، وقيل في رمضان من السنة وكان أميرها أبو قتادة وكانوا خمسة عشر رجلا ، وكان عبد الله بن عمر في تلك السرية . قاله الحافظ : كذا في الشرح لأبي الطيب وأطال الكلام فيه .

حدثنا هناد قال حدثنا عبدة يعني ابن سليمان الكلابي عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى نجد فخرجت معها فأصبنا نعما كثيرا فنفلنا أميرنا بغيرا بغيرا لكل إنسان ثم قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسم بيننا غنيمتنا فأصاب كل رجل منا اثني عشر بغيرا بعد الخمس وما حاسبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي أعطانا صاحبنا ولا عاب عليه بعد ما صنع فكان لكل رجل منا ثلاثة عشر بغيرا بنفله

( فأصبنا نعما كثيرا )

: النعم بالتحريك وقد يسكن عينه الإبل والشاء أو خاص بالإبل ، كذا في القاموس

( بالذي أعطانا صاحبنا )

: أي أميرنا

( ولا عاب )

: أي النبي صلى الله عليه وسلم

( عليه )

: أي على أميرنا

( بعدما صنع )

: أي الأمير

( بنفله )

: أي مع نفله .

قال الخطابي : في هذا بيان ظاهر أن النفل إنما أعطاهم من جملة الغنيمة لا من الخمس الذي هو سهمه ونصيبه , فظاهر حديث ابن عمر أنه أعطاهم هذا النفل قبل الخمس كما نفلهم السلب قبل الخمس , وإلى هذا ذهب أبو ثور . والحديث سكت عنه المنذري .

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك ح وحدثنا عبد الله بن مسلمة ويزيد بن خالد بن موهب قالا حدثنا الليث المعنى عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا إبلا كثيرة فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا زاد ابن موهب فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم

### ( فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا )

: وفي بعض النسخ اثنا عشر بعيرا , وهو صحيح على لغة من جعل المثنى بالألف سواء كان مرفوعا أو منصوبا أو مجرورا وهي لغة أربع قبائل من العرب , قاله النووي

### ( فلم يغيره )

: أي لم يغير ما فعله أميرنا قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه .

حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فبلغت سهماننا اثني عشر بعيرا ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا قال أبو داود رواه برد بن سنان عن نافع مثل حديث عبيد الله ورواه أيوب عن نافع مثله إلا أنه قال ونفلنا بعيرا بعيرا لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم

### ( ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم )

: ويفهم من الرواية السابقة أن المنفل هو أمير السرية , والجمع

بينهما أن أمير السرية نفلهم فأجازهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجوز نسبته إلى كل واحد منهما . والحديث سكت عنه المنذري .

( رواه برد )

: بضم الموحدة وسكون الراء

( بن سنان )

: بكسر أوله

( إلا أنه قال ونفلنا )

: ضبط في بعض النسخ بصيغة المعروف والمجهول .

حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني أبي عن جدي  
ح وحدثنا حجاج بن أبي يعقوب قال حدثني حجين قال حدثنا  
الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن  
عمر

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان ينفل بعض من  
يبعث من سرايا لأنفسهم خاصة النفل سوى قسم عامة الجيش  
والخمس في ذلك واجب كله

( حدثني حجين )

: بضم المهملة وفتح الجيم وسكون التحتية بعدها نون ابن المثنى

اليمامي ثقة

( النفل )

: بالتحريك ويسكن بالنصب مفعول

( والخمس واجب في ذلك كله )

: بالجر تأكيد لقوله في ذلك , وهذا تصريح بوجوب الخمس في كل  
الغنائم , قاله النووي . وقال في فتح الودود : يفيد أن الخمس  
يؤخذ أولا من الغنيمة ثم ينفل من الباقي ثم يقسم ما بقي انتهى .  
والحديث سكت عنه المنذري .

حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب حدثنا حبي عن  
أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم بدر في ثلاث مائة وخمسة عشر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم إنهم حفاة فاحملهم اللهم إنهم عراة فاكسهم اللهم إنهم جياع فأشبعهم ففتح الله له يوم بدر فانقلبوا حين انقلبوا وما منهم رجل إلا وقد رجع بجمل أو جملين واكتسوا وشبعوا

( اللهم إنهم حفاة )

: جمع حاف من الحفاية وهو المشي بغير خف ولا نعل  
( عراة )

:

( جياع )

: جمع جائع

( بجمل أو جملين )

: هو محل الترجمة لأن الغنائم تقسم بالسوية وما يفضل أحد على أحد إلا بالنفل والله أعلم . والحديث سكت عنه المنذري .

## باب فيمن قال الخمس قبل النفل

حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر الشامي عن مكحول عن زياد بن جارية التميمي عن حبيب بن مسلمة الفهري أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل الثلث بعد الخمس

( ينفل الثلث بعد الخمس )

: قال الخطابي : في هذا الحديث أنه أعطاهم ذلك بعد أن خمس الغنيمة , ويشبه والله أعلم أن يكون الأمران معا جائزين , وفيه أنه بلغ بالنفل الثلث .

وقد اختلف العلماء في ذلك , فقال مكحول والأوزاعي لا يجاوز بالنفل الثلث . وقال الشافعي : ليس في النفل حد لا يجاوز إنما هو اجتهاد الإمام انتهى .

قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه .



حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن ابن جارية عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل الربيع بعد الخمس والثلاث بعد الخمس إذا قفل

( كان ينفل الربيع )

: أي في البداية

( بعد الخمس )

: أي بعد أن يخرج الخمس

( والثلاث )

: أي وينفل الثلاث

( إذا قفل )

: قيد للمعطوف أي إذا رجع من الغزو والحديث سكت عنه المنذري .

حدثنا عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان ومحمود بن خالد الدمشقيان المعنى قال حدثنا مروان بن محمد قال حدثنا يحيى بن حمزة قال سمعت أبا وهب يقول سمعت مكحولاً يقول كنت عبداً بمصر لامرأة من بني هذيل فأعتقتني فما خرجت من مصر وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى ثم أتيت الحجاز فما خرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى ثم أتيت العراق فما خرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى ثم أتيت الشام فغربلتها كل ذلك أسأل عن النفل فلم أجد أحداً يخبرني فيه بشيء حتى لقيت شيخاً يقال له زياد بن جارية التميمي فقلت له هل سمعت في النفل شيئاً قال نعم سمعت حبيب بن مسلمة الفهري يقول شهدت النبي صلى الله عليه وسلم نفل الربيع في البداية والثلاث في الرجعة

( فما خرجت من مصر وبها علم )

: من الكتاب والسنة

( إلا حويت )

: بصيغة المتكلم

( عليه )

: أي على العلم أي ما تركت بمصر علما إلا أخذته . قال في النهاية

: يقال حويت الشيء إذا جمعته

( ثم أتيت الحجاز )

: أي مكة والمدينة والطائف واليمن وغيرها

( ثم أتيت العراق )

: أي الكوفة والبصرة والبغداد وغيرها

( فيما أرى )

: بضم الهمزة أي في ظني

( فغربلتها )

: أي كشفت حال من بها كأنه جعلهم في غربال ففرق بين الجيد

والرديء قاله في النهاية

( نفل الربع في البداية إلخ )

: قال الخطابي : رواية عن ابن المنذر أنه صلى الله عليه وسلم  
إنما فرق بين البداية والقفول حين فضل أحد العطيتين على الأخرى  
لقوة الظهر عند دخولهم وضعفه عند خروجهم ولأنهم وهم داخلون  
أنشط وأشهى للسير والإمعان في بلاد العدو وأجم .

وهم عند القفول يضعف دوابهم وأبدانهم , وهم أشهى للرجوع إلى

أوطانهم وأهاليهم لطول عهدهم بهم وحبهم للرجوع فيرى أنه

زادهم في القفول لهذه العلة قال الخطابي : كلام ابن المنذر هذا

ليس بالبين لأن فحواه يوهم أن الرجعة هي القفول إلى أوطانهم

وليس هو معنى الحديث , والبداية إنما هي ابتداء السفر للغزو وإذا

نهضت سرية من جملة العسكر فإذا وقعت بطائفة من العدو فما

غنموا كان لهم فيه الربع وتشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه

فإن قفلوا من الغزوة ثم رجعوا فأوقعوا بالعدو ثانية كان لهم مما

غنموا الثلث , لأن نهوضهم بعد القفل أشد لكون العدو على حذر

وحزم انتهى . قال في السبيل : وما قاله الخطابي : هو الأقرب .

وقال ابن الأثير : أراد بالبداية ابتداء الغزو , وبالرجعة القفول منه ,

والمعنى كان إذا نهضت سرية من جملة العسكر المقبل على

العدو فأوقعت بهم نفلها الربع مما غنمت , وإذا فعلت ذلك عند

عود العسكر نفلها الثلث , لأن الكرة الثانية أشق عليهم والخطر

فيها أعظم , وذلك لقوة الظهر عند دخولهم وضعفه عند خروجهم وهم في الأول أنشط وأشهى للسير والإمعان في بلاد العدو وهم عند القفول أضعف وأفتر وأشهى للرجوع إلى أوطانهم فزادهم لذلك انتهى قال المنذري : أنكر بعضهم أن يكون لحبيب هذا صحبة وأثبتها له غير واحد , وقد قال في حديثه هذا شهدت النبي صلى الله عليه وسلم كنيته أبو عبد الرحمن وكان يسمى حبيب الروم لكثرة مجاهدته الروم وأخرجه ابن ماجه بمعناه .

### باب في السرية ترد على أهل العسكر

بصيغة المعروف أي ما تغنمه من الأموال ( على أهل العسكر ) : الذي خرجت منه السرية فتكون السرية وأهل العسكر في أخذ الغنيمة والقسمة سواء وسيجيء بيانه .

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن أبي عدي عن ابن إسحق هو محمد ببعض هذا ح وحدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة حدثني هشيم عن يحيى بن سعيد جميعا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم ويجير عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم يرد مشددهم على مضعفهم ومتسريهم على قاعدتهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده ولم يذكر ابن إسحق القود والتكافؤ

( تتكافأ )

: بالهمز في آخره أي تتساوى

( دماؤهم )

: أي في القصاص والديات لا يفضل شريف على وضعف كما كان في الجاهلية

( يسعى بذمتهم )

: أي بأمانهم

( أدناهم )

: أي عددا وهو الواحد أو منزلة . قال في شرح السنة : أي أن

واحدا من المسلمين إذا آمن كافرا حرم على عامة المسلمين دمه وإن كان هذا المجير أدناهم مثل أن يكون عبدا أو امرأة أو عسيفا تابعا أو نحو ذلك فلا يخفر ذمته

**( ويجير عليهم أقصاهم )**

: قال الخطابي : معناه أن بعض المسلمين وإن كان قاصي الدار إذا عقد للكافر عقدا لم يكن لأحد منهم أن ينقضه وإن كان أقرب دار من المعقود له

**( وهم يد على من سواهم )**

: قال أبو عبيدة : أي المسلمون لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضا على جميع الأديان والملل . وقال الخطابي معنى اليد المظاهرة والمعونة إذا استنفروا وجب عليهم النفير وإذا استنجدوا أنجدوا ولم يتخلفوا ولم يتخاذلوا انتهى . وفي النهاية أي هم مجتمعون على أعدائهم لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضا كأنه جعل أيديهم يدا واحدة وفعلهم فعلا واحدا انتهى . يرد مشداهم على مضعفهم قال الخطابي المشد المقوي الذي دوابه شديدة قوية والمضعف من كانت دوابه ضعفا انتهى وفي النهاية : يريد أن القوي من الغزاة يساهم الضعيف فيما يكسبه من الغنيمة انتهى . وقال السيوطي : وجاء في بعض طرق الحديث المضعف أمير الرفقة أي يسرون سير الضعيف لا يتقدمونه فيتخلف عنهم ويبقى بمضيعة انتهى .

**( ومتسريهم )**

: بالتاء الفوقانية وبعدها سين ثم الراء ثم الياء التحتانية . وفي بعض النسخ متسرعهم بالعين المهملة بعد الراء . قال السيوطي : هو غلط , وقال الخطابي : المتسري هو الذي يخرج في السرية , ومعناه أن يخرج الجيش فينحوا بقرب دار العدو ثم ينفصل منهم سرية فيغنموا فإنهم يردون ما غنموا على الجيش الذي هو ردء لهم لا ينفردون به , فأما إذا كان خروج السرية من البلد فإنهم لا يردون على المقيمين شيئا في أوطانهم

**( لا يقتل مؤمن بكافر إلخ )**

: يأتي شرح هذه الجملة في كتاب الدييات في باب إيقاد المسلم بالكافر

**( ولا ذو عهد في عهده )**

: أي لا يقتل معاهد ما دام في عهده  
( القود )

: بفتح القاف وفتح الواو القصاص وقتل القاتل بدل القاتل ,  
والمراد به قوله لا يقتل مؤمن بكافر .  
قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه .

**حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا هاشم بن القاسم  
حدثنا عكرمة حدثني إياس بن سلمة عن أبيه قال**  
أغار عبد الرحمن بن عيينة على إبل رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فقتل راعيها فخرج يطردها هو وأناس  
معه في خيل فجعلت وجهي قبل المدينة ثم ناديت ثلاث  
مرات يا صباحاه ثم اتبعت القوم فجعلت أرمي  
وأعقرهم فإذا رجعت إلي فارس جلست في أصل شجرة  
حتى ما خلق الله شيئاً من ظهر النبي صلى الله عليه  
وسلم إلا جعلته وراء ظهري وحتى ألقوا أكثر من ثلاثين  
رمحاً وثلاثين برده يستخفون منها ثم أتاهم عيينة مدداً  
فقال ليقيم إليه نفر منكم فقام إلي أربعة منهم  
فصعدوا الجبل فلما أسمعتهم قلت أتعرفوني قالوا ومن  
أنت قلت أنا ابن الأكوع والذي كرم وجه محمد صلى  
الله عليه وسلم لا يطلبني رجل منكم فيدركني ولا  
أطلبه فيفوتني فما برحت حتى نظرت إلى فوارس  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخللون الشجر أولهم  
الأخرم الأسدي فيلحق بعبد الرحمن بن عيينة ويعطف  
عليه عبد الرحمن فاختلفا طعنتين فعقر الأخرم عبد  
الرحمن وطعنه عبد الرحمن فقتله فتحول عبد  
الرحمن على فرس الأخرم فيلحق أبو قتادة بعبد  
الرحمن فاختلفا طعنتين فعقر بأبي قتادة وقتله أبو  
قتادة فتحول أبو قتادة على فرس الأخرم ثم جئت  
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الماء  
الذي جليتهم عنه ذو قرد فإذا نبي الله صلى الله عليه  
وسلم في خمس مائة فأعطاني سهم الفارس  
والراجل

( عن أبيه )

. سلمة بن الأكوع

( قال أغار عبد الرحمن بن عيينة )

: بن حصن الفزاري رئيس المشركين

( علي إبل رسول الله صلى الله عليه وسلم )

: قال أهل المغازي والسير : إنه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون لقحة وهي ذوات اللبن القريبة العهد بالولادة ترعى بالغابة تارة وترعى بذى قرد تارة

( فقتل راعيها )

: أي الإبل , وكان أبو ذر وابنه وامراته فيها قاله في المواهب . وفي زاد المعاد في غزوة الغابة أغار عيينة بن حصن الفزاري في بني عبد الله بن غطفان على لقاح النبي صلى الله عليه وسلم التي بالغابة فاستاقها وقتل راعيها وهو رجل من غفار واحتملوا امرأته قال عبد المؤمن بن خلف وهو ابن أبي ذر وهو غريب جدا انتهى

( وخرج )

: عبد الرحمن

( يطردها )

الإبل ويسوقها

( وأناس معه في خيل )

: أي فرسان . قال ابن سعد أغار عبد الرحمن في أربعين فارسا

فاستاقوها وقتلوا ابن أبي ذر وأسروا المرأة

( قبل المدينة )

: بكسر القاف وفتح الباء أي نحوها

( يا صباحاه )

: كلمة يقولها المستغيث وأصلها إذا صاحوا للغارة لأنهم أكثر ما يغيرون عند الصباح , فكان المستغيث يقول قد غشينا العدو . وقيل هو نداء المقاتل عند الصباح يعني وقد جاء وقت الصباح فتهيئوا للقتال وفي البخاري ومسلم عن سلمة " خرجت قبل أن يؤذن بالأولى وكانت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم ترعى بذى قرد فلقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف فقال أخذت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم , قلت : من أخذها قال غطفان

وفزارة فصرخت ثلاث صرخات يا صباحاه يا صباحاه , فأسمعت ما بين لابتي المدينة " الحديث . فنودي : يا خيل الله اركبي وكان أول ما نودي بها . قاله ابن سعد وركب صلى الله عليه وسلم في خمسمائة وقيل سبعمائة واستخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم وخلف سعد بن عبادة في ثلاثمائة يحرسون المدينة وكان قد عقد لمقداد بن عمرو وكان أول من أقبل إليه وعليه الدرع والمغفر شاهرا سيفه , فعقد له لواء في رمحه وقال له امض حتى تلحقك الخيول وأنا على أثرك فأدرك أخريات العدو ( ثم اتبعت القوم )

: العدو , وذلك بعد صريخه وقبل أن تلحقه فرسان رسول الله صلى الله عليه وسلم . فعند ابن إسحاق صرخ واصباحاه ثم خرج يشدد في آثار القوم , فكان مثل السبع حتى لحق بالقوم وهو على رجله فجعل يرميهم بالنبل ( فجعلت أرمي )

: بالسهام

( وأعقرهم )

: أي أقتل مركوبهم وأجعلهم راجلين بعقر دوابهم

( فإذا رجع إلي فارس )

: من العدو

( جلست في أصل شجرة )

: أي مختفيا عنه . وعند مسلم وغيره " فما زلت أرميهم وأعقرهم فإذا رجع إلي فارس منهم أتيت شجرة فجلست في أصلها ثم رميته فعقرت به , فإذا تضايق الجبل فدخلوا في مضائقه علوت الجبل فرميتهم بالحجارة " الحديث .

( من ظهر النبي صلى الله عليه وسلم )

: أي من إبله التي أخذوها , يريد أن جميع ما أخذوه من إبله صلى الله عليه وسلم أخذته عنهم وتركته وراء ظهرنا . وفيه دليل على أنه استنقذ جميع اللقاح , وهكذا في الصحيحين من حديث سلمة بن الأكوع . قال الشامى : وهو المعتمد لصحة سنده .

وفي رواية محمد بن إسحاق وابن سعد والواقدي : فاستنقذوا عشر لقاح وهو مخالف لرواية الصحيحين .

عون المعبود شرح سنن أبي داود  
مكتبة مشكاة الإسلامية  
كتاب الجهاد

وقال ابن القيم : وهذا غلط بين , والذي في الصحيحين أنهم استنقذوا اللقاح كلها , ولفظ مسلم في صحيحه عن سلمة " حتى ما خلق الله من شيء من لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا خلفته وراء ظهري وأسلبت منهم ثلاثين بردة " انتهى  
**( وحتى ألقوا )**

: أي طرحوا

**( بردة )**

: كساء صغير مربع ويقال كساء أسود صغير  
**( يستخفون )**

: بتشديد الفاء أي يطلبون الخفة منها ليكونوا أسرع في الفرار  
**( ثم أتاهم عيينة )**

: بن حصن والد عبد الرحمن  
**( مددا )**

: أي من ينصر لهم ويعينهم من الأعوان والأنصار . وفي رواية أخرى فاتوا مضيقا فاتاهم عيينة ممدا لهم , فجلسوا يتغذون وجلست على رأس قرن , فقال من هذا ؟ قالوا لقينا من هذا الشدة والأذى ما فارقنا السحر حتى الآن وأخذ كل شيء في أيدينا وجعله وراء ظهره  
**( فقال )**

: عيينة

**( ليقم إليه )**

: أي إلى سلمة بن الأكوع

**( فلما أسمعتهم )**

: أي قدرت على إسماعهم بقربهم مني

**( فيفوتني )**

: فقال رجل منهم أظن فرجعوا

**( فما برحت )**

: أي ما زلت مكاني

**( إلى فوارس )**

: جمع فارس

**( يتخللون الشجر )**

: أي يدخلون من خلالها أي بينها



( أولهم الأخرم الأسدي )

قال محمد بن إسحاق : هو أول فارس لحق بالقوم  
( فيلحق )

: أي لحق وصيغة المضارع لإحضار تلك الحالة  
( فعقر الأخرم )

: فاعل عقر

( عبد الرحمن )

: مفعول عقر أي قتل الأخرم الأسدي دابة عبد الرحمن  
( وطعنه )

: أي الأخرم

( عبد الرحمن )

: فاعل طعن

( فقتله )

: أي قتل عبد الرحمن رئيس المشركين الأخرم الأسدي  
( فعقر )

: أي عبد الرحمن

( بأبي قتادة )

: أي قتل دابته

( جليتهم عنه )

: هكذا في بعض النسخ الصحيحة بالجيم وتشديد اللام أي نفيتهم  
وأبعدتهم عنه . وفي بعض النسخ حلاتهم بالحاء المهملة وبالهمز  
في آخره .

وفي نسخة الخطابي حليتهم بالحاء المهملة وبالياء مكان الهمزة ،  
وهذه النسخة هي المعتمدة . قال الخطابي : معناه طردتهم عنه ،

وأصله الهمزة ، ويقال حلات الرجل عن الماء إذا منعته الورود  
انتهى . وقال في النهاية : وفي حديث سلمة بن الأكوع حليتهم عنه

بذي قرد ، هكذا جاء في الرواية غير مهموز فقلب الهمزة ياء  
وليس بالقياس لأن الياء لا تبدل من الهمزة إلا أن يكون ما قبلها

مكسورا نحو بئر وائلاف ، وقد شذ قريت في قرأت وليس بالكثير ،  
والأصل الهمز انتهى

( ذو قرد )

: بفتح القاف والراء والذال المهملة آخره .  
قال الحافظ : وحكي الضم فيهما . قال الحازمي : الأول ضبط  
أصحاب الحديث والضم عن أهل اللغة .  
وقال البلاذري : الصواب الأول وهو ماء على نحو بريد من المدينة  
مما يلي بلاد غطفان , وقيل على مسافة يوم . قال السندي : فذو  
قرد اسم ذلك الماء .

وقال السيوطي : هو بين المدينة وخيبر

### ( فأعطاني سهم الفارس والراجل )

: ولفظ أحمد " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خير  
فرساننا اليوم أبو قتادة وخير رجالتنا سلمة ثم أعطاني رسول الله  
صلى الله عليه وسلم سهم الفارس وسهم الراجل فجعلهما لي  
جميعا " قال الخطابي يشبه أن يكون إنما أعطاه من الغنيمة سهم  
الراجل حسب أن سلمة كان راجلا في ذلك اليوم وأعطاه الزيادة  
نظرا لما كان من حسن بلائه انتهى . وهذا هو محل ترجمة الباب لأن  
سلمة بن الأكوع إنما استنقذ منهم أكثر من ثلاثين رمحا وثلاثين  
بردة وقال قائل من المشركين وأخذ كل شيء في أيدينا وجعله  
وراء ظهره ومع ذلك لم يعط النبي صلى الله عليه وسلم لسلمة  
بن الأكوع أكثر من سهم الراجل والفارس , ولم يخص أهل السرية  
كأبي قتادة وسلمة وغيرهما بهذه الأموال كلها فلم ترد تلك الأموال  
إلا على أهل العسكر كله والله أعلم . كذا في الشرح لأخينا أبي  
الطيب . قال المنذري : وأخرجه مسلم أتم من هذا انتهى .  
قلت : وأخرجه البخاري أيضا في الجهاد وفي المغازي .

### باب في النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم

هل يجوز أم لا , فدل الحديث على الجواز

### ( ومن أول مغنم )

: أي يكون النفل من أول الغنيمة التي يغنمها المجاهدون , وليس  
النفل فيما يؤخذ من مباحات دار الحرب بعد القتال والحرب , بل  
إنها تكون بين الغانمين سواء لا يختص بها أحد .

حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى أخبرنا أبو إسحق الفزاري  
عن عاصم بن كليب عن أبي الجويرية الجرمي قال

أصبت بأرض الروم جرة حمراء فيها دنانير في إمرة معاوية  
وعلينا رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من بني  
سليم يقال له معن بن يزيد فأتته بها فقسماها بين المسلمين  
وأعطاني منها مثل ما أعطى رجلا منهم ثم قال لولا أني سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نفل إلا بعد الخمس  
لأعطيتك ثم أخذ يعرض علي من نصيبه فأبيت  
حدثنا هناد عن ابن المبارك عن أبي عوانة عن عاصم بن كليب  
بإسناده ومعناه

( عن أبي الجويرية )

: بضم الجيم وفتح الواو اسمه حطان بن خفاف تابعي مشهور

( الجرمي )

: بفتح الجيم وسكون الراء

( جرة )

: بفتح الجيم وتشديد الراء ظرف معروف من الخزف

( في إمرة معاوية )

: بكسر الهمزة وسكون الميم أي في زمان إمارته

( وعلينا رجل )

: أي أمير

( من بني سليم )

: بالتصغير

( معن )

: بفتح الميم وسكون العين المهملة

( فأتته بها )

: أي فجئت إلى معن بالجرة

( فقسماها )

: أي الدنانير

( بين المسلمين )

: أي من الغزاة

( لولا أني سمعت إلخ )

: يريد أن الحديث يدل على أن النفل يكون من الغنيمة لأنه محل  
الخمس وهذا ليس بغنيمة قاله في فتح الودود . وقال الشيخ عبد

الحق الدهلوي ، قوله لا نفل إلا بعد الخمس وههنا ليس بخمس لأن هذا المال لم يكن غنيمة أخذت عنوة بل فيء وليس فيه الخمس فلا نفل ، والنفل أيضا إنما يكون في القتال انتهى .  
وفي المرقاة قال القاضي : ظاهر هذا الكلام يدل على أنه إنما لم ينفل أبا الجويرية من الدنانير التي وجدها لسماعه قوله صلى الله عليه وسلم " لا نفل إلا بعد الخمس " وأنه المانع لتنفيذه ، ووجهه أن ذلك يدل على أن النفل إنما يكون من الأخماس الأربعة التي هي للغانمين كما دل عليه حديث حبيب بن مسلمة الفهري عند أبي داود ، ولعل التي وجدها كانت من عداد الفيء فلذلك لم يعط النفل منه انتهى

( لأعطيتك )

: هو محل ترجمة الباب ، وهي جواز النفل من الذهب والفضة وأن يكون النفل من أول الغنيمة والله أعلم

( ثم أخذ يعرض علي من نصيبه )

: أي شرع عرض نصيبه علي

( فأبى )

: أي من أخذ نصيبه .

قال المنذري : في إسناده عاصم بن كليب وقد قال علي بن المديني : لا يحتج به إذا تفرد وقال الإمام أحمد : لا بأس بحديثه .  
وقال أبو حاتم الرازي : صالح وقال النسائي : ثقة : واحتج به مسلم .

( حدثنا هناد )

: هكذا في جميع النسخ الحاضرة . وقال المزي في الأطراف : حديث " أصبت جرة فيها دنانير " أخرجه أبو داود في الجهاد عن أبي صالح محبوب بن موسى عن أبي إسحاق الفزاري عن عاصم بن كليب عن أبي الجويرية فذكره ، وعن هناد بن السري عن ابن المبارك عن أبي عوانة عن عاصم بن كليب بمعناه : قال أبو بكر الخطيب في نسختين مرويتين عن أبي داود : هذا الحديث عن أبي إسحاق الفزاري عن ابن المبارك عن أبي عوانة عن عاصم بن كليب انتهى .

باب في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه

**عون المعبود شرح سنن أبي داود**  
**مكتبة مشكاة الإسلامية**  
**كتاب الجهاد**

معنى يستأثر يختار ( من الفيء ) أي من الغنيمة .

حدثنا الوليد بن عتبة قال حدثنا الوليد حدثنا عبد الله بن العلاء أنه سمع أبا سلام الأسود قال سمعت عمرو بن عبسة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بغير من المغنم فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير ثم قال ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس والخمس مردود فيكم

**( عمرو بن عبسة )**

: بفتحات

**( إلى بغير )**

: أي متوجهاً إليه والمعنى جعله سترة له

**( وبرة )**

: بفتحات أي شعرة .

قال في فتح الودود : الوبرة بفتحتين واحد من صوف الغنم

**( مثل هذا )**

: إشارة إلى الوبرة على تأويل شيء

**( والخمس مردود فيكم )**

: أي مصروف في مصالحكم من السلاح والخيول وغير ذلك فيه أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين وأنها لم تكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال الشوكاني : لا يأخذ الإمام من الغنيمة إلا الخمس ويقسم

الباقى منها بين الغانمين ، والخمس الذي يأخذه أيضاً ليس هو له

وحده ، بل يجب عليه أن يرده على المسلمين على حسب ما

فصله الله تعالى في كتابه بقوله : { واعلموا أنما غنمتم من شيء

فإن لله خمسهُ وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن

السيبيل } : وروى الطبراني في الأوسط وابن مردويه في التفسير

من حديث ابن عباس قال : " كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم إذا بعث سرية قسم خمس الغنيمة ، فضرب ذلك الخمس

في خمسة ثم قرأ : { واعلموا أنما غنمتم من شيء } الآية ،

فجعل سهم الله وسهم رسوله واحداً وسهم ذوي القربى هو والذي

قبله في الخيل والسلاح وحمل سهم اليتامى وسهم المساكين وسهم ابن السبيل لا نعطيه غيرهم ثم جعل الأربعة الأسهم الباقية للفرس سهمان ولراكبه سهم وللراجل سهم " وروى أيضا أبو عبيد في كتاب الأموال نحوه . وفي حديث الباب دليل على أنه لا يستحق الإمام السهم الذي يقال له الصفي واحتج من قال بأنه يستحقه بما أخرجه المؤلف في باب صفايا رسول الله من كتاب الخراج والإمارة ويحيى هناك بيانه قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت بنحوه . وروى أيضا من حديث جبير بن مطعم والعرباض بن سارية رضي الله عنهم .

### باب في الوفاء بالعهد

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الغادر ينصب له  
لواء يوم القيامة فيقال هذه غدره فلان بن فلان

#### ( إن الغادر )

: الغدر ضد الوفاء , أي الخائن لإنسان عاهده أو أمنه

#### ( ينصب له لواء )

: أي علم خلفه تشهيرا له بالغدر وتفضيحا على رءوس الأشهاد

#### ( فيقال )

: أي ينادى عليه يومئذ

#### ( هذه غدره فلان بن فلان )

: أي هذه الهيئة الحاصلة له مجازاة غدرته . قاله العزيزي : قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

### باب في الإمام يستجن به في العهود

بصيغة المجهول .

حدثنا محمد بن الصباح البزاز قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما الإمام جنة يقاتل به

حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو عن بكير بن الأشج عن الحسن بن علي بن أبي رافع أن أبا رافع أخبره قال

بعثتني قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ألقى في قلبي الإسلام فقلت يا رسول الله إني والله لا أرجع إليهم أبدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد ولكن أرجع فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع قال فذهبت ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأسلمت قال بكير وأخبرني أن أبا رافع كان قبطيا قال أبو داود هذا كان في ذلك الزمان فاما اليوم فلا يصلح

( ألقى )

: بصيغة المجهول أي أوقع

( لا أخيس )

: بكسر الخاء المعجمة بعدها تحتية أي لا أنقض العهد , من خاس

الشيء في الوعاء إذا فسد

( ولا أحبس )

: بالحاء المهملة والموحدة

( البرد )

: بضمين , وقيل بسكون الراء جمع بريد وهو الرسول . قال

الخطابي : يشبه أن يكون المعنى في ذلك أن الرسالة تقتضي

جوابا والجواب لا يصل إلى المرسل إلا مع الرسول بعد انصرافه ,

فصار كأنه عقد له العقد مدة مجيئه ورجوعه . قال وفي قوله لا

أخيس بالعهد أن العهد يراعى مع الكافر كما يراعى مع المسلم ,

وأن الكافر إذا عقد لك عقد أمان فقد وجب عليك أن تؤمنه ولا

تغتاله في دم ولا مال ولا منفعة انتهى

( فإن كان )

: أي ثبت

( في نفسك )

: أي في مستقبل الزمان

( الذي في نفسك الآن )

: يعني الإسلام

( فارجع )

: أي من الكفار إلينا

( قال بكير )

: هو ابن الأشج

( وأخبرني )

: أي الحسن بن علي

( قبطيا )

: أي عبدا قبطيا

( واليوم لا يصلح )

: أي لا يصلح نسبه إلى الرق تعظيما لشأن الصحابة رضي الله عنهم . كذا في بعض الحواشي ، وهذا ليس بشيء والصحيح ما قاله الشيخ ابن تيمية في المنتقى معناه والله أعلم أنه كان في المرة التي شرط لهم فيها أن يرد من جاءه منهم مسلما انتهى . وقال في زاد المعاد : وكان هديه أيضا أن لا يحبس الرسول عنده إذا اختار دينه ويمنعه اللحاق بقومه بل يرده إليهم كما قال أبو رافع فذكر حديثه . قال أبو داود : وكان هذا في المدة التي شرط لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرد إليهم من جاء منهم وإن كان مسلما وأما اليوم فلا يصلح هذا . وفي قوله لا أحبس البرد إشعار بأن هذا حكم يختص بالرسول مطلقا . وأما رده لمن جاء إليه منهم وإن كان مسلما فهذا إنما يكون مع الشرط كما قال أبو داود . وأما الرسل فلهم حكم آخر ألا تراه لم يتعرض لرسولي مسيلمة وقد قال له في وجهه ما قاله انتهى . كذا في الشرح . قال المنذري : وأخرجه النسائي . قال أبو داود هكذا كان في ذلك الزمان فأما اليوم لا يصلح . هذا آخر كلامه . وأبو رافع اسمه إبراهيم ، ويقال أسلم ، ويقال ثابت ، ويقال هرمز .

**باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه**



حدثنا حفص بن عمر النمري قال حدثنا شعبة عن أبي الفيض  
عن سليم بن عامر رجل من حمير قال  
كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان يسير نحو بلادهم حتى إذا  
انقضى العهد غزاهم فجاء رجل على فرس أو برذون وهو يقول  
الله أكبر الله أكبر وفاء لا غدر فنظروا فإذا عمرو بن عبسة  
فأرسل إليه معاوية فسأله فقال سمعت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقول من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا  
يحلها حتى ينقضي أمدها أو ينبذ إليهم على سواء فرجع معاوية

( عن سليم )

: بالتصغير

( وكان يسير نحو بلادهم )

: أي يذهب معاوية قبل انقضاء العهد ليقرب من بلادهم حين  
انقضاء العهد

( على فرس أو برذون )

: بكسر الموحدة وفتح الذال المعجمة : قال الطيبي : المراد  
بالفرس هنا العربي وبالبرذون التركي من الخيل

( يقول الله أكبر الله أكبر )

: أي تعجبا واستبعادا

( وفاء لا غدر )

: بالرفع على أن لا للعطف أي الواجب عليك وفاء لا غدر

( فإذا عمرو بن عبسة )

: بفتح العين المهملة والباء الموحدة والسين المهملة وإنما كره  
عمرو بن عبسة ذلك لأنه إذا هادنهم إلى مدة وهو مقيم في وطنه  
فقد صارت مدة مسيره بعد انقضاء المدة المضروبة كالمشروط  
مع المدة في أن لا يغزوهم فيها , فإذا سار إليهم في أيام الهدنة  
كان إيقاعه قبل الوقت الذي يتوقعونه قعد ذلك عمرو غدرا . وأما  
إن نقض أهل الهدنة بأن ظهرت منهم خيانة فله أن يسير إليهم  
على غفلة منهم

( لا يشد عقدة ولا يحلها )

: بضم الحاء من الحل بمعنى نقض العهد والشد ضده والظاهر أن

المجموع كناية عن حفظ العهد وعدم التعرض له ولفظ الترمذي " فلا يحلن عهدا ولا يشدنه " قال في المرقاة : أراد به المبالغة عن عدم التغيير وإلا فلا مانع من الزيادة في العهد والتأكيد , والمعنى لا يغيرن عهدا ولا ينقضنه بوجه . وفي رواية " فيشدده ولا يحله " قال الطيبي : هكذا بجملة عبارة عن عدم التغيير في العهد فلا يذهب على اعتبار معاني مفرداتها . وقال ابن الملك : أي لا يجوز نقض العهد ولا الزيادة على تلك المدة والله أعلم

( أمدها )

: بالأمد بفتحيتين بمعنى الغاية

( أو ينبذ )

: بكسر الباء أي يرمي عهدهم

( إليهم )

: بأن يخبرهم بأنه نقض العهد على تقدير خوف الخيانة منهم

( على سواء )

: أي ليكون خصمه مساويا معه في النقض كي لا يكون ذلك منه غدرا لقوله تعالى { وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء } قال الطيبي : قوله { على سواء } : حال انتهى . قال المظهر : أي يعلمهم أنه يريد أن يغزوهم وأن الصلح قد ارتفع فيكون الفريقان في علم ذلك سواء . قال المنذري : وأخرجه الترمذي , وقال الترمذي حسن صحيح .

### باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته

بفتح الهاء أشهر

( وحرمة )

: بالضم ما لا يحل انتهاكه

( ذمته )

: قال في المصباح : وتفسر الذمة بالعهد والأمان , وسمي المعاهد ذميا نسبة إلى الذمة بمعنى العهد انتهى .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن  
عن أبيه عن أبي بكره قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل معاهدا في غير  
كنهه حرم الله عليه الجنة

### ( من قتل معاهدا )

: قال في النهاية : يجوز أن يكون بكسر الهاء وفتحها على الفاعل  
والمفعول وهو في الحديث بالفتح أشهر وأكثر , والمعاهد من كان  
بينك وبينه عهد , وأكثر ما يطلق في الحديث على أهل الذمة , وقد  
يطلق على غيرهم من الكفار إذا صولحوا على ترك الحرب مدة ما  
انتهى .

### ( في غير كنهه )

: قال في النهاية كنه الأمر حقيقته , وقيل وقته وقدره , وقيل  
غايته , يعني من قتله في غير وقته أو غاية أمره الذي يجوز فيه  
قتله انتهى . وقال العلقمي أي في غير وقته أو غاية أمره الذي  
يجوز فيه قتله

### ( حرم الله عليه الجنة )

: أي لا يدخلها مع أول من يدخلها من المسلمين الذين لم يقتربوا  
الكبائر قال المنذري : وأخرجه النسائي .

### باب في الرسل

جمع الرسول .

حدثنا محمد بن عمرو الرازي حدثنا سلمة يعني ابن الفضل عن  
محمد بن إسحق قال كان مسيلمة كتب إلى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال وقد حدثني محمد بن إسحق عن شيخ من  
أشجع يقال له سعد بن طارق عن سلمة بن نعيم بن مسعود  
الأشجعي عن أبيه نعيم قال

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهما حين قرأ  
كتاب مسيلمة ما تقولان أنتما قالا نقول كما قال قال أما والله  
لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما

### ( كان مسيلمة )

: بضم الميم الأولى وفتح السين وكسر اللام وهو الكذاب المشهور  
بدعوة النبوة

( يقول لهما )

: , أي لرسولي مسيلمة

( حين قرأ )

: بالثنية أي الرسولان

( نقول كما قال )

: أي مسيلمة بأنه رسول الله صلى الله عليه وسلم , وهو كفر  
وارتداد منهما في حضرته صلى الله عليه وسلم , ولذلك قال فيهما

ما قال

( أما )

: بالتخفيف للتنبيه

( لولا أن الرسل إلخ )

: ولفظ أحمد في مسنده عن نعيم بن مسعود الأشجعي قال " سمعت حين قرئ كتاب مسيلمة الكذاب قال للمرسولين فما تقولان أنتما قالا نقول كما قال , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما " فيه دليل على تحريم قتل الرسل الواصلين من الكفار وإن تكلموا بكلمة الكفر في حضرة الإمام . والحديث سكت عنه المنذري .

حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن أبي إسحق عن حارثة

بن مضر

أنه أتى عبد الله فقال ما بيني وبين أحد من العرب حنة وإني مررت بمسجد لبني حنيفة فإذا هم يؤمنون بمسيلمة فأرسل إليهم عبد الله فجاء بهم فاستتابهم غير ابن النواحة قال له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا أنك رسول لضربت عنقك فأنت اليوم لست برسول فأمر قرظة بن كعب فضرب عنقه في السوق ثم قال من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلا بالسوق

( عن حارثة بن مضر )

: بتشديد الراء المكسورة قبلها معجمة

( أنه أتى عبد الله )

: أي ابن مسعود

( فقال )

: أي حارثة

( حنة )

: بكسر الحاء المهملة وفتح النون المخففة أي عداوة وحقد . قال  
الخطابي : واللغة الصحيحة إحنة بالهمزة . وفي القاموس الإحنة  
بالكسر الحقد والغضب , والمواحنة المعادة

( فاستتابهم )

: أي طلب التوبة منهم

( غير ابن النواحة )

: بفتح النون وتشديد الواو بعد الألف مهملة

( قال )

: أي عبد الله

( له )

: أي لابن النواحة

( فانت )

: الخطاب لابن النواحة

( فأمر )

: أي عبد الله

( قرظة )

: بفتحات

( فضرب )

: أي قرظة

( عنقه )

: أي عنق ابن النواحة

( من أراد أن ينظر إلخ )

: أي فلينظره في السوق . قال الخطابي : ويشبه أن يكون مذهب  
ابن مسعود في قتله من غير استتابة أنه رأى قول النبي صلى الله  
عليه وسلم " لولا أنك رسول لضربت عنقك " حكما منه بقتله لولا  
علة الرسالة فلما ظفر به ورفعت العلة أمضاه فيه ولم يستأنف له  
حكم سائر المرتدين انتهى . وعند أحمد في مسنده عن ابن

مسعود قال " جاء ابن النواحة وابن أثال رسولا مسيلمة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهما أتشهدان أني رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالوا نشهد أن مسيلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آمنت بالله ورسوله : لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما . قال عبد الله فمضت السنة أن الرسل لا تقتل انتهى قال المنذري : وأخرجه النسائي .

## باب في أمان المرأة

حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب قال أخبرني عياض بن عبد الله عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس قال حدثتني أم هانئ بنت أبي طالب أنها أجارت رجلا من المشركين يوم الفتح فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال قد أجرنا من أجرت وأمانا من أمنت

### ( أجارت رجلا )

: أي أمنت من الإجارة بمعنى الأمن

### ( وأمانا من أمنت )

: أي أعطينا الأمان لمن أعطيته . قال الخطابي : أجمع عامة أهل العلم أن أمان المرأة جائز , وكذلك قال أكثر الفقهاء في أمان العبد غير أن أبا حنيفة وأصحابه فرقوا بين العبد الذي يقاتل والذي لا يقاتل فأجازوا أمانه إذا كان ممن يقاتل , ولم يجيزوا أمانه إن لم يقاتل , فأما أمان الصبي فإنه لا ينعقد لأن القلم مرفوع عنه انتهى .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت إن كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز

### ( إن كانت )

: إن مخفة من المثقلة

( لتجبر على المؤمنين )

: قال في اللغات : ومعنى على باعتبار منعهم منه , يقال أجاز فلان على فلان إذا : أعانه عليه ومنعه منه انتهى . قال قال المنذري : وأخرجه النسائي .

## باب في صلح العدو

حدثنا محمد بن عبيد أن محمد بن ثور حدثهم عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلد الهدي وأشعره وأحرم بالعمرة وساق الحديث قال وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته فقال الناس حل حل خلأت القصواء مرتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلأت وما ذلك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل ثم قال والذي نفسي بيده لا يسألوني اليوم خطة يعظمون بها حرمت الله إلا أعطيتهم إياها ثم زجرها فوثبت فعدل عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمد قليل الماء فجاءه بديل بن ورقاء الخزاعي ثم أتاه يعني عروة بن مسعود فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فكلما كلمه أخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة قائم على النبي صلى الله عليه وسلم ومعه السيف وعليه المغفر فضرب يده بنعل السيف وقال أخريديك عن لحيته فرفع عروة رأسه فقال من هذا قالوا المغيرة بن شعبة فقال أي غدر أولست أسعى في غدرتك وكان المغيرة صحب قوما في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما الإسلام فقد قبلنا وأما المال فإنه مال غدر لا حاجة لنا فيه فذكر الحديث فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله وقص الخبر فقال سهيل وعلى أنه لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا فلما فرغ من قضية الكتاب قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا ثم جاء نسوة مؤمنات مهاجرات

الآية فنهاهم الله أن يردوهن وأمرهم أن يردوا الصداق ثم رجع إلى المدينة فجاءه أبو بصير رجل من قريش يعني فأرسلوا في طلبه فدفعه إلى الرجلين فخرجا به حتى إذ بلغا ذا الحليفة نزلوا يأكلون من تمر لهم فقال أبو بصير لأحد الرجلين والله إني لأرى سيفك هذا يا فلان جيدا فاستله الآخر فقال أجل قد جربت به فقال أبو بصير أرني أنظر إليه فأمكنه منه فضربه حتى برد وفر الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد رأى هذا ذعرا فقال قد قتل والله صاحبي وإني لمقتول فجاء أبو بصير فقال قد أوفى الله ذمتك فقد رددتني إليهم ثم نجاني الله منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويل أمه مسعر حرب لو كان له أحد فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم فخرج حتى أتى سيف البحر وينفلت أبو جندل فلحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة

### ( زمن الحديبية )

: بضم الحاء المهملة وفتح الدال المهملة قال في النهاية قرية قريبة من مكة سميت ببئر هناك وهي مخففة الياء وكثير من المحدثين يشددونها . وقال الحافظ : هي بئر سمي المكان بها . قال ووقع عند ابن سعد أنه صلى الله عليه وسلم خرج يوم الاثنين لئلال ذي القعدة

### ( في بضع عشرة مائة )

: البضع بكسر الموحدة وبفتح ما بين الثلاثة إلى التسعة . وقد وقع الاختلاف في عدد أهل الحديبية , ذكره الحافظ في الفتح في المغازي , فقد جاء أنهم كانوا أربع عشر مائة أو خمس عشر مائة , وذكروا في التوفيق أنهم أول ما خرجوا كانوا ألفا وأربعمائة ثم زادوا . قاله السندي

### ( قلد الهدى وأشعره )

: تقليده أن يعلق شيء على عنق البدنة ليعلم أنها هدى وإشعاره أن يطعن في سنامه الأيمن أو الأيسر حتى يسيل الدم منه ليعلم أنه هدى قاله ابن الملك

### ( بالثنية )



بتشديد التحتية وهي الجبل الذي عليه الطريق

( التي يهبط )

: بصيغة المجهول

( عليهم )

: أي على أهل مكة

( منها )

: أي من الثنية

( بركت به )

: أي بالنبي صلى الله عليه وسلم , والباء للمصاحبة

( حل - حل )

: بفتح المهملة وسكون اللام كلمة تقال للناقة إذا تركت السير  
وقال الخطابي : إن قلت حل واحدة فالسكون وإن أعدتها نونت  
في الأولى وسكنت في الثانية . وحكى غيره السكون فيهما  
والتنوين كتنظيره في بخ بخ ذكره الحافظ  
( خلات )

: بفتح الخاء المعجمة واللام والهمزة أي بركت من غير علة  
وحرنت

( القصوى )

: كذا في بعض النسخ وفي بعضها القصواء بالمد .  
قال الحافظ هو اسم ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقيل  
كان طرف أذنها مقطوعا , والقصو قطع طرف الأذن , قال وكان  
القياس أن تكون بالقصر , وقد وقع ذلك في بعض نسخ أبي ذر .  
وزعم الداودي أنها لا تسبق فليل لها القصواء لأنها بلغت من  
السبق أقصاه

( ما خلات )

: أي القصواء . قال القاري : أي لليلة التي تظنونها . انتهى

( وما ذلك )

: أي الخلاء وهو للناقة كالحران للفرس

( لها بخلق )

بضميتين ويسكن الثاني أي بعادة

( ولكن حبسها حابس الفيل )

: زاد ابن إسحاق في روايته عن مكة أي حبسها الله عز وجل عن

دخول مكة كما حبس الفيل عن دخولها . وقصة الفيل مشهورة ,  
ومناسبة ذكرها أن الصحابة لو دخلوا مكة على تلك الصورة  
وصدهم قريش عن ذلك لوقع بينهم قتال قد يفضي إلى سفك  
الدماء ونهب الأموال كما لو قدر دخول الفيل وأصحابه مكة لكن  
سبق في علم الله تعالى في الموضوعين أنه سيدخل في الإسلام  
خلق منهم , ويستخرج من أصلابهم ناس يسلمون ويجاهدون .  
وكان بمكة في الحديدية جمع كثير مؤمنون من المستضعفين من  
الرجال والنساء والولدان فلو طرق الصحابة مكة لما أمن أن  
يصاب ناس منهم بغير عمد كما أشار إليه تعالى في قوله { ولولا  
رجال مؤمنون } الآية . كذا في فتح الباري  
**( لا يسألوني )**

: بتخفيف النون ويشدد , وضمير الجمع لأهل مكة , والمعنى لا  
يطلبونني  
**( خطة )**

: بضم الخاء المعجمة وتشديد المهملة أي خصلة  
**( يعظمون بها حرمة الله )**

: أي من ترك القتال في الحرم .

قال الخطابي : معنى تعظيم حرمة الله في هذه القصة ترك  
القتال في الحرم والجنوح إلى المسالمة والكف عن إرادة سفك  
الدماء . كذا في النيل

**( إلا أعطيتهم إياها )**

: أي أجبتهم إليها والضمير المنصوب للخطة

**( ثم زجرها )**

: أي القصواء

**( فوثبت )**

: أي قامت بسرعة

**( فعدل عنهم )**

: أي مال عن طريق أهل مكة ودخولها وتوجه غير جانبهم . قاله  
القاري

**( بأقصى الحديدية )**

: أي بأخرها من جانب الحرم

**( على ثمد )**

: بفتح المثلثة والميم أي حفيرة فيها ماء مثمود أي قليل , وقوله قليل الماء تأكيد لدفع توهم أن يراد لغة من يقول إن التمد الماء الكثير . قاله الحافظ

( فجاهه )

: أي النبي صلى الله عليه وسلم

( بديل )

: بالتصغير

( ثم أتاه )

: الضمير المنصوب للنبي صلى الله عليه وسلم , وفاعله عروة بن مسعود كما فسره الراوي

( أخذ بلحيته )

: أي لحية النبي صلى الله عليه وسلم , وكان عادة العرب أن يتناول الرجل لحية من يكلمه لا سيما عند الملاطفة

( قائم على النبي صلى الله عليه وسلم )

: أي بقصد الحراسة ونحوها من ترهيب العدو

( فضرب )

: أي المغيرة

( يده )

: أي يد عروة حين أخذ لحية النبي صلى الله عليه وسلم إجلالا له لأن هذا إنما يصنع النظير بالنظير وكان عروة عم المغيرة

( بنعل السيف )

: هو ما يكون أسفل القراب من فضة أو غيرها

( أي غدر )

: بوزن عمر معدول عن غادر مبالغة في وصفه بالغدر

( أو لست أسعى في غدرتك )

: أي في دفع شر غدرتك وفي إطفاء شرك وجنايتك ببذل المال .

قال ابن هشام في السيرة : أشار عروة بهذا إلى ما وقع للمغيرة

قبل إسلامه , وذلك أنه خرج مع ثلاثة عشر نفرا من ثقيف من بني

مالك فغدر بهم وقتلهم وأخذ أموالهم , فتهايج الفريقان بنو مالك

والأحلاف رهط المغيرة فسعى عروة بن مسعود عم المغيرة حتى

أخذوا منه دية ثلاثة عشر نفسا واصطلحوا . وفي القصة طول .

قال الحافظ : وقد ساق ابن الكلبي والواقدي القصة وحاصلها أنهم

**عون المعبود شرح سنن أبي داود**  
**مكتبة مشكاة الإسلامية**  
**كتاب الجهاد**

كانوا خرجوا زائرين المقوقس بمصر فأحسن إليهم وأعطاهم وقصر بالمغيرة فحصلت له المغيرة منهم , فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر فلما سكروا وثب المغيرة فقتلهم ولحق بالمدينة فأسلم .

**( لا حاجة لنا فيه )**

: لكونه مأخوذاً على طريقة الغدر . ويستفاد منه أنه لا يحل أخذ أموال الكفار في حال الأمن غدرًا وإنما تحل بالمحاربة والمغالبة كذا في الفتح

**( فذكر الحديث )**

: أي ذكر الراوي الحديث بطوله وقد اختصر المصنف الحديث في مواضع , فعليك أن تطالعه بطوله في صحيح البخاري في كتاب الشروط والمغازي .

**( اكتب )**

أي يا علي

**( هذا ما قاضى )**

: بوزن فاعل من قضيت الشيء أي فصلت الحكم فيه . وفي صحيح البخاري " فجاء سهيل بن عمرو فقال هات أكتب بيننا وبينكم كتابا فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب , فقال النبي صلى الله عليه وسلم أكتب " إلخ قال الحافظ في رواية ابن إسحاق فلما انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على أن توضع الحرب بينهما عشر سنين , وأن يأمن الناس بعضهم بعضا وأن يرجع عنهم عامهم هذا **( وعلى أنه )**

: عطف على مقدر أي على أن لا تأتينا في هذا العام وعلى أن تأتينا العام المقبل , وعلى أنه لا يأتيك منا رجل إلخ والحديث قد اختصره المؤلف وهو في صحيح البخاري مطولا

**( فلما فرغ )**

: أي النبي صلى الله عليه وسلم أو علي رضي الله عنه .

**( ثم جاء نسوة مؤمنات مهاجرات الآية )**

: كذا في النسخ والظاهر أنه سقط بعض الألفاظ من هذا المقام .  
وفي المشكاة برواية الشيخين " ثم جاء نسوة مؤمنات فأنزل الله  
تعالى { يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات { الآية "

قال الحافظ : ظاهره أنهم جئن إليه وهو بالحديبية وليس كذلك  
وإنما جئن إليه بعد في أثناء المدة  
( **فنهاهم الله أن يردوهن** )

: نسخا لعموم الشرط أو لأن الشرط كان مخصوصا بالرجال كذا  
في فتح الودود

( **وأمرهم** )

: أي الصحابة

( **الصداق** )

: أي صداقهن إلى أزواجهن من المشركين . ذكره الطيبي

( **ثم رجع** )

: أي النبي صلى الله عليه وسلم

( **أبو بصير** )

: بفتح الموحدة وكسر الصاد المهملة

( **رجل من قريش** )

: بدل من أبو بصير . وزاد في رواية البخاري وهو مسلم

( **يعني فأرسلوا** )

: أي أهل مكة رجلين

( **في طلبه** )

: أي في طلب أبي بصير , ولعل هذه الجملة أعني قوله " فأرسلوا

في طلبه " كانت محذوفة في لفظ حديث الراوي الأول . كذا في

بعض الحواشي

( **فدفعه** )

: أي دفع النبي صلى الله عليه وسلم أبا بصير جريا على مقتضى

العهد

( **فاستله الآخر** )

: أي صاحب السيف أخرجه من غمده

( **أرني** )

: أمر من الإراءة

( فأمكنه )

: أي أقدره ومكنه

( منه )

: أي من السيف

( برد )

: أي مات . والمعنى أنه سكنت منه حركة الحياة وحرارتها

( يعدو )

: أي مسرعا خوفا من أن يلحقه أبو بصير فيقتله

( ذعرا )

: بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة أي فرعا

( قتل )

: بصيغة المجهول

( وإني لمقتول )

: أي قريب من القتل

( فقال )

: أي أبو بصير لرسول الله صلى الله عليه وسلم

( قد أوفى الله ذمتك )

: أي فليس عليك منهم عقاب فيما صنعت أنا

( ويل أمه )

: بضم اللام ووصل الهمزة وكسر الميم المشددة وهي كلمة ذم  
تقولها العرب في المدح ولا يقصدون معنى ما فيها من الذم ، لأن  
الويل الهلاك ، فهو كقولهم لأمه الويل . وقال في المرقاة : قوله  
ويل أمه بالنصب على المصدر وبالرفع على الابتداء والخبر  
محذوف ومعناه الحزن والمشقة والهلاك ، وقد يرد بمعنى التعجب  
وهو المراد هنا على ما في النهاية ، فإنه صلى الله عليه وسلم  
تعجب من حسن نهضته للحرب وجودة معالجته لها مع ما فيه  
خلاصه من أيدي العدو انتهى

( مسعر حرب )

: بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة هو بالنصب  
على التمييز وأصله من مسعر حرب أي يسعرها . قال الخطابي :

كأنه يصفه بالإقدام في الحرب والتسكير لئلا يفتح

الباري .

وقال القاري : ويرفع أي هو من يحمي الحرب ويهيج القتال انتهى .  
وفي المنتقى : مسعر حرب أي موقد حرب , والمسعر والمسعار  
ما يحمى به النار من خشب ونحوه انتهى

( لو كان له أحد )

: جواب لو محذوف يدل عليه السابق , أي لو فرض له أحد ينصره  
لإسعار الحرب لأثار الفتنة وأفسد الصلح . فعلم منه أنه سيرده  
إليهم إذ لا ناصر له . قاله الكرمانى .

وقال الحافظ : وفي رواية الأوزاعي لو كان له رجال , فلقنها أبو  
بصير فانطلق . وفيه إشارة إليه بالفرار لئلا يردّه إلى المشركين ,  
ورمز إلى من بلغه ذلك من المسلمين أن يلحقوا به

( فلما سمع )

: أبو بصير

( ذلك )

: أي الكلام المذكور

( عرف أنه سيرده إليهم )

: قال القاضي : إنما عرف ذلك من قوله " مسعر حرب لو كان له  
أحد " فإنه يشعر بأنه لا يؤويه ولا يعينه وإنما خلاصه عنهم بأن  
يستظهر بمن يعينه على محاربتهم

( سيف البحر )

: بكسر السين وسكون الياء أي ساحله

( وينفلت )

: أي تخلص من أيدي المشركين . وفي تعبيره بالصيغة المستقبلية  
إشارة إلى مشاهدة الحال

( عصابة )

: أي جماعة من المؤمنين الذين خرجوا من مكة .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي مختصرا  
ومطولا عن المسور ومروان بن الحكم .

حدثنا محمد بن العلاء حدثنا ابن إدريس قال سمعت  
ابن إسحق عن الزهري عن عروة بن الزبير عن  
المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم

أنهم اصطالحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن  
فيهن الناس وعلى أن بيننا عيبة مكفوفة وأنه لا  
إسلال ولا إغلال

( اصطالحوا )

: أي صالحوا

( على وضع الحرب )

: أي على تركه

( وعلى أن بيننا عيبة )

: بفتح العين المهملة وسكون التحتية وبالموحدة ما يجعل فيه  
الثياب

( مكفوفة )

: أي مشدودة ممنوعة .

قال في النيل : أي أمرا مطويا في صدور سليمة , وهو إشارة إلى  
ترك المؤاخذة بما تقدم بينهم من أسباب الحرب وغيرها  
والمحافظة على العهد الذي وقع بينهم

( وأنه لا إسلال ولا إغلال )

: أي لا سرقة ولا خيانة , يقال أغل الرجل أي خان , والإسلال من  
السلة وهي السرقة , والمراد أن يأمن الناس بعضهم من بعض في  
نفوسهم وأموالهم سرا وجهرا . والحديث سكت عنه المنذري .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا عيسى بن يونس حدثنا  
الأوزاعي عن حسان بن عطية قال مال مكحول وابن أبي  
زكرياء إلى خالد بن معدان وملت معهما فحدثنا عن جبير بن  
نغير

قال قال جبير انطلق بنا إلى ذي مخبر رجل من أصحاب النبي  
صلى الله عليه وسلم فأتيناه فسأله جبير عن الهدنة فقال  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستصالحون  
الروم صلحا آمنا وتغزون أنتم وهم عدوا من ورائكم

( إلى ذي مخبر )

: بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة



( عن الهدنة )

: بوزن اللقمة أي الصلح هل هو جائز بين المسلمين وبين أهل الكتاب وأهل الشرك

( ستصالحون الروم )

: الخطاب للمسلمين

( صلحا )

: مفعول مطلق

( آمنة )

: بالمد صفة صلحا أي صلحا ذا أمن

( وتغزون أنتم )

: أي فتقاتلون أيها المسلمون .

( وهم )

: أي الروم المصالحون معكم

( عدوا من ورائكم )

: أي من خلفكم . وسيجيء هذا الحديث في كتاب الملاحم في باب ما يذكر من ملاحم الروم .  
قال المنذري وأخرجه ابن ماجه .

**باب في العدو يؤتى على غرة ويتشبه بهم**

بصيغة المجهول .

( على غرة )

: أي غفلة ، فيدخل الرجل المسلم على العدو الكافر ويقتله على غفلة منه ، والحال أن العدو لا يعلم بعزم قتله ولا يقف على إرادته

( ويتشبه )

: أي المسلم الداخل على العدو

( بهم )

: أي بالأعداء في ظاهر الحال وقلبه مطمئن بالإيمان فيتشبه بهيئتهم وآدابهم وأخلاقهم والتلفظ بالكلمات التي فيها تورية بل بالكلمات المنكرة عند الشرع كما قال محمد بن مسلمة " إن هذا الرجل قد سألنا الصدقة وقد عنانا " فإن التلفظ بأمثال هذه الكلمات لا يجوز قطعا في غير هذه الحالة .

وفي رواية محمد بن إسحاق " فقال محمد بن مسلمة أنا لك به يا

رسول الله أنا أقتله , قال فافعل إن قدرت على ذلك , قال يا رسول الله لا بد لنا أن نقول , قال قولوا ما بدا لكم فأنتم في حل من ذلك " انتهى . فأباح له الكذب لأنه من خدع الحرب . قال الحافظ : وقد ظهر من سياق ابن سعد للقصة أنهم استأذنوه في أن يشكوا منه وأن يعيبوا دينه انتهى .

قال ابن المنير : هنا لطيفة هي أن النيل من عرضه كفر ولا يباح إلا بإكراه لمن قلبه مطمئن بالإيمان وأين الإكراه هنا وأجاب بأن كعبا كان يحرض على قتل المسلمين وكان في قتله خلاصهم فكانه أكره الناس على النطق بهذا الكلام بتعريضه إياهم للقتل فدفعوا عن أنفسهم بالسنتهم مع أن قلوبهم مطمئنة بالإيمان انتهى وهو حسن نفيس . والمقصود من عقد هذا الباب أن هذه الأفعال والخديعة وأشباهها تجوز لقتل العدو الكافر لكن لا يجوز ذلك بالعدو بعد الأمان والصلح والذمة , وعليه يحمل حديث أبي هريرة المذكور في الباب .

وبعد الأمان يجوز ذلك بمن نقض العهد وأعان على قتل المسلمين كما فعل بكعب اليهودي , وقصته كما عند ابن إسحاق وغيره أن كعبا كان شاعرا وكان يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحرض عليه كفار قريش , وكان النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة , وكان اليهود والمشركون يؤذون المسلمين أشد الأذى فأمر الله رسوله والمسلمين بالصبر , فلما أبى كعب بن الأشرف أن ينزع عن أذاه وقد كان عاهد النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن لا يعين عليه أحدا فنقض كعب العهد وسبه وسب أصحابه , وكان من عداوته أنه لما قدم البشيران بقتل من قتل بيدر وأسر من قال أسر كعب أحق هذا أترون أن محمدا قتل هؤلاء الذين يسمي هذان الرجلان , فهؤلاء أشرف العرب وملوك الناس , والله لئن كان محمد أصاب هؤلاء القوم لبطن الأرض خير من ظهرها , فلما أيقن الخبر ورأى الأسرى مقرنين كبت وذل وخرج إلى قريش يبكي على قتلهم ويحرضهم على قتاله صلى الله عليه وسلم , ثم رجع إلى المدينة فشيب بنساء المسلمين حتى آذاهم .

كذا في شرح المواهب للزرقاني .

وقال بعضهم إن قتل كعب كان قبل النهي كما سيجيء . هذا ملخص من شرح أبي داود لأبي الطيب .

حدثنا أحمد بن صالح حدثنا سفیان عن عمرو بن دينار عن  
جابر قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الأشرف  
فإنه قد أذى الله ورسوله فقام محمد بن مسلمة فقال أنا يا  
رسول الله أتحب أن أقتله قال نعم قال فأذن لي أن أقول شيئاً  
قال نعم قل فأتاه فقال إن هذا الرجل قد سألنا الصدقة وقد عنانا  
قال وأيضا لتملنه قال اتبعناه فنحن نكره أن ندعه حتى ننظر إلى  
أي شيء يصير أمره وقد أردنا أن تسلفنا وسقا أو وسقين قال  
كعب أي شيء ترهنوني قال وما تريد منا قال نساءكم قالوا  
سبحان الله أنت أجمل العرب نرهنك نساءنا فيكون ذلك عارا  
علينا قال فترهنوني أولادكم قالوا سبحان الله يسب ابن أحدنا  
فيقال رهنت بوسق أو وسقين قالوا نرهنك الأمة يريد السلاح  
قال نعم فلما أتاه ناداه فخرج إليه وهو متطيب ينضح رأسه فلما  
أن جلس إليه وقد كان جاء معه بنفر ثلاثة أو أربعة فذكروا له قال  
عندي فلانة وهي أعطر نساء الناس قال تآذن لي فأشم قال نعم  
فأدخل يده في رأسه فشمه قال أعود قال نعم فأدخل يده في  
رأسه فلما استمكن منه قال دونكم فضربوه حتى قتلوه

( من لكعب بن الأشرف )

: أي من الذي ينتدب إلى قتله

( قد أذى الله ورسوله )

: لأنه كان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين ويحرض

قريشاً

( فأذن لي أن أقول شيئاً )

: أي قولاً غير مطابق للواقع يسر كعباً لتتوصل به إلى التمكن من

قتله وإنه استآذن أن يفتعل شيئاً يحتال به

( فأتاه )

: أي أتى محمد بن مسلمة كعب بن الأشرف

( إن هذا الرجل )

: يعني النبي صلى الله عليه وسلم

( وقد عنانا )

عون المعبود شرح سنن أبي داود  
مكتبة مشكاة الإسلامية  
كتاب الجهاد

- : بالمهملة وتشديد النون الأولى من العناء وهو التعب  
( قال )  
: أي كعب بن الأشرف  
( وأيضا )  
: أي وزيادة على ذلك وقد فسره بعد ذلك قوله  
( لئلمنه )  
: بفتح المثناة والميم وتشديد اللام المضمومة وبالنون المشددة  
من الملأل أي ليزيدن ملالتكم وضجركم عنه  
( أن ندعه )  
: أي نتركه إلى أي شيء يصير أمره أي أمر النبي صلى الله عليه  
وسلم , أي يغلب الناس أو يغلبه الناس , كذا في فتح الودود  
( أن تسلفنا )  
: السلف والسلم والقرض  
( وسقا )  
: الوسق بفتح الواو وكسرهما ستون صاعا والصاع أربعة أمداد  
( أي شيء ترهنوني ؟ )  
: أي أي شيء تدفعونه إلي يكون رهنا  
( قال )  
: كذا في بعض النسخ وفي بعضها قالوا وهو الظاهر  
( نساءكم )  
: بالنصب أي أريد نساءكم  
( يسب )  
: بصيغة المجهول  
( رهننت )  
: بصيغة المجهول  
( الأمة )  
: باللام وسكون الهمزة  
( يريد السلاح )  
: هذا تفسير الأمة من بعض الرواة . وقال أهل اللغة : الأمة  
الدرع , فعلى هذا إطلاق السلاح عليها من إطلاق اسم الكل على  
البعض . وفي النهاية : الأمة مهموزة الدرع وقيل السلاح , ولأمة  
الحرب أدواته وقد يترك الهمز تخفيفا انتهى

( ينضح رأسه )

: أي يفوح منه ريح الطيب

( جاء معه )

: أي مع محمد بن مسلمة

( قال دونكم )

: أي قال محمد بن مسلمة لأصحابه خذوه .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

حدثنا محمد بن حزابة حدثنا إسحق يعني ابن منصور حدثنا  
أسباط الهمداني عن السدي عن أبيه عن أبي هريرة  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الإيمان قيد الفتك لا يفتك  
مؤمن

( حدثنا محمد بن حزابة )

: بضم الحاء المهملة ثم زاي خفيفة وبعد الألف موحدة

( الإيمان قيد الفتك )

: بفتح فاء وسكون فوقية . قال في المجمع : هو أن يأتي صاحبه  
وهو غافل فيشد عليه فيقتله , وقال فيه في مادة قيد : قيد الإيمان  
الفتك أي الإيمان يمنع عن الفتك كما يمنع القيد عن التصرف فكأنه  
جعل الفتك مقيدا قال في النهاية : الفتك أن يأتي الرجل صاحبه  
وهو غار غافل فيشد عليه فيقتله , والغيلة أن يخدعه ثم يقتله في  
موضع خفي انتهى .

قلت : معنى الحديث أن الإيمان يمنع من الفتك الذي هو القتل بعد  
الأمان غدرا كما يمنع القيد من التصرف والله أعلم

( لا يفتك مؤمن )

: قال في فتح الودود : على بناء الفاعل بضم التاء وكسرهما والخبر  
في معنى النهي ويجوز جزمه على النهي , وقتل كعب وغيره كان  
قبل النهي أو هو مخصوص . قال في المجمع : أي إيمانه يمنعه عن  
الفتك .

قال المنذري : في إسناده أسباط بن بكر الهمداني وإسماعيل بن  
عياش السدي , وقد أخرج لهما مسلم وتكلم فيهما غير واحد من  
الأئمة .

## باب في التكبير على كل شرف في المسير الشرف بفتحيتين المكان المرتفع

حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قفل من غزو أو حج  
أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ويقول لا  
إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل  
شيء قدير أيون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله  
وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده

( إذا قفل )

: أي رجع

( أيون )

: أي راجعون

( وهزم الأحزاب وحده )

: قال الطيبي : الذين تحزبوا على رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يوم الخندق فهزمهم الله بغير قتال قال القاري : ويمكن أن  
يراد بهم أنواع الكفار الذين غلبوا بالهزيمة والفرار .  
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

## باب في الإذن في القفول بعد النهي القفول الرجوع .

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي حدثني علي بن حسين  
عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال

لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر  
الآية نسختها التي في النور

إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله إلى قوله غفور رحيم

{ لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر }

: وبعده { أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم والله عليم بالمتقين } :  
وقبله { عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا  
وتعلم الكاذبين } : وكان صلى الله عليه وسلم أذن لجماعة في  
التخلف باجتهاد منه فنزلت هذه الآية عتاباً له وقدم العفو تطميناً  
لقلبه

( التي في النور )

: أي الآية التي في سورة النور

**{ إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله }**

وبعده { إذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه إن  
الذين يستأذنونك أولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله فإذا استأذنوك  
لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم واستغفر لهم الله إن الله  
غفور رحيم } قال المنذري : في إسناده علي بن الحسين بن واقد  
وفيه مقال انتهى . وأخرج عبد الرزاق عن عمرو بن ميمون الأودي  
قال اثنتان فعلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يؤمر فيهما  
بشيء إذنه للمنافقين وأخذه من الأسارى فأنزل الله { عفا الله  
عنك لم أذنت لهم } الآية وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله  
{ لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر } قال هذا تفسير  
للمنافقين حين استأذنوا في القعود عن الجهاد بغير عذر وعذر الله  
المؤمنين فقال { فإذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت  
منهم } وأخرج البيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله { لا  
يستأذنك الذين يؤمنون بالله } قال نسختها الآية التي في سورة  
النور { إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ..... إن الله غفور  
رحيم } فجعل الله النبي صلى الله عليه وسلم بأعلى النظرين في  
ذلك من غزا غزا في فضيلة ومن قعد قعد في غير حرج إن شاء  
انتهى قال الخازن في تفسير سورة البراءة { إنما يستأذنك } :  
يعني في التخلف عن الجهاد معك يا محمد من غير عذر { الذين لا  
يؤمنون بالله واليوم الآخر } وهم المنافقون لقوله { وارتابت  
قلوبهم } يعني شكت قلوبهم في الإيمان { فهم في ربهم  
يترددون } يعني أن المنافقين متحIRON لا مع الكفار ولا مع  
المؤمنين وقد اختلف علماء الناسخ والمنسوخ في هذه الآيات  
فقيل إنها منسوخة بالآية التي في سورة النور وهي قوله سبحانه {  
إن الذين يستأذنونك } الآية . وقيل إنهما محكمات كلها , ووجه

الجمع بين هذه الآيات أن المؤمنين كانوا يسارعون إلى طاعة الله وجهاد عدوهم من غير استئذان ، فإذا عرض لأحدهم عذر استأذن في التخلف ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مخيرا في الإذن لهم بقوله تعالى { فأذن لمن شئت منهم } وأما المنافقون فكانوا يستأذنون في التخلف من غير عذر فعيبرهم الله تعالى بهذا الاستئذان لكونه بغير عذر . وقال الخازن في تفسير سورة النور { إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه { أي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم } على أمر جامع { أي يجمعهم من حرب أو صلاة حضرت أو جمعة أو عيد أو جماعة أو تشاور في أمر نزل { لم يذهبوا } أي لم يتفرقوا عنه ولم ينصرفوا عما اجتمعوا له { حتى يستأذنوه إن الذين يستأذنونك أولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله فإذا استأذنونك لبعض شأنهم { أي أمرهم } فأذن لمن شئت منهم } : أي في الانصراف والمعنى إن شئت فأذن وإن شئت فلا تاذن انتهى .

## باب في بعثة البشراء

جمع بشير .

حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع حدثنا عيسى عن إسماعيل عن  
قيس عن جرير قال

قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تريحني من ذي  
الخلصة فاتأها فحرقها ثم بعث رجلا من أحمس إلى النبي صلى  
الله عليه وسلم يبشره يكنى أبا أرطاة

( عن جرير )

: هو ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه

( ألا )

: بالتخفيف للتنبيه

( تريحني )

: من الإراحة

( من ذي الخلصة )

: بفتح الخاء المعجمة واللام بعدها مهملة .



قال الحافظ : والخلصة اسم للبيت الذي كان فيه الصنم , وقيل اسم البيت الخلصة واسم الصنم ذو الخلصة .  
وفي رواية للبخاري : " وكان بيتا في خثعم يسمى الكعبة اليمانية "

( فأتاها )

: الضمير المرفوع لجريير والمنصوب لذي الخلصة

( من أحمس )

: اسم قبيلة

( يكنى )

: بصيغة المجهول والضمير للرجل

( أبا أرطاة )

: بفتح الهمزة وسكون الراء بعدها مهملة وبعد الألف تاء تأنيث .  
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأبو أرطاة  
اسمه الحصين بن ربيعة له صحبة .

## باب في إعطاء البشير

حدثنا ابن السرح أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس للناس وقص ابن السرح الحديث قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة حتى إذا طال علي تسورت جدار حائط أبي قتادة وهو ابن عمي فسلمت عليه فوالله ما رد علي السلام ثم صليت الصبح صباح خمسين ليلة على ظهر بيت من بيوتنا فسمعت صارخا يا كعب بن مالك أبشر فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني نزعته له ثوبي فكسوتهما إياه فانطلقت حتى إذا دخلت المسجد فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقام إلي طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني

( وقص ابن السرح الحديث )

: الحديث مذكور بطوله في صحيح البخاري في الجزء الثامن عشر  
منه

( أيها الثلاثة )

: بالرفع وهو في موضع نصب على الاختصاص أي متخصصين بذلك  
دون بقية الناس

( إذا طال علي )

: زمان ولا يكلمني أحد

( تسورت )

: أي علوت سور الدار

( جدار حائط أبي قتادة )

: أي جدار بستانه

( يهرول )

: أي يسرع بين المشي والعدو

( وهنأني )

: قال في فتح الودود : بهمزة في آخره أي قال هنيئاً لك توبة الله  
عليك أو نحوه انتهى .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي مختصراً  
ومطولاً والله أعلم .

## باب في سجود الشكر

حدثنا مخلد بن خالد حدثنا أبو عاصم عن أبي بكر بن عبد  
العزيز أخبرني أبي عبد العزيز عن أبي بكر  
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا جاءه أمر سرور أو  
بشر به خر ساجدا شاكراً لله

( أمر سرور )

: بالإضافة

( أو بشر به )

: بصيغة الماضي المجهول من التبشير , وأو للشك من الراوي .  
وفي بعض النسخ يسر به بصيغة المضارع المجهول من السرور .

والحديث دليل على شرعية سجود الشكر . قال في السبل : ذهب إلى شرعيته الشافعي وأحمد خلافاً لمالك ورواية أبي حنيفة بأنه لا كراهة فيها ولا ندب . والحديث دليل للأولين . واعلم أنه قد اختلف هل يشترط لها الطهارة أم لا ، ف قيل يشترط قياساً على الصلاة ، وقيل لا يشترط وهو الأقرب انتهى . وقال في النيل . وليس في أحاديث سجود الشكر ما يدل على التكبير انتهى . وفي زاد المعاد : وفي سجود كعب حين سمع صوت المبشر دليل ظاهر أن تلك كانت عادة الصحابة وهو سجود الشكر عند النعم المتجددة والنقم المندفعة ، وقد سجد أبو بكر الصديق لما جاءه قتل مسيلمة الكذاب ، وسجد علي لما وجد ذا الثدية مقتولا في الخوارج وسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بشره جبرائيل أنه من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشرا وسجد حين شفع لأمته فشفعه الله فيهم ثلاث مرات وأتاه بشير فبشره بظفر جند له على عدوهم ورأسه في حجر عائشة رضي الله عنها فقام فخر ساجدا . وقال أبو بكر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه أمر يسره خر لله ساجدا . وهي آثار صحيحة لا مطعن فيها انتهى . قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز . هذا آخر كلامه . وبكار بن عبد العزيز بن أبي بكره فيه مقال ، وقد جاء حديث سجدة الشكر من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما بإسناد صحيح ، ومن حديث كعب بن مالك رضي الله عنه ، وغير ذلك .

### تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : وقد روى الإمام أحمد في مسنده عن أبي بكره : " أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم أتاه بشير يبشره بظفر جند له على عدوهم ورأسه في حجر عائشة فقام فخر ساجدا " . وفي المسند أيضا عن عبد الرحمن بن عوف قال : " خرج النبي صلى الله عليه وسلم فتوجه نحو صدقته فدخل فاستقبل القبلة

فخر ساجدا فأطال السجود ثم رفع رأسه وقال : إن جبريل أتاني فبشرني فقال : إن الله عز وجل يقول لك : من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه , فسجدت لله شكرا " .  
وفي مسند الإمام أحمد أيضا " إن عليا سجد حين وجد ذا الثدية في الخوارج مقتولا " .  
وفي سنن سعيد بن منصور : " أن أبا بكر الصديق سجد حين جاءه قتل مسيلمة الكذاب " .

حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن أبي فديك حدثني موسى بن يعقوب عن ابن عثمان قال أبو داود وهو يحيى بن الحسن بن عثمان عن الأشعث بن إسحق بن سعد عن عامر بن سعد عن أبيه قال

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة نريد المدينة فلما كنا قريبا من عزورا نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجدا ذكره أحمد ثلاثا قال إني سألت ربي وشفعت لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فخررت ساجدا شكرا لربي ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فخررت ساجدا لربي شكرا ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني الثلث الآخر فخررت ساجدا لربي

قال أبو داود أشعث بن إسحق أسقطه أحمد بن صالح حين حدثنا به فحدثني به عنه موسى بن سهل الرملي

( قال أبو داود )

: هو المصنف

( وهو )

: أي ابن عثمان

( من عزورا )

: بفتح العين المهملة وسكون الزاي وفتح الواو وفتح الراء المهملة بالقصر , ويقال فيها عزور ثنية بالجحفة عليها الطريق من المدينة

إلى مكة . كذا في النهاية . وفي المراصد : عزور بفتح أوله  
وسكون ثانيه وفتح الواو وآخره راء مهملة موضع أو ماء قريب من  
مكة , وقيل ثنية المدينتين إلى بطحاء مكة وقيل هي ثنية الجحفة  
عليها الطريق بين مكة والمدينة انتهى  
( ذكره أحمد )

: هو ابن صالح الراوي

( فأعطاني الثلث الآخر )

: بكسر الخاء وقيل بفتحها . قال التوربشتي : أي فأعطانيهم فلا  
يجب عليهم الخلود وتناهم شفاعتي فلا يكونون كالأمم السالفة ,  
فإن من عذب منهم وجب عليهم الخلود , وكثير منهم لعنوا  
لعصيانهم أنبيائهم فلم تنلهم الشفاعة , والعصاة من هذه الأمة من  
عوقب منهم نقي وهذب , ومن مات منهم على الشهادتين يخرج  
من النار وإن عذب بها وتناله الشفاعة وإن اجترح الكبائر , ويتجاوز  
عنهم ما وسوست به صدورهم ما لم يعملوا أو يتكلموا إلى غير  
ذلك من الخصائص التي خص الله تعالى هذه الأمة كرامة لنبية  
صلى الله عليه وسلم انتهى . كذا في المرقاة . وفي الحديث دليل  
على استحباب رفع اليدين في الدعاء إلا فيما ورد الأثر بخلافه .  
قال المنذري : في إسناده موسى بن يعقوب الزمعي وفيه مقال .

## باب في الطروق

وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر .

حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم قالوا حدثنا شعبة عن  
محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره أن يأتي الرجل أهله  
طروقا

( طروقا )

: بضم الطاء أي ليلا , وكل آت في الليل فهو طارق . قاله النووي  
وفي رواية للشيخين : " إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلا  
" قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي  
عن جابر  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن أحسن ما دخل الرجل  
على أهله إذا قدم من سفر أول الليل

### ( إن أحسن ما دخل الرجل على أهله إلخ )

: قيل ما موصولة والراجع إليه محذوف والمراد به الوقت الذي  
دخل فيه الرجل ويحتمل أن تكون مصدرية على تقدير مضاف أي  
إن أحسن دخول الرجل دخول أول الليل . قال الطيبي : والأحسن  
أن تكون موصوفة أي أحسن أوقات دخول الرجل على أهله أول  
الليل . قيل التوفيق بينه وبين الذي قبله أن يحمل الدخول على  
الخلوبها وقضاء الوطر منها لا القدوم عليها , وإنما اختار ذلك أول  
الليل لأن المسافر لبعده عن أهله يغلب عليه الشبق فإذا قضى  
شهوته أول الليل سكن نفسه وطاب نومه .  
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه .

حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا هشيم أخبرنا سيار عن الشعبي  
عن جابر بن عبد الله قال

كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فلما ذهبنا لدخل  
قال أمهلوا حتى ندخل ليلا لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة

قال أبو داود قال الزهري الطروق بعد العشاء قال أبو داود  
وبعد المغرب لا بأس به

### ( لكي تمتشط الشعثة )

: بفتح فكسر أي تعالج بالمشط المتفرقة الشعر

### ( تستحد المغيبة )

: بضم الميم وكسر الغين أي التي غاب زوجها . قال السيوطي :  
أي تحلق شعر العانة . وقال النووي : الاستحداد استفعال من  
استعمال الحديد والمراد إزالته كيف كان . قال ومعنى هذه  
الروايات أنه يكره لمن طال سفره أن يقدم على امرأته ليلا بغتة ,  
فأما من كان سفره قريبا تتوقع امرأته إتيانه ليلا فلا بأس , وإذا

كان في قفلٍ عظيمٍ أو عسكرٍ ونحوهم واشتهر قدومهم ووصولهم وعلمت امرأته وأهله أنه قادم معهم وأنهم الآن داخلون فلا بأس بقدومه متى شاء لزوال المعنى الذي نهى بسببه ، فإن المراد أن يتأهبوا وقد حصل ذلك انتهى مختصراً  
**( الطرق بعد العشاء )**

: أي الطروق المنهي هو بعد العشاء ، وبه يحصل التوفيق . ويمكن أن يقال المراد هو أن لا يدخل على الأهل فجأة بل يدخل عليهم بعد الإخبار بالمجيء ليستعدوا كما يدل عليه التعليل بقوله لكي تمتشط إلخ . كذا في فتح الودود

**( قال أبو داود وبعد المغرب إلخ )**

: هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ .  
قال المنذري : وأخرجه النسائي . وفي البخاري ومسلم معناه .

## باب في التلقي

حدثنا ابن السرح حدثنا سفيان عن الزهري عن السائب بن يزيد قال

لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة من غزوة تبوك تلقاه الناس فلقيته مع الصبيان على ثنية الوداع

**( من غزوة تبوك )**

: بتقديم التاء قبل الباء الموحدة . قال في المصباح : باكت الناقة تبوك بوكا سمنت فهي بائك بغير هاء وبهذا المضارع سميت غزوة تبوك ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم غزاها في رجب سنة تسع فصالح أهلها على الجزية من غير قتال ، فكانت خالية عن البؤس : فأشبهت الناقة التي ليس بها هزال ، ثم سميت البقعة تبوك بذلك ، وهو موضع من بادية الشام قريب من مدين الذين بعث الله إليهم شعبياً انتهى

**( على ثنية الوداع )**

: قال في القاموس : الثنية العقبة أو طريقها أو الجبل أو الطريق فيه أو إليه انتهى . قال في القاموس أيضا : ثنية الوداع بالمدينة

سميت لأن من سافر إلى مكة كان يودع ثم ويشيع إليها انتهى .  
قال المنذري : وأخرجه الترمذي .

**باب فيما يستحب من إنفاد الزاد في الغزو إذا قفل**  
ما استفهامية .

( يستحب )

: بصيغة المجهول

( من إنفاد الزاد )

: أي من أجل فناء الزاد وانقطاعه . قال في المصباح : نفذ ينفذ  
من باب تعب نفادا فني وانقطع

( إذا قفل )

: أي رجع عن الغزو . فثبت بالحديث أن من يريد السفر للغزو  
وليس عنده ما يكفيه وما يتهيأ به للغزو فله أن يسأل غيره لإنجاح  
هذا الأمر ولما جاز له ذلك فسؤاله عن غيره وقت فناء الزاد عند  
المراجعة عن الغزو إلى الوطن يجوز له بالطريق الأولى لأن  
احتياجه في السفر أشد وقطع مسافة السفر عليه أشق وليس له  
أنيس إلا من هو يطلب منه ويسأل عنه . هذا ما يفهم من تبويب  
المؤلف . كذا في الشرح .

حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد أخبرنا ثابت البناني عن  
أنس بن مالك

أن فتى من أسلم قال يا رسول الله إنني أريد الجهاد وليس لي  
مال أتجهز به قال اذهب إلى فلان الأنصاري فإنه كان قد تجهز  
فمرض فقل له إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئك  
السلام وقل له ادفع إلي ما تجهزت به فأتاه فقال له ذلك فقال  
لامراته يا فلانة ادفعي له ما جهزتنني به ولا تحبسي منه شيئاً  
فوالله لا تحبسين منه شيئاً فيبارك الله فيه

( من أسلم )

: قبيلة

( ليس لي مال أتجهز به )

: أي أتهيأ به للغزو



( ما جهزني به )

: قال في المجمع : تجهيز الغازي تحميلة وإعداد ما يحتاج إليه في غزوه . وقال القاموس : جهاز المسافر ما يحتاج إليه وقد جهزه تجهيزاً فتجهز

( ولا تحبسي )

: أي لا تمنعي

( فوالله لا تحبسين منه )

: أي مما جهزني . قال النووي : وفيه أن ما نوى الإنسان صرفه في جهة بر فتعذرت عليه تلك الجهة يستحب له بذله في جهة أخرى من البر ولا يلزمه ذلك ما لم يلزمه بالنذر انتهى . قال المنذري : وأخرجه مسلم .

## باب في الصلاة عند القدوم من السفر

حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني والحسن بن علي قال حدثنا عبد الرزاق أخبرني ابن جريح قال أخبرني ابن شهاب قال أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه عبد الله بن كعب وعمه عبيد الله بن كعب عن أبيهما كعب بن مالك

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر إلا نهاراً قال الحسن في الضحى فإذا قدم من سفر أتى المسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس فيه

( حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني )

: أورد هذا الحديث في الأطراف ثم قال : حديث العسقلاني والخلال في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم انتهى . وليس عند اللؤلؤي ، ولذا لم يذكره المنذري في مختصره

( لا يقدم )

: بكسر الدال أي لا يرجع ، يقال قدم من سفر قدوماً أي عاد

( قال الحسن )

: هو ابن علي

( في الضحى )

: بالضم والقصر وهو وقت تشرق الشمس

( فركع فيه ركعتين )

: أي قبل أن يجلس

( ثم جلس فيه )

: أي قبل أن يدخل بيته ليزوره المسلمون . وهذا الحديث ليس في نسخة المنذري .

حدثنا محمد بن منصور الطوسي حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أقبل من حجته دخل المدينة فأناخ على باب مسجده ثم دخله فركع فيه ركعتين ثم انصرف إلى بيته قال نافع فكان ابن عمر كذلك يصنع

( فأناخ )

: أي أجلس ناقته . وفي الحديثين دلالة على أن المسافر إذا قدم من السفر فالمسنون له أن يبتدئ بالمسجد ويصلي ركعتين . قال المنذري : في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم اختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديثه , وقد جاءت هذه السنة في أحاديث ثابتة . انتهى كلام المنذري .

**باب في كراء المقاسم**

بفتح الميم وكسر السين جمع مقسم بفتح الميم وسكون القاف وكسر السين مصدر ميمي بمعنى القسمة . وفي كتب اللغة : صاحب المقاسم نائب الأمير وهو قسام الغنائم انتهى . أي هذا باب في أخذ الأجرة لصاحب المقاسم أي لقسام الغنائم والله أعلم .

حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي حدثنا ابن أبي فديك حدثنا الزمعي عن الزبير بن عثمان بن عبد الله بن سراقه أن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أخبره أن أبا سعيد الخدري أخبره

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إياكم والقسامة قال  
فقلنا وما القسامة قال الشيء يكون بين الناس فيجيء فينتقص  
منه

حدثنا عبد الله القعنبى حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن  
شريك يعني ابن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله  
عليه وسلم نحوه قال الرجل يكون على الفئام من الناس فيأخذ  
من حظ هذا وحظ هذا

### ( التنيسي )

: بكسر مثناة فوق وقيل بفتحها وكسر نون مشددة فمثناة تحت  
وسين مهملة

### ( عن الزبير بن عثمان بن عبد الله بن سراقه )

: كذا في بعض النسخ وكذلك في الأطراف , وكذا نسبه في  
التهذيب والتقريب وفي بعض النسخ الحاضرة عن الزبير بن عثمان  
بن عبد الله بن عبد الله بن سراقه بزيادة ابن عبد الله بين عبد الله  
بن سراقه .

### ( إياكم والقسامة )

: قال الخطابي : القسامة مضمومة القاف اسم لما يأخذه القسام  
لنفسه في القسمة كالفضاضة لما يفضل , والعجالة لما يعجل  
للضيف من الطعام , وليس في هذا تحريم لأجرة القسام إذا أخذها  
بإذن المقسوم لهم , وإنما جاء هذا فيمن ولي أمر قوم وكان عريفا  
أو نقيبا , فإذا قسم بينهم سهامهم أمسك منها شيئا لنفسه يستأثر  
به عليهم . وقد جاء بيان ذلك في الحديث الآخر أي الذي يأتي بعد  
هذا . وقال في النهاية : هي بالضم ما يأخذه القسام من رأس  
المال من أجرته لنفسه كما يأخذه السماسرة رسما مرسوما لا  
أجرا معلوما , كتواضعهم أن يأخذوا من كل ألف شيئا معينا وذلك  
حرام انتهى

### ( يكون بين الناس )

: للقسمة

### ( فينتقص )

: القسام

( منه )

: أي من ذلك الشيء فيأخذ من حظ هذا وحظ هذا لنفسه .  
قال المنذري : في إسناده موسى بن يعقوب الزمعي وفيه مقال .  
( نحوه )

: أي نحو الحديث السابق  
( الرجل يكون على الفئام )  
: قال الخطابي : الفئام الجماعات . قال الفرزدق : فئام ينهضون  
إلى فئام .  
قال المنذري : هذا مرسل .

## باب في التجارة في الغزو

حدثنا الربيع بن نافع حدثنا معاوية يعني ابن سلام عن زيد يعني  
ابن سلام أنه سمع أبا سلام يقول حدثني عبيد الله بن سلمان  
أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثه قال لما  
فتحنا خيبر أخرجوا غنائمهم من المتاع والسبي فجعل الناس  
يتبايعون غنائمهم فجاء رجل حين صلى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فقال يا رسول الله لقد ربحت ربحا ما ربح اليوم مثله أحد  
من أهل هذا الوادي قال ويحك وما ربحت قال ما زلت أبيع وأبتاع  
حتى ربحت ثلاث مائة أوقية فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم أنا أنبئك بخير رجل ربح قال ما هو يا رسول الله قال  
ركعتين بعد الصلاة

( أخبرنا معاوية يعني ابن سلام )

: بالتشديد

( عن زيد )

: هو أخو معاوية بن سلام

( أنه سمع أبا سلام )

: اسمه ممطور وهو جد معاوية وزيد المذكورين

( حدثني عبيد الله بن سلمان )

: بضم العين وفتح الموحدة كذا في بعض النسخ بالتصغير , وكذا

هو في الأطراف , وذكر حديثه في المبهمات , وكذا هو في

التقريب , ففيه عبيد الله بن سلمان عن صحابي فتح خيبر , وعنه أبو سلام مجهول . وفي بعض النسخ عبد الله بن سلمان بالتكبير وهو غلط

( من المتاع والسبي )

: بيان لغنائمهم

( قال ويحك )

: كلمة ترحم وتوجع

( وأبتاع )

: أي اشتري

( ثلاث مائة أوقية )

: بضم الهمزة وتشديد الياء وهي أربعون درهما

( أنا أنبئك )

: أي أخبرك

( بعد الصلاة )

: أي المفروضة . والحديث سكت عنه المنذري . وأخرج ابن ماجه من حديث خارجه بن زيد قال " رأيت رجلا سأل أبي عن الرجل يغزو ويشترى ويبيع ويتجر في غزوه , فقال له إنا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك نشترى ونبيع وهو يرانا ولا ينهانا " وفي إسناده سنيد بن داود المصيصي وهو ضعيف , لكن يشهد له حديث عبيد الله بن سلمان المذكور في الباب . وفيهما دليل على جواز التجارة في الغزو , وعلى أن الغازي مع ذلك يستحق نصيبه من المغنم وله الثواب الكامل بلا نقص ولو كانت التجارة في الغزو موجبة لنقصان أجر الغازي لبينه صلى الله عليه وسلم فلما لم يبين ذلك بل قرره دل على عدم النقصان . ويؤيد ذلك جواز الاتجار في سفر الحج لما ثبت في الحديث الصحيح أنه لما تخرج جماعة من التجارة في سفر الحج أنزل الله تبارك وتعالى { ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم } قاله الشوكاني .

**باب في حمل السلاح إلى أرض العدو**

وآلات الحرب

( إلى أرض العدو )

: أعم من أن يكون يحمل السلاح مسلم إلى أرض العدو أو يعطيه

**عون المعبود شرح سنن أبي داود**  
**مكتبة مشكاة الإسلامية**  
**كتاب الجهاد**

مسلم كافرا ليذهب به إلى دار الحرب , فهل يجوز ذلك ؟ فدل الحديث على جواز الصورة الثانية صريحا وعلى الصورة الأولى استنباطا .

حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس أخبرني أبي عن أبي إسحاق عن ذي الجوشن رجل من الضباب قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن فرغ من أهل بدر بابن فرس لي يقال لها القرعاء فقلت يا محمد إني قد جئتك بابن القرعاء لتتخذه قال لا حاجة لي فيه وإن شئت أن أقيضك به المختارة من دروع بدر فعلت قلت ما كنت أقيضه اليوم بغرة قال فلا حاجة لي فيه

**( يونس )**

: هو ابن أبي إسحاق . ولفظ أبي بكر بن أبي شيبة أخبرنا عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي عن أبيه عن جده عن ذي الجوشن الضبابي

**( رجل من الضباب )**

: بدل من ذي الجوشن . والضباب بكسر الصاد هو ابن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة العامري الكلابي ثم الضبابي , وإنما قيل له ذو الجوشن لأن صدره كان نائيا .

ويقال إنه لقب ذا الجوشن لأنه دخل على كسرى فأعطاه جوشنا فليسه فكان أول عربي ليسه هو والد شمر بن ذي الجوشن

**( أتيت النبي صلى الله عليه وسلم )**

: أي قبل أن يسلم

**( يقال لها )**

: أي للفرس , والفرس يذكر ويؤنث

**( القرعاء )**

: بفتح القاف وسكون الراء هذا لقب لفرسه

**( لتتخذه )**

: أي ابن الفرس عني مجانا وتجعله لنفسك وتستعمله

**( قال )**

: النبي صلى الله عليه وسلم

( لا حاجة لي فيه )

: أي في ابن الفرس , وكأنه صلى الله عليه وسلم أراد أن لا يستعين بأهل الشرك ولا يأخذ عنه مجانا

( أن أقيضك به )

: أي بابن الفرس . قال ابن الأثير : أي أبدلك به وأعوضك عنه , وقد قاضه يقيضه وقايضه مقايضة في البيع إذا أعطاه سلعة وأخذ عوضها سلعة انتهى . وقال الخطابي : معناه أبدلك به وأعوضك منه , والمقايضة في البيوع المعاوضة أن يعطى متاعا ويأخذ آخر لا نقد فيه انتهى

( المختارة )

: أي الدرع المختارة والمنتقاة والنفيسة . قال في المصباح : درع الحديد مؤنثة في الأكثر

( من دروع بدر )

: الدرع ثوب ينسج من درع الحديد يلبس في الحرب وقاية من سلاح العدو , وجمعها أدرع ودراع ودروع ومصغرها دريع بلا تاء

( فعلت )

: هذا هو محل ترجمة الباب أي أقبل وأخذ منك ابن الفرس عوضا للدرع مني , ولكن ما رضي به ذو الجوشن وأجاب بقوله

( ما كنت أقيضه )

: أي أبدل ابن الفرس

( بغرة )

: بضم الغين المعجمة وتشديد الراء أي بفرس فكيف أبدل بالشيء الآخر هو دون الفرس أي الدرع .

قال الخطابي رحمه الله : فيه أن يسمى الفرس غرة وأكثر ما جاء ذكر الغرة في الحديث إنما يراد بها التسمية من أولاد آدم عبدا أو

أمة انتهى . وفي النهاية : سمي الفرس في هذا الحديث غرة وأكثر ما يطلق على العبد والأمة ويجوز أن يكون أراد بالغرة

النفيس من كل شيء فيكون التقدير ما كنت لأقيضه بالشيء النفيس المرغوب فيه انتهى . قلت : هذا المعنى حسن جدا

( قال )

: أي النبي صلى الله عليه وسلم

### ( فلا حاجة لي فيه )

: أي في ابن الفرس مجاناً بغير عوض .  
وزاد في أسد الغابة من رواية ابن أبي شيبه " ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ذا الجوشن ألا تسلم فتكون من أول هذه الأمة ؟ قال قلت لا , قال ولم ؟ قال قلت لأنني قد رأيت قومك قد ولعوا بك , قال وكيف وقد بلغك مصارعهم ؟ قال قلت بلغني , قال فأني يهدي بك ؟ قلت أن تغلب على الكعبة وتقطن بها , قال لعل إن عشت أن ترى ذلك . ثم قال يا بلال خذ حقيبة الرجل فزوده من العجوة , فلما أدبرت قال إنه من خير فرسان بني عامر . قال فوالله إنني بأهلي بالعودة إذا أقبل راكب فقلت من أين ؟ قال من مكة , فقلت ما الخبر ؟ قال غلب عليها محمد وقطنها .  
قال قلت هبنتني أمي لو أسلمت يومئذ " قال ابن الأثير : قيل إن أبا إسحاق لم يسمع منه وإنما سمع حديثه من ابنه شمر بن ذي الجوشن عنه انتهى .

قال المنذري : ذو الجوشن اسمه أوس , وقيل شرحبيل , وقيل عثمان , وسمي ذو الجوشن من أجل أن صدره كان ناتئاً , وقيل إن أبا إسحاق لم يسمع منه وإنما سمع من ابنه شمر . وقال أبو القاسم البغوي : ولا أعلم لذي الجوشن غير هذا الحديث ويقال إن أبا إسحاق سمعه من شمر بن ذي الجوشن عن أبيه والله أعلم .  
هذا آخر كلامه . والحديث لا يثبت , فإنه دائر بين الانقطاع أو رواية من لا يعتمد على روايته والله أعلم انتهى كلامه . كذا في الشرح .

### باب في الإقامة بأرض الشرك

هل يجوز للمسلم .

حدثنا محمد بن داود بن سفيان حدثنا يحيى بن حسان أخبرنا سليمان بن موسى أبو داود حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب  
أما بعد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله



( سليمان بن موسى أبو داود )

: بدل من سليمان , فسليمان اسمه وأبو داود كنيته , وهو الزهري الكوفي خراساني الأصل نزل الكوفة ثم الدمشق . قال أبو حاتم : محله الصدق صالح الحديث , وذكره ابن حبان في الثقات . قال الذهبي : صويلح الحديث , وقال ابن حجر فيه لين , ووهم العلامة المناوي في فتح القدير شرح الجامع الصغير فقال حديث سمرة بن جندب حسنه السيوطي وفيه سليمان بن موسى الأموي الأشدق . قال في الكاشف : ليس بالقوي . وقال البخاري : له مناكير انتهى . وقد عرفت أن سليمان بن موسى الذي وقع في سنده هو أبو داود الزهري وليس هو سليمان الأموي الأشدق

( سليمان بن سمرة )

: بدل من أبيه

( من جامع )

: بصيغة الماضي على وزن قاتل , هكذا في جميع النسخ وهو المحفوظ . قال أصحاب اللغة : جامعه على كذا اجتمع معه ووافقه انتهى

( المشرك )

: بالله والمراد الكفار , ونص على المشرك لأنه الأغلب حينئذ والمعنى من اجتمع مع المشرك ووافقه ورافقه ومشى معه . قال المناوي في فتح القدير شرح الجامع الصغير : وقيل معناه نكح الشخص المشرك يعني إذا أسلم فتأخرت عنه زوجته المشركة حتى بانث منه , فحذر من وطنه إياها . ويؤيده ما روي عن سمرة بن جندب مرفوعا " لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم أو جامعهم فهو منهم " انتهى . وقد ضبط بعضهم هذه الجملة بلفظ " من جاء مع المشرك " أي أتى معه مناصرا وظهيرا له , فجاء فعل ماض , ومع المشرك جار ومجرور . قاله أيضا المناوي . قال الشارح في غاية المقصود : والصحيح المعتمد لفظ " من جامع المشرك " فالمشرك هو مفعول جامع , وأيضا معناه الأول هو القوي

( وسكن معه )

: أي في ديار الكفر

( فإنه مثله )

: أي من بعض الوجوه لأن الإقبال على عدو الله وموالاته توجب إغراضه عن الله ، ومن أعرض عنه تولاه الشيطان ونقله إلى الكفر . قال الزمخشري : وهذا أمر معقول ، فإن موالاته الولي وموالاته العدو متنافيان ، وفيه إبرام وإلزام بالقلب في مجانية أعداء الله ومباعدتهم والتحرز عن مخالطتهم ومعاشرتهم { لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين } : والمؤمن أولى بموالاته المؤمن وإذا والى الكافر جره ذلك إلى تداعي ضعف إيمانه ، فزجر الشارع عن مخالطته بهذا التخليط العظيم حسما لمادة الفساد { يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا الذين كفروا يردوكم على أعقابكم فتنقلبوا خاسرين } ولم يمنع من صلة أرحام من لهم من الكافرين ولا من مخالطتهم في أمر الدنيا بغير سكنى فيما يجري مجرى المعاملة من نحو بيع وشراء وأخذ وعطاء ليوالوا في الدين أهل الدين ولا يضرهم أن يبارزوا من يحاربهم من الكافرين . وفي الزهد لأحمد عن ابن دينار ( أوحى الله إلى نبي من الأنبياء قل لقومك لا تدخلوا مداخل أعدائي ولا تلبسوا ملابس أعدائي ولا تركبوا مراكب أعدائي فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي ) : كذا في فتح القدير للمناوي . وقال العلقمي في الكوكب المنير شرح الجامع الصغير حديث سمرة إسناده حسن وفيه وجوب الهجرة على من قدر عليها ولم يقدر على إظهار الدين أسيرا كان أو حربيا ، فإن المسلم مقهور مهان بينهم ، وإن انكفوا عنه فإنه لا يأمن بعد ذلك أن يؤذوه أو يفتنوه عن دينه . وحق على المسلم أن يكون مستظها بأهل دينه وفي حديث عند الطبراني " أنا بريء من كل مسلم مع مشرك " وفي معناه أحاديث انتهى .

قال الإمام ابن تيمية : المشابهة والمشاكلة في الأمور الظاهرة توجب مشابهة ومشاكلة في الأمور الباطنة ، والمشابهة في الهدى الظاهر توجب مناسبة وائتلافا وإن بعد الزمان والمكان ، وهذا أمر محسوس ، فمرافقتهم ومساكنتهم ولو قليلا سبب لنوع ما من انتساب أخلاقهم التي هي ملعونة ، وما كان مظنة لفساد خفي غير منضبط علق الحكم به وأدير التحريم عليه ، فمساكنتهم في الظاهر سبب ومظنة لمشابهتهم في الأخلاق والأفعال المذمومة بل في نفس الاعتقادات ، فيصير مساكن الكافر مثله وأيضا

المشاركة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة وموالة في الباطن , كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر , وهذا مما يشهد به الحسن , فإن الرجلين إذا كانا من بلد واجتمعا في دار غربة كان بينهما من المودة والائتلاف أمر عظيم بموجب الطبع . وإذا كانت المشابهة في أمور دنيوية تورث المحبة والموالة فكيف بالمشابهة في الأمور الدينية , فالموالة للمشركين تنافي الإيمان { ومن يتولهم منكم فإنه منهم } انتهى كلامه .

وقال ابن القيم في كتاب الهدي النبوي : ومنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من إقامة المسلم بين المشركين إذا قدر على الهجرة من بينهم وقال " أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين قيل يا رسول الله ولم ؟ قال لا تراءى ناراها " وقال " من جامع مع المشرك وسكن معه فهو مثله " وقال : " لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة , ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها " وقال : " ستكون هجرة بعد هجرة , فخير أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم , ويبقى في الأرض شرار أهلها , يلفظهم أرضوهم , تقذرهم نفس الله ويحشرهم الله مع القردة والخنازير " انتهى .

قال المنذري بعد إيراد حديث سمرة : قد تقدم نحوه , والكلام عليه في حديث جرير بن عبد الله . انتهى .

----- أنتهى بحمد الله وفضله -----